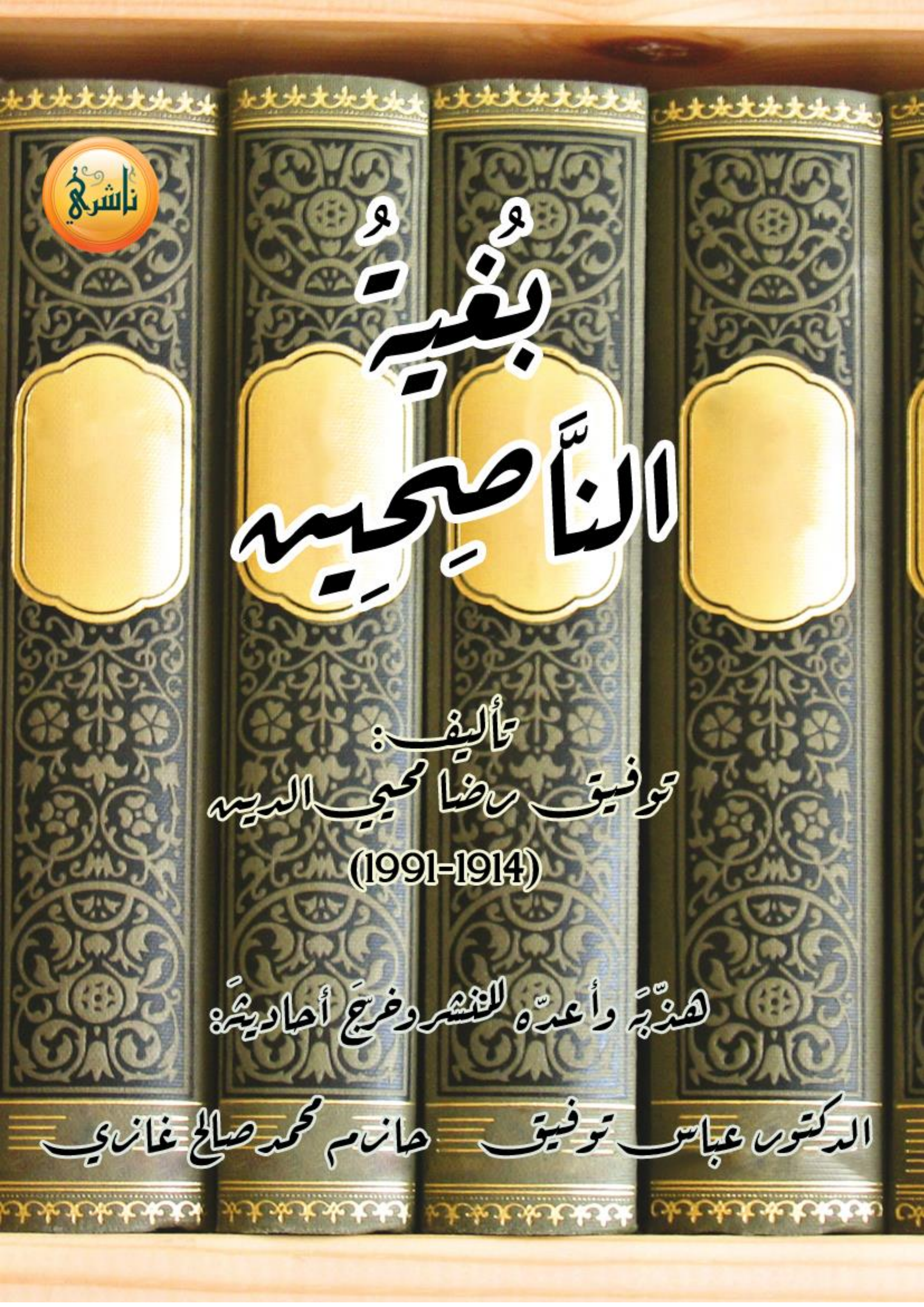

ناشري
بُغيةَ
النَّاصِحِيه
تأليف:
توفيق رضا محيي الدين
(1914-1991)
هذّبه وأعدّه للنشر وخرّج أحاديثه:
الدكتور عباس توفيق
حازم محمد صالح غازي

نشر إلكترونيا في رجب، ١٤٣٩/ أبريل، ٢٠١٨.

الإخراج الفني: فوزية الألمعي.
التدقيق اللغوي: حميد نجاحي.

بغيةُ النَّاصِحِين

تأليف
توفيق رضا محيي الدين

١٩١٤-١٩٩١

هذّبَه وأعدّه للنشر وخرّجَ أحاديثَه

الدكتور عباس توفيق   حازم محمد صالح غازي

٢٠١٧

نبذة عن الكتاب

يتناول هذا الكتاب مجموعة من مسائل أصول الفقه والعقيدة والفقه وغيرها، وهي في أغلبها مسائل مختلفٌ فيها. وقد عرضها المؤلف الشيخ توفيق رضا محيي الدين، الذي كان مفتياً للشافعية في الحضرة القادرية ببغداد، بأدلتها المبسوطة ثم خرج منها بترجيح رأي أو استنباط رأي مستندٍ إلى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، أو دلالات تلك النصوص، أو إلى ما قاله علماء الأمة. ويخرج قارئ هذا الكتاب بانطباعٍ واضحٍ عن وسطية الاسلام وسماحته وسعة أفقه في احتواء المسلمين وفي توجيه المخطئين منهم إلى الصواب بالحكمة والموعظة الحسنة.

إن هذا الكتاب، بقضاياه ومعلوماته المركزة ومصادره المتنوعة، يُعدُّ مرجعاً مهماً في حقل الدراسات الاسلامية للمتخصصين والباحثين وطلبة العلم حتى وإن اختلفوا مع مؤلفه فيما ذهب إليه.

محتـــويات الكتـــاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ حقّ حمدِه والصلاةُ والسلامُ على مَن لا نبيَّ من بعدِه وعلى آلِه وصحبِه وأتباعِه ومَن دخلَ في جندِه إلى يومِ الدينِ، وبعدُ،

فقد لاحظتُ هذا الكتابَ الثمينَ الأمينَ الذي التقطَ فرائدَه من البحارِ وفوائدَه من الكتبِ والدواوينِ الكبارِ يرشدُ أبناءَ المسلمينَ إلى الصراطِ المستقيمِ صراطِ الذين أنعمَ اللهُ عليهم من النبيينَ والصدّيقينَ والشهداءِ والصالحين، إلى الطريقِ الذي كانَ عليه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأصحابُه مِن التوجُّهِ إلى اللهِ والتوكلِ عليه واللجوءِ في السراءِ والضراءِ إليه، واتّبعَه فيه خيارُ الأمةِ من الأئمةِ المجتهدين وأهلِ الجهدِ والجهادِ في الدينِ الذين أيقنوا أنَّ كتابَ اللهِ حقٌّ وأنَّ سيدَنا محمداً صلى الله عليه وسلم هو المبعوثُ رحمةً للعالمين وأنَّ أمتَه خيرُ أمةٍ أُخرِجَت للناسِ في الدوامِ على الحقِّ وأنَّ الأمةَ المرحومةَ لا تجتمعُ على الضلالةِ، وأنَّ الأكثريةَ الساحقةَ لا يستمرّون على الجهالةِ، وأنَّ الامتيازَ في أفرادِ الأمّة بالعلمِ الصحيحِ والعملِ السليمِ والاخلاصِ لوجهِ اللهِ الكريمِ، وأنَّ أكرمَ الناسِ عندَ اللهِ أتقاهُم، وأنَّ طريقَ المسلمِ هو السعيُ في تحصيلِ العلومِ، كما هو المعهودُ المعلومُ، وأنَّ مَن لم يصِلْ إلى ما يكْتفي به في معرفةِ أحكامِه يجبُ عليهِ اتّباعُ أحدِ الأئمةِ المجتهدينَ لأنَّ أولي العلمِ هم أولو الأمرِ في الناسِ أجمعين،

لا يصلحُ الناسُ فُوضَى لا سراةَ لهم ولا سراةَ إذا جهّالُهم سادوا

فنسألُ المولى العليَّ القديرَ توفيقَ صاحبِه الآخِذِ بقبسِ التوفيقِ في طريقِ التحقيقِ على طبعِه وأنْ ينفعَ الناسَ به وأنْ يجعلَه نوراً يسعَى بين يدَيه يومَ لقاءِ ربِّ العالمين،

وأنا الخادمُ للعلمِ والدينِ عبدُ الكريم محمد المدرس في جامعِ سيِّدِنا عبدِ القادر الكيلاني نوّر اللهُ روحَه، آمين.

١٤٠٢/٥/١٠ هـ

١٩٨٢/٣/٥

مقدّمة المؤلّف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ للهادي المُعينِ الذي أوجبَ على العلماءِ وكلِّ المؤمنين حمايةَ الدينِ الحنيفِ، واتبّاعَ شرْعِ سيّدِ المُرسَلينَ، وقالَ تعالى لنبيِّه الأمينِ: "ثُمّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ* إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ* هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ"[1]. فأفضلُ الصلاةِ والسلامِ على هذا النبيِّ العظيمِ سيدِنا وسندِنا محمدٍ الذي وسّعَ اللهُ فضلَه ومجدَه. ومن توجيهاتِه الحكيمةِ قولُه: " مَن يُرد اللهُ به خيراً يفقّهْهُ في الدينِ ويُلهمْهُ رُشدَه"[2]، ورضي اللهُ عن العِتْرةِ الطاهرةِ المطهَّرةِ وعمومِ الصحابةِ البررةِ وكلِّ مَن أخذَ بشرعِ اللهِ ونصَرَه، وبعدُ:

فقد شاءَ اللهُ جلّتْ قدرتُه أنْ يكشفَ بهذا الكتابِ مهماتٍ كثيرةً ودقائقَ خطيرةً كانت خافيةً على بعضِ المثقفينَ وذوي الفَهمِ، فتجلّت بوضوحٍ، حمداً للهِ، مع تقويمِ الزلَلِ بالحكمةِ وبالتي هي أحسنُ في ضوءِ البيّناتِ الساطعةِ والبياناتِ النافعةِ مشفوعةً بالبراهينِ والثبوتِ، مكللةً بالكتابِ والسنةِ وتحقيقاتِ المختصّينَ من أكابرِ أئمّةِ الدينِ، رضي اللهُ عنهم. فرحّبَ به العلماءُ الفضلاءُ وأيَّدوه فورَ اطلاعِهم عليه، وفي طليعةِ المؤيِّدين الأكارمِ سماحةُ العلامةِ الشيخ عبد الكريم محمد المدرس رئيسِ رابطةِ العلماءِ في العراق.

لقد ازدادتْ في هذا الزمانِ تياراتُ الضلالِ وكثُرتْ السفسطةُ باسمِ الدينِ، وانتشرتْ مقولاتُ التكفيرِ والتبديعِ والتضليلِ وغيرِها، فجاءَ هذا الكتابُ لتوضيحِ ما الْتبسَ وبيانِ ما غمَضَ، وللتوفيقِ بينَ النصوصِ التي تبدو متعارضةً في

---

[1] الجاثية ١٨-٢٠

وقوله: (ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) أي لا تتبع آراء الجهلة واعتقاداتهم الزائفة التابعة للشهوات، ذكره أبو السعود في تفسيره بهامش التفسير الكبير للإمام الرازي ٨: ٨٥.

[2] حديث (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) متفق عليه، صحيح البخاري حديث رقم ٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢، صحيح مسلم حديث رقم ١٠٣٧. وقوله:(ويلهمه رشده) زيادةٌ عند الطبراني في الكبير، أورد ذلك الحافظ العراقي بذيل إحياء علوم الدين للامام الغزالي ١: ٥، وأورده أبو نعيم في حلية الأولياء ٤: ١١٤ وابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ ٤: ٢٤٣٧ والذهبي في ميزان الاعتدال ١: ١٣٣

ظاهرِها، ولتصحيحِ ما لا يستندُ إلى دليلٍ، وبيانِ المُنكراتِ وتقديمِ النصحِ للرجوعِ عن الغيِّ وذلك باعتمادِ ما وردَ في الكتابِ والسنةِ وعلومِ الشريعةِ، وقد تمّ هذا بفهمِ الأحكامِ والإجماعِ والقياسِ بالحُجّةِ والبرهانِ كما حقَّقه وأثْبتَه الفقهاءُ المعتمَدُون المختصّونَ في الشرعِ والأصولِ.

إنَّ كثيراً من دعاةِ الكفرِ والإلحادِ ومُروّجي الفسادِ وأذنابِهم قد تضلّعوا في العلومِ والفنونِ، وسخّروا إمكاناتِهم الماديةَ والفلسفيةَ لتشويهِ أمْرِ الدينِ وتمزيقِ المسلمين بكلِّ السُبُلِ وباسمِ الدينِ والاسلامِ أحياناً. ويوجِبُ هذا الأمرُ على المؤمنِ ألّا يتسرَّعَ في تصديقِ ما يتلقّاه وأنْ يحتاطَ لنفسِه بالتثبّتِ والتوثّقِ امتثالاً لقولِه تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"٣ واهتداءً بالحديثِ الشريفِ: " كفَى بالمَرءِ كذِباً أنْ يحدّثَ بكلِّ ما سمِعَ"٤. ويكونُ تثبّتُه بالتعويلِ على الكتبِ المعتمَدةِ ، دونَ دسٍّ أو تدليسٍ، وعلى تحقيقاتِ الأئمةِ المجتهدين من حمَلةِ الشرعِ المبينِ.

وبديهيٌّ أنَّ للأحكامِ أسراراً علميةً ودقائقَ أصوليةً أو تعارضاتٍ عقليةً، ولا يمكنُ الوصولُ إلى فَهمِ الأحكامِ الدينيةِ والجمعِ بينَ الأدلةِ المتعارِضةِ وغوامضِها وعِلَلِها إلا بجهودِ المجتهِدين المختصّينَ وتحقيقاتِهم. ويتعذَّرُ أنْ يقومَ بهذا كلُّ فردٍ من أفرادِ الأمّة فيسّرَه اللهُ بلطفِه وجعلَه فرضَ كفايةٍ. ومن الأدلةِ على ذلك قولُه تعالى: " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"٥. فللدِّينِ نظامٌ حكيمٌ جاءَ من عندِ اللهِ تعالى لخيرِ البشريةِ وعِزِّها ومجدِها، فهو سمْحٌ يمنعُ التشديدَ إذا تجاوزَ عن حدِّه الشرعيِّ. ولذلك شواهدُ ونصوصٌ في الكتابِ والسنةِ، منها قولُه تعالى: "يُرِيدُ اللهُّ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "٦، ومنها

[3] الحجرات ٦
[4] رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في مقدمة الصحيح
[5] التوبة ١٢٢
[6] البقرة ١٨٥

الحديثُ الصحيحُ: " إياكُم والغلوَّ في الدِّينِ، فإنّما هلكَ مَن كان قبلَكم بالغلوِّ في الدِّينِ"[٧].

فبناءً على ما تقدَّمَ، ولأسبابٍ أخرى وردتْ في ثنايا هذا الكتابِ، صارَ من الواجبِ على غيرِ المجتهدِ أنْ يأخذَ بما حقّقه وأثبتَه وحرّرَه مجتهدٌ مطْلقٌ ذو أهليةٍ ثابتةٍ وأصولٍ معترفٍ بها في الكتبِ المعتمَدةِ المعروفةِ عند السادةِ العلماءِ. وعلى المجتهدِ أنْ يعتمدَ على النصوصِ الراجِحةِ مع ملحقاتِها كما ينبغي لكي يصلَ الجميعُ إلى اتّباعِ الكتابِ والسنةِ بيقينٍ ولا يعملَ أحدٌ بهوَى النفسِ. وفي الحديثِ عن عبدِ الله بنِ عمروِ بنِ العاص رضي اللهُ عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: " لا يؤْمِنُ أحدُكم حتّى يكونَ هواهُ تبَعاً لما جئتُ بِه"[٨]. وبالإمعانِ في القولِ العزيزِ: "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ "[٩] لَرأينا، كما قالَ الغزاليُّ[١٠]، أنّ اللهَ تعالى ردَّ حُكْمَه في استنباطِ الوقائعِ إلى استنباطِ المجتهِدين الفقهاءِ، وألْحَقَ رتبتَهم برتبةِ الأنبياءِ في الكشفِ عن أحكامِه سبحانَه وتعالى التي شرَّعها لعبادِهِ. ويعزِّزُ هذا ما وردَ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنَّه قالَ: " الفقهاءُ أمناءُ الرُّسُلِ"[١١]. فالفقهاءُ ورثةُ الأنبياءِ وأُمَناؤهم على أُمَمِهم، وهم الذينَ جعلوا غرضَهم ومرمَى هِمَمِهم إرشادَ المسترشِدين ونصيحةَ المؤمنين، بعيدِين عن الأغراضِ الخسيسةِ والخيالاتِ الفاسدةِ وعن كلِّ ما يُغري أو يعيقُ. فإنَّ العِبرةَ تكونُ بتحقيقاتِ الفقهاءِ المجتهدين في كلِّ أمرٍ شرعيٍ، فهم المعوَّلُ عليهم في ذلك دونَ سواهُم[١٢].

[٧] مسند أحمد ٣: ٢٥٧، ٥: ٨٥، صحيح الجامع حديث رقم ٢٦٨٠، السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٢٨٣ وفيها: صحيح على شرط مسلم، وفي الجامع الصغير بهامش فيض القدير ٣: ١٢٦ قال ابن تيمية: قوله (إياكم والغلو في الدين) عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقادات والأعمال، إلى أن قال رحمه الله: نهى الله عن الغلو في الدين بالقرآن في قوله (لا تغلوا في دينكم) النساء ١٧١. والغلو: التشديد ومجاوزة الحد والبحث عن غوامض الأشياء والكشف عن عللها وغوامض متعبداتها.

[٨] فتح الباري لابن حجر ١٣: ٣٠٢، الأربعون النووية ٤١، وقال ابن حجر الهيثمي في كتابه الفتح المبين في شرح الأربعين النووية ص ٢٧٨ أن النووي قال: رويناه باسناد صحيح في كتاب الحجة.
(وذكر بعض العلماء كابن باز في شرح كتاب التوحيد ٢٦٤ وابن عثيمين في مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٠: ٧٥٧ أن معنى الحديث صحيح).

[٩] النساء ٨٣

[١٠] إحياء علوم الدين ١: ٥

[١١] فيض القدير ٤: ٤٦٤ من حديث أخرجه العسكري عن علي رضي الله عنه، ضعيف الجامع حديث رقم ٤٠٣٢، وأورده السخاوي في المقاصد الحسنة ٣٥٥ والعجلوني في كشف الخفاء ٢: ١١٤ وقالا: إسناده ضعيف.

[١٢] الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيثمي ٥٨.

إنَّ هذا هو حكمُ اللهِ وحكمُ رسولِه صلى الله عليه وآله وسلم، واللهُ سبحانَه يقولُ: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ "[١٣] ويقولُ: " وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا"[١٤]. وقالَ الإمامُ البيضاويُّ في تفسيرِه لهذهِ الآيةِ إنَّ هذا الحكمَ أوجَبَ اتّباعَ الاجماعِ وحرمةَ مخالفتِه. وقالَ أستاذُنا الشيخُ عبد الكريم محمد المدرس إنَّ هذا الحكمَ شاملٌ على كلِّ مَن يميلُ عن الحقِّ ويتبعُ الهوَى، وإنَّ من الواجبِ على المسلمينَ ألّا يخالِفوا الاجماعَ في الاعتقادِ أو الأحكامِ العمليةِ، منصوصةً أو مستنبطة. وكما لا يجوزُ الأخذُ بما يخالفُ الاجماعَ فكذلك لا يجوزُ أنْ يُلتَزمَ بالأحكامِ المنصوصةِ فقط دونَ الاستنباطاتِ بعدَ وفاةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم[١٥]. وللاجماعِ شرائطُ ومهماتٌ تأتي في موضوعِ المجتهدِ والأحكامِ.

وظهرَ من الأدلةِ وجوبُ العملِ والأخذُ بما ثبتَ إجماعاً وبما حقَّقه وأثبتَه الأئمةُ المختصّونَ في الدينِ بالشروطِ المقرَّرةِ في الشرعِ والأصولِ. وإذا قيلَ ما هو تكليفُ العامّيِّ تجاهَ الأدلةِ المتعارضةِ والاختلافاتِ؟ أقولُ: إنَّ الدِّين يُسْرٌ وما جعلَ اللهُ سبحانَه في الدِّينِ من حرجٍ، فعلى كلِّ مَن كانَ دوْنَ المجتهدِ أنْ يعتمدَ على تحقيقاتِ أحدِ المجتهدين في الدينِ ويعملَ بموجبِها. ثمَّ إنّه لا يُلزَمُ بتحقيقاتِ غيرِ ذلك المجتهدِ إلّا إذا ارتبطَ بمذهبِ ذلك الغيرِ في شيءٍ من الدِّينِ، كأنْ يقلِّدَ مَن هو شافعيٌ الامامَ الحنفيَّ في عدمِ نقضِ الوضوءِ بملامسةِ الأجنبيةِ، إذ يُراعَى المذهبُ الحنفيُّ في هذهِ الحالِ بشأنِ الوضوءِ ونواقضِه، وهكذا. ولهذا الأمرِ تفصيلٌ في مبحثِ التقليدِ والاجتهادِ والانتقالِ من مذهبٍ إلى مذهبٍ في هذا الكتابِ.

إنَّ علينا أنْ نحترمَ العلماءَ العاملِينَ والمجتهدين العدولَ رضي اللهُ عنهم، وما اتّقدَ مصباحُ قلبِ عالمٍ إلّا من مشكاةِ نورِ قلبِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وبعبارةٍ أخرى إذا احترمْنا العلماءَ العاملين واتَّبعْنا الشريعةَ الغراءَ عن طريقِ

[١٣] الأحزاب ٣٦
[١٤] النساء ١١٥
[١٥] تفسير النامي ٢: ٤٢٧

الفقهاءِ المعتَمَدين فإننا نصلُ إلى تبرئَةِ الذمةِ شرعاً وعقلاً. فبالأدبِ يُفهمُ العلمُ وبالعلمِ يَصلحُ العملُ وبالعملِ تُنالُ الحكمة[16]. فلا بدَّ من حُسْنِ الأدبِ تجاهَ العلماءِ الأبرارِ والمجتهدين الأخيارِ أحياءً وأمواتاً، رحمةُ اللهِ عليهم. وقد شرحتُ ذلك وافياً في موضوعِ آراءِ المجتهِدين في الدِّين وعندَ إلقاءِ الضوءِ على القولِ بأنْ ليس من مظاهرِ الحبِّ والاحترامِ تقليدُهم تقليداً أعمَى.

ويعودُ تركيزي في هذا الشأنِ إلى إصرارِ البعضِ على عدمِ الأخذِ بتحقيقاتِ الأئمّةِ وإلى القولِ بأننا رجالٌ كما كانوا هم رجالاً وما شابهَ هذه المقولاتِ. ولعلَّ ما ذكرَه الشيخُ عبدُ اللطيف البرزنجي حاسمٌ في هذا الصددِ إذ بيّنَ أنْ لوْلا جهودُ العلماءِ في حصرِ الأحكامِ وتمييزِ ما يُعملُ به وما لا يُعملُ به لَكانَ يلزمُنا أنْ نعملَ بكلِّ ما قيلَ إنّه قرآنٌ أو حديثٌ ولو مع التعارضِ والتناقضِ، وليس الأمرُ كذلك، بل الواجبُ العملُ بما ثبَتَ شرْعاً أنّه قرآنٌ أو حديثٌ وتعيّنَ حكمُه عن طريقِ المحققينَ المختصِّينَ وبالتفصيلِ الواردِ في أصولِ الفقهِ[17].

واشْتملَ الكتابُ على أربعةِ فصولٍ، ومن خلالِ مباحثَ في كل فصلٍ تناولتُ مسائلَ في أصولِ الفقهِ أو في العقيدةِ أو الفقهِ وجاء الفصلُ الأخيرُ لمسائلَ متفرقةٍ، وهي كلُّها مسنودةٌ بما أوجبَهُ الشرْعُ وبحسبِ ما جاءَ في الكتابِ والسنةِ والاجماعِ وآراءِ العلماءِ.

واللهُ من وراءِ القصدِ وما توفيقي إلا باللهِ عليه توكلتُ وإليه أنيبُ، والحمدُ للهِ الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتديَ لولا أنْ هدانا اللهُ.

المؤلف

[16] فيض القدير ١: ٢٢٤.
[17] التعارض والترجيح ١: ٦

الفصل الأول

مسائلُ أصولية

توطِئة:

الحمدُ للهِ الذي شيّدَ بمنهاجِ دينِه أركانَ الشريعةِ الغراءِ، وسدّدَ بأحكامِه فروعَ الحنيفيةِ السمحاءِ، مَن عمِلَ بها فقد اتّبعَ سبيلَ المؤمنين، ومن خرجَ عنها خرجَ عن مسالكِ المُعْتبرين، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ الذي نصرَ دينَه بالعلماءِ العامِلين، وأعزَّ شرعَ نبيِّه بورثتِه الفحولِ الطاهرين، وجعلَهم شموساً وأقماراً يستضيءُ بهم مَن بَعدَهم مِن العارفين وسائرِ المسلمين، وأشهدُ أنَّ سيدَنا محمداً خاتمُ الأنبياءِ والمرسلينَ القائلَ " مَن يُرِد اللهُ به خيراً يفقِّهْهُ في الدِّينِ"[18]. اللهمَّ صلِّ وسلِّمْ على هذا النبيِّ الكريمِ والرسولِ العظيمِ سيدِ المتَّقين وإمامِ الناصحين وقائدِ الغرِّ الميامين مولانا ومولى الثقلَين محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه والتابعين ومَن تبعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ، ونسألُك اللهمَّ الحفظَ من الزللِ والغوايةِ والتوفيقَ للرَّشَدِ والصوابِ والهدايةِ آمين.

أمّا بعدُ:

فقد قالَ عزّ مِن قائلٍ، مخاطباً نبيَّه صلى الله عليه وسلم، "ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ* إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ"[19].

ذكرَ الفخرُ الرازيُّ في تفسيرِه الكبيرِ، أيْ جعلناكَ على طريقةٍ ومنهاجٍ من أمرِ الدينِ فاتّبعْ شريعتَك الثابتةَ بالدلائلِ والبيّناتِ ولا تتّبعْ أهواءَ الجُهّالِ وأديانَهم المبنيةَ على الغوايةِ والجهلِ[20]. وذكرَ العلامةُ أبو السعودِ أنّ قولَه تعالى (ثُمَّ

---

18 صحيح البخاري حديث رقم ٧١، ٣١١٦، صحيح ابن حبان حديث رقم ٣٤٠١، صحيح الجامع للألباني حديث رقم ٦٦١٢

19 الجاثية ١٨-١٩

20 التفسير الكبير ٨: ٨٥



جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ) أيْ على سنّةٍ وطريقةٍ عظيمةِ الشأنِ (مِّنَ الأَمْرِ) أي مِن أمرِ الدينِ (فَاتَّبِعْهَا) بإجراءِ أحكامِها في نفسِك وفي غيرِكَ بلا إخلالٍ في شيءٍ منها، (وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) أيْ لا تتَّبعْ آراءَ الجهَلَةِ واعتقاداتِهم الزائفةَ التابعةَ للشهواتِ إلخ[21] .

ويظهرُ من هذا النصِّ الجليِّ أنّه يتحتَّمُ على كلِّ مَن يؤمنُ باللهِ وبما أنزلَ أنْ يتّبعَ شريعةَ سيدِنا محمدٍ صلى اللهُ عليه وآلِه وصحبِه وسلم كما حقَّقه وأثبتَه حمَلةُ الشرعِ المختصونَ. ومِن دواعي الأسفِ أنَّ الكثيرينَ وقَعوا غفلةً أو جهْلاً في أَشْراكِ المُغْرِضين فأظهَروا عاداتٍ وعباراتٍ باسْمِ الدينِ والاسلامِ كما تتطلَّبُه غاياتُهم الخاصةُ بحُسْنِ نيةٍ أو بسوءِ طويّةٍ ناشِرين بذلك البِدَعَ والأهواءَ وباثّينَ الخلافاتِ والنُّفرةَ بينَ المسلمين وغارِسين الجدلَ والنزاعَ والتفرقةَ والخصامَ في صفوفِهم، وكلُّ ذلك حرامٌ، وقد حذّرَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بقولِه: " إنَّ بينَ يدَي الساعةِ كذابِين"[22] ، وفي حديثٍ آخرَ قالَ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه: " يَخرجُ في آخرِ الزمانِ رجالٌ يَختِلون الدّنيا بالدينِ"[23] ، أيْ يطلبون الدنيا بعملِ الآخرةِ.

وحُكمَ اللهِ تعالى يُحتّمُ على العالِمِ أنْ يكشفَ الحقائقَ جهدَ الإمكانِ ويرفعَ اللثامَ عن غوامضِ المسائلِ الدينيةِ ويوضّحَ الأحكامَ بدونِ كتمانٍ لقولِه عزَّ وجلَّ: " إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ* إلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ"[24] ، وفي الحديثِ: " إذا ظهرت البِدَعُ في أمَّتي وشُتِم أصحابي فليُظهِر العالِمُ علمَه فإنْ لم يفعلْ فعلَيهِ لعنةُ اللهِ"[25] . وعن أبي هُريرةَ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: " مَن سُئِلَ عن علمٍ فكتمَه أَلْجمَه اللهُ بلجامٍ من نارٍ يومَ القيامةِ"[26] . وروَى ابنُ ماجه عن أبي هريرةَ رضي

[21] تفسير أبي السعود على هامش المصدر السابق ٨: ٨٥
[22] صحيح مسلم حديث رقم ١٨٢٢، ٢٩٢٣، ذخيرة الحفاظ ٢: ٦٣٣
[23] شرح السنة للبغوي ٧: ٣٩٠، الترغيب والترهيب للمنذري ١: ٥٠، و: ختله إذا خدعه، شرح التاج ٥: ٢٠٣
[24] البقرة ١٥٩-١٦٠
[25] في فيض القدير شرح الجامع الصغير ١: ٤٠٢ رواه الديلمي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال ٣: ٦٣٠ وقال عنه: منكر.
[26] سنن أبي داود حديث رقم ٣٦٥٨، مختصر المقاصد للزرقاني حديث رقم ١٠٤٠، صحيح الجامع للألباني حديث رقم ٦٢٨٤



اللهُ عنه أنّه قالَ: " واللهِ لولا آيتانِ في كتابِ اللهِ تعالى ما حدَّثْتُ عنهُ، يعني عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم، شيئاً أبداً، لولا قولُ اللهِ (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ) إلى آخرِ الآيتينِ"[٢٧].

فكاتمُ العلمِ عن أهلِه ملعونٌ ومعاقَبٌ بنصّ القرآنِ والحديثِ، وبما أنَّ كتمانَ العلمِ وإمساكَه يكونُ بإغلاقِ الفمِ عن التبليغِ فإنَّ العقوبةَ تقَعُ على هذا العضوِ يومَ القيامةِ جزاءً وفاقاً، وهذا وعيدٌ بالعذابِ على الكتمانِ وتنبيهٌ بجعْلِ التبليغِ واجباً[٢٨]. وعن سهلِ بنِ سعدٍ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ أنّه قالَ: " لَأنْ يهديَ اللهُ بك رجلاً واحداً خيرٌ لكَ مِن أنْ يكونَ لكَ حُمْرُ النَّعَمِ"[٢٩].

فعلى العالِمِ أنْ يُظهرَ علمَه كلّما اقتضَى، ويبذلَ جهودَه للهدايةِ والوصولِ إلى الحقِّ والصوابِ، ويبينَ الحقائقَ ضمْنَ طاقاتِه بالتي هي أحسنُ وبالنُّصحِ في جليلِ الأمورِ ودقيقِها. فإذا كانتْ هدايةُ شخصٍ واحدٍ تكفلُ درجةً عاليةً عندَ اللهِ تعالى فما بالُك بهدايةِ قبيلةٍ أو شعْبٍ أو أمّةٍ.

وقد بلغَنا شرعُنا المطهَّر ثابتاً دونَ دسٍّ أو تحريفٍ، وعُنيَ به علماءُ الاسلامِ عنايةً فائقةً، وأوْلَوا علمَ أصولِ الفقهِ اهْتماماً خاصاً من أجلِ الوصولِ إلى مقاصدِ الشارعِ الحكيمِ وإلى تبيانِ أوجُهِ دلالةِ ألفاظِ الكتابِ الكريمِ وسنةِ النبيِّ العظيمِ صلى الله عليه وسلم على المعاني المقصودةِ ومن ثَمَّ الوصول إلى استنباطِ الأحكامِ الشرعيةِ الفرعيةِ المستقاةِ من الأدلةِ الاجماليةِ والتفصيليةِ[٣٠]، فسبيلُ فهمِ الشرعِ يمرُّ بالفقهِ الشريفِ وأصولِ الفقهِ. وكان من نتائجِ جهودِهم في هذا الشأنِ أنْ ميَّزوا ما هو ثابتٌ حقاً وفرَزوهُ ممّا هو متعارضٌ أو متناقضٌ أو مسيءٌ إلى كتابِ اللهِ بزعمِ التحريفِ فيه وإسقاطِ آياتٍ منه وسورٍ[٣١].

إنَّ من الواجبِ الرجوعَ إلى الشرعِ في جميعِ الأمورِ الدينيةِ والإذعانَ لِمَا فيه من أحكامٍ. وإنَّ ما ثبتَتْ به الأحكامُ من مجهودِ المجتهدين الأبرارِ والأئمةِ الأطهارِ

---

[٢٧] صحيح ابن ماجه للألباني حديث رقم ٢١٣، وينظر شرح الحديث رقم ٢٣٣٦
[٢٨] التاج ١: ٦٧-٦٨
[٢٩] صحيح البخاري حديث رقم ٣٧٠١، صحيح مسلم حديث رقم ٢٤٠٦
[٣٠] التعارض والترجيح ١: ٦
[٣١] مختصر التحفة الاثنى عشرية ٣٠

واجبُ القبولِ أيضاً لأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ المطْلَقُ إلّا بهِ واجبٌ حتماً[٣٢]. وقالَ الامامُ النوويُّ في مثلِ هذا السياقِ إنَّ على المرءِ أنْ يُذعِنَ إذا قيلَ له بيني وبينك كتابُ اللهِ أو سنةُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أو أقوالُ العلماءِ المسلمين لِمَا اقتضاهُ حكمُ اللهِ جلَّ وعلا في قولِه العظيم: " إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "[٣٣]. ومن كلامِ الأبرارِ: مَن أجمعَ لكَ مع المودَّةِ الصادقةِ رأياً حازِماً فاجْمعْ له مع المحبةِ الخالصةِ طاعةً لازمةً.

أصول الفِقْه:

الفقهُ هو العلمُ بالأحكامِ الشّرعيةِ من أدلّتها التفصيليةِ، والفقهُ بالشّيء يعْني العلمَ بهِ والفهمَ لهُ وغلبَ على علمِ الدينِ لشَرَفِه٣٤. وأصولُ الفِقْه هي الكتابُ والسنةُ والاجماعُ والقياسُ.

وقدْ كانَ القرآنُ والسنةُ المعروفةُ للناسِ أساسَ التشريعِ في عصْرِ الخلفاءِ، فإنْ عرضَ لهم ما لا نصَّ له فيهما قاسوهُ على ما فيهِ نصٌّ لِما بينهما من التشابهِ. وكانَ الخليفةُ في الاجتهادِ والاستنباطِ كأحدِ المجتهدين يسْتفتيهم فيما نزلَ بهِ من الحوادثِ فيُجيبونَ بما عندَهم فإنْ اتّفقوا في الفتْوى كان من المحتَّم عليهِ أن يتّبعَ رأيَهم، وهذا ما يُسمّى في عُرفِ المسلمين بالاجْماعِ. وإنْ اخْتلفوا في الفُتيا عملَ الخليفةُ بما يَرى مِن آرائِهم٣٥.

والأدلّةُ التي اتّفقَ عليها جمهورُ الفقهاءِ والأصوليين والمحدّثين والمفسّرين أربعةٌ وهيَ: القرآنُ الكريمُ والسنةُ الشريفةُ والاجماعُ والقياسُ، وهي أعمدةُ أصولِ الفقهِ التي تدورُ عليها الأحكامُ الشّرعيةُ ومنها تُسْتقى٣٦. ولحُجِّيّة كلٍّ منها أدلةٌ أدلةٌ كثيرةٌ مذكورةٌ في كتبِ الأصولِ، وزيادةً عليها اسْتأنسَ العلماءُ بقولِهِ تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي

---

[٣٢] الفتح المبين لشرح الأربعين النووية ٢٢٢
[٣٣] النور ٥١
[٣٤] القاموس المحيط ٤: ٢٨٩
[٣٥] تاريخ الأمم الاسلامية ٢: ٨٥
[٣٦] التعرض والترجيح ١: ٢١٠



شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ"٣٧. فجاءَ في تفسيرِ القرطبي أنَّ قولَه تعالى: (أَطِيعُواْ اللَّهَ) أمرٌ بامْتثالِ ما أمَرَ به القرآنُ الكريمُ واجتنابِ ما نهَى عنه، وقولَه: (وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ) أيْ بما جاءَ عنه صلى الله عليه وسلم وما نقلَه الصحابةُ من سنّتِه بأقسامِها، وقولَه: (وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ) أي علماء أمتِكم العارفينَ بمعاني الكتابِ والسنةِ إذ ليسَ لغيرِهم معرفةُ الردّ إليهما. وفسّرَ البيضاويُّ (أُوْلِي الأَمْرِ) بأمراءِ المسلمين في عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ومَن بعدَه ويندرجُ فيهم الخلفاءُ والقضاةُ وسائرُ الأمراءِ٣٨، وجاءَ عنه في سننِ الدّارمي أنّ المقصودَ به هو أولو العلمِ والفقهِ٣٩، وقوله تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) أي إذا لم تجِدوا حكْمَ الحادثةِ التي عُرِضَتْ عليكم فرُدّوها إلى ما يشبهُها من حوادثَ أخْرى في الكتابِ والسنّة، وهذا هو القياسُ٤٠.

إنّ في الأدلّةِ الأربعةِ السابقةِ ما هوَ موضِعُ اتّفاقٍ وفيها ما هوَ موضِعُ اختلافٍ. فالنصُّ من الكتابِ والسنّةِ يُقسَّمُ باعْتبارِ دلالتِه على منْطوقٍ ومفهومٍ موافقٍ ومفهومٍ مخالفٍ. والمتفَقُ عليه هو القسمانِ الأوّلانِ وأما القسمُ الأخيرُ، أي المفهومُ المخالفُ، فمُختلَفٌ في الأخذِ بحُجّيّته وعدمِ الأخذِ به٤١، والصحيحُ أنَّ مفهومَ المخالفةِ حجّةٌ عندَ تحقّقِ شُروطِه.

وتُقسّمُ السُنّةُ باعتبارِ السنَدِ إلى المتواترِ والآحادِ، وقد اتُّفِقَ على الأخذِ بالمتواترِ واختُلِفَ في حُجّيّة خبرِ الواحدِ. والذي صحَّحه الجمهورُ أنّ خبرَ الواحدِ حُجّةٌ ويُؤخَذُ به٤٢. كما أنّ الحديثَ يُقسّمُ إلى المُسْنَدِ، واتُّفِقَ على الأخْذِ به، والمُرْسَلِ واختُلفَ في حُجّيّته، والصوابُ أنه حجّةٌ عند تحقُّقِ شروطِه٤٣.

وأمّا الاجْماعُ فيقسَّمُ على:

---

[٣٧] النساء ٥٩

[٣٨] أصول الفقه لعبد الرحمن الصابوني ٤٨-٤٩ نقلاً عن التعارض والرتجيح ١: ١٣

[٣٩] سنن الدارمي حديث رقم ٢٢٥ باب الاقتداء بالعلماء

[٤٠] أصول الفقه لعبد الرحمن الصابوني ٤٨-٤٩ نقلاً عن التعارض والرتجيح ١: ١٣

[٤١] المحلى ١: ٢٣٥-٢٣٧، القوانين المحكمة ١: ١٦٢-١٩١

[٤٢] شرح التلويح ٢: ٢-٨، أصول الفقه للسرخسي ١: ٢٨٢-٢٩٢، ١: ٣٢١-٣٣٨

[٤٣] أصول الفقه للسرخسي ١: ٣٥٩، فواتح الرحموت ٢: ٧، وفي فيض القدير ٥: ١٤ أن الحديث إذا روي موصولاً ومرسلاً فحكمه الاتصال عند الجمهور

- إجْماعِ الصَّحابةِ كلِّهم أو أهلِ الحلِّ والعقدِ منهم على حكْمٍ شرعيٍّ، سواءً كان بالنُّطقِ به أو بإفتاءِ بعضِهم وسكوتِ الباقين، المنقولِ إلينا نقلاً متواتِراً. وهذا القسمُ هو المتحقِّقُ بلا نزاعٍ وبه يُرَدُّ على منْكِري الاجْماعِ المدَّعينَ استحالتَه وعدمَ إمكانِه[٤٤].

- إجماعِ جميعِ مجتهدي الأمّةِ الاسلاميةِ ممّن يُعتدّ بقولِهم من غيرِ مخالِفٍ إجْماعاً صريحاً منقولاً نقلاً متواتراً[٤٥].

وقال البيضاويُّ في تفسيرِه لقولِه تعالى: " وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا "[٤٦]: ذهبَ قومٌ إلى أنّ هذه الآيَةَ دلَّتْ على حُرْمةِ مخالفةِ الاجماعِ، لأنّه تعالى رتّبَ الوعيدَ الشديدَ على مشاققةِ الرَّسولِ صلى الله عليه وسلم واتّباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ، و إذا كانَ اتّباعُ غيرِ سبيلِهم محَرّماً فإنّ اتباعَ سبيلِهم واجبٌ[٤٧].

وذهبَ جماعةٌ من العلماءِ، ومنهم الامامُ الشافعيُّ والخطيبُ البغداديُّ وأبو إسحاقٍ الشّيرازي، إلى أنّ النصّ القطعيّ مقدَّمٌ على الاجْماعِ. وفي بحثِ مسْألةٍ ما يُنظرُ أولاً في الكتابِ الكريم وفي السنّة المتواترةِ، فإنْ وُجِد فيهما نصٌّ على حُكْم تلك المسألةِ فلا يُنظرُ إلى دليلٍ مِن غيرِهما. وقد استدلّوا في ذلك بسؤالِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لمُعاذِ بنِ جبلٍ رضي اللهُ عنه حينَ بعثَه إلى اليمن: " كيف تقْضِي إذا عَرضَ لك قَضاءٌ؟ قالَ: أقْضِي بكتابِ اللهِ، قالَ: فإنْ لم تجدْ في كتابِ اللهِ؟ قال: فبسُنّة رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قال: فإنْ لم تجِدْ في سنةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولا في كتابِ اللهِ؟ قالَ: أجْتهدُ رأْيِي ولا آلُو فضرَبَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صدرَه وقالَ الحمدُ للهِ الذي وفَّقَ رسولَ رسولِ اللهِ لما يُرْضِي رسولَ اللهِ"[٤٨]. كما أنَّ حُجِّيّةَ الاجْماعِ تثبُتُ بالنصِّ من الكتابِ والسنةِ، أيْ أنّ

[٤٤] أصول الأحكام وطرق الاستنباط ٨٩-٩٠، الإنموذج ٩٢، فتح الغفار بشرح المنار ٩٢
[٤٥] أصول الفقه للسرخسي ١: ٢٩٥، القوانين المحكمة ١: ٣٤٨، مفتاح الأصول للتلمساني ٢٠٠-٢٠١
[٤٦] النساء ١١٥
[٤٧] تفسير البيضاوي
[٤٨] سنن أبي داود حديث رقم ٣٥٩٢، أصول الأحكام ٢: ٤٣٨، إرشاد الفقيه ٢: ٣٩٦. وقد تكلم بعض العلماء في هذا الحديث لروايته عن أصحاب معاذ لا عن مسمّى. وقال ابن القيم إن ذلك لا يضره لأنه يدل على شهرة الحديث وإن الذي حدث به، وهو الحارث بن عمرو، حدّث به عن جماعةٍ من أصحاب معاذ لا عن واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة، وكذلك كان موقف علماء آخرين كالبيهقي والسيوطي وغيرهما، ينظر نور الاسلام ١٧٢.

الاجْماعَ فرْعٌ من النصِّ. ولا يجُوزُ تقديمُ الفرعِ على النصِّ. وفي تصوّري فإنّ هذا الرأيَّ هو الصوابُ لأنّه يوافِق ترتيبَ الآيةِ الكريمةِ: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ "، ويوافقُ الترتيبَ في حديثِ مُعاذٍ رضيَ اللهُ عنه.

وإذا تعارضَ إجماعانِ فإنَّ أحدَهما يُقدَّم على الآخَرِ وفقَ الترتيبِ الآتي:

- يُقدَّمُ الاجماعُ النطقيُّ المتواترُ فالاجماعُ السُّكوتيُّ المتواترُ فالاجماعُ النطقيُّ الآحاديُّ فالسُّكوتيُّ الآحاديُّ.

- إذا تساوَى إجماعانِ من الأنواعِ المذكورةِ فيُقدّمُ إجْماعُ الصَّحابةِ فإجماعُ التابعينَ فمَن بعدَهم وهلمّ جراً.

- وإذا تساوَيا في ذلكَ فيُقدَّمُ المتَّفَقُ عليهِ على المختلَفِ فيه كتقديمِ النُّطقيِّ على السُّكوتيِّ، والمنقولِ بالتواترِ على الآحادِ، وإجماعِ الأمةِ على إجماعِ أهلِ المدينةِ، وهكذا[٤٩].

وأنْكرَ البعضُ حُجّيّةَ القياسِ اسْتدلالاً بقولِه تعالى: " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ "[٥٠]، وقالوا إنّه سبحانَه وتعالى أوْجَبَ ردَّ المخْتلَف فيهِ إلى الكتابِ والسنةِ دونَ القياسِ[٥١].

والقياسُ هو ردُّ المختلَفِ فيه إلى المنْصوصِ عليهِ بالتّمثيلِ والبناءِ عليهِ في حدودِه وألّا يخالِفَه. ونقلَ الكازروني بهامشِ تفسيرِ البيضاويِّ للآيةِ عن الامامِ الرّازيِّ أنّه قالَ إنّ الآيةَ تشْتمِلُ على أصولِ الفقهِ، الكتابِ والسنةِ في قولِه: " أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ "، والاجماعِ في قولِه: " وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ "، والقياسِ وهو في قولِه تعالى: " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ ". وذكرَ آخرون[٥٢] أنّ الشارعَ الحكيمَ أشارَ إلى القياسِ بقولِه " فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ "[٥٣] وأنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم استعملَه في قضايا كثيرةٍ بلغتْ ألفاظُها درجةَ الشهرةِ

---

[٤٩] التعارض والترجيح ١: ٤٨٥-٤٨٦

[٥٠] النساء ٥٩

[٥١] ينظر ما أورده البيضاوي في تفسيره لهذه الآية

[٥٢] التعارض والترجيح ١: ١٢٥-١٣٠

[٥٣] الحشر ٢،" هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ "

ومعانيها درجةَ التواترِ القطعيِّ وعملَ به جمهورُ مجتهدي الصّحابةِ ومَن بعدَهم[٥٤]. فمِن ذلك أنّ رجلاً جاءَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وقالَ لهُ: " إنّ أمّيَ ماتتْ وعليها صومُ شهرٍ، أفَأقْضيهِ عنها؟ فقالَ: لو كانَ على أمّكَ دَينٌ أكنتَ قاضِيَه عنها؟ قالَ: نعمْ، قالَ: فدَيْنُ اللهِ أحقُّ أنْ يُقْضَى"[٥٥]. وجاءَ رجلٌ من بني فزارةَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ: " إنّ امْرأتي وضعَتْ غلاماً أسودَ، فقالَ له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: هل لكَ من إبلٍ؟ قالَ: نعمْ، قالَ: فما ألوانُها؟ قال: حُمْرٌ، قالَ: هل فيها مِن أوْرَقَ؟ قال: إنّ فيها وُرْقاً، قالَ: فأنّى أتاهُ ذلك؟ قالَ: عسَى أن يكونَ نزَعَه عِرْقٌ، قالَ: وهذا عسَى أنْ يكونَ نزَعه عِرْقٌ"[٥٦]. وفي رسالةِ عمرَ بنِ الخطّابِ إلى أبي موسى الأشعريّ رضيَ اللهُ عنهما في القضاءِ أمرٌ واضحٌ بالقياسِ حينَ قالَ: " ثم الفهْمَ الفهْمَ فيما أُدلِيَ إليك وفيما وَردَ عليك مما ليسَ في قرآنٍ ولا سنّةٍ ثم قايسْ الأمورَ عند ذلك ثم اعْرفْ الأمْثالَ ثم اعْمدْ فيما ترَى إلى أحبِّها إلى اللهِ وأشبهِها بالحقِّ"[٥٧].

وعلى ذلك فدعْوَى إلغاءِ القياسِ ليسَ صحيحاً، وذمُّهُ وذمُّ استعمالِه في الأعمالِ الشّرعيةِ معارَضٌ بفِعْلِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم والصحابةِ والمجتهِدين، وإذا أُلغِيَ القياسُ فكيفَ يكونُ حكْمُ الصلاةِ توقيتاً وأداءً في طائرةٍ أو في مركبةٍ فضائيةٍ مثلاً؟ إنّ الصلاةَ في هذهِ الوسائلِ لا تتّضِحُ إلا بالقياسِ على الصلاةِ في السفينةِ، وقد سألَ جعفرُ بنُ أبي طالبٍ حين بُعِثَ إلى الحبشةِ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الصلاةِ في السفينةِ فقالَ: " صلِّ فيها قائماً إلا أنْ تخافَ الغَرقَ"[٥٨]. فعلى المصلِّي في الطائرةِ أو المركبةِ الفضائيةِ أنْ يجْتهدَ لضبْطِ القِبلة يقيناً وأنْ يكونَ مستقبِلاً لها جَهدَ الإمكانِ، خاصةً عند تكبيرةِ الإحرامِ، ولا بأسَ عليهِ إن انْحرفَ عنْها بعدَ ذلك بدونِ اخْتيارِه أو بسببٍ غيرِ متعمّدٍ، فإن تعمّدَ الانْحرافَ بلا عذرٍ بطُلَتْ صلاتُه، واللهُ أعلم.

---

[٥٤] المحلى ٢: ٢٠٨، التعارض والترجيح ١: ١٢٥-١٣٠

[٥٥] صحيح مسلم حديث رقم ١١٤٨، وينظر صحيح البخاري حديث رقم ١٩٥٣

[٥٦] صحيح ابن حبان حديث رقم ٤١٠٦، سنن ابن ماجه حديث رقم ١٦٤٢

[٥٧] منهاج السنة ٦: ٧١

[٥٨] سنن الدارقطني ٢: ٦٨، السنن الكبرى للبيهقي ٣: ١٥٥، مراقي الفلاح ١٦٢، الباجوري ١: ١٦٦

أمّا الأحاديثُ الواردةُ في ذمِّ القياسِ فلَها ما تُحمَل عليهِ. من ذلكَ قولُه عليه السلامُ: " تعملُ هذه الأمّةُ برهةً بالكتابِ وبرهةً بالسنّةِ وبرهةً بالرأْيِ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا وأَضلّوا"، فقد ضعّفَه العلماءُ٥٩. وعلى فرضِ صحّتِه فإنَّه يُحملُ على القياسِ غيرِ الجامعِ للشروطِ أو القياسِ مع وجودِ النصِّ أو القياسِ الصادرِ ممَّن ليسَ أهلاً لهُ أو القياسِ على حسبِ الهوَى أو تحليلِ محرَّمٍ وتحْريمِ محلَّلٍ وما شابَهَ هذه المُشكلاتِ٦٠.

الاجتهادُ والتقليدُ:

الاجتهادُ هو بذلُ المجهودِ في طلبِ المقصودِ لاستنباطِ الأحكامِ من الكتابِ والسنَّةِ[٦١]. وحُكْمُهُ أنّه فرضُ كفايةٍ، أيْ إذا قامَ به بعضُ المسلمِين سقطَ عن الباقِين، بدليلِ قولِه تعالى: " وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ "[٦٢]. وتعليمُ المتعلّمينَ فرضُ كفايةٍ كما قالَ النوويُّ[٦٣]، وهذا عامٌ في كلِّ أنواعِ التعليمِ، وفي شؤونِ الدينِ على نحوٍ أوْلَى.

وبيّنَ الإمامُ الغزاليُّ أنَّ أنواعَ العلومِ المفروضةِ على الجملةِ ثلاثةٌ، وهيَ: من علمِ التوحيدِ، ما تُعرَفُ به أصولُ الدينِ وكمالُ اللهِ وصفاتُه، ومِن علمِ السرِّ ما هو واجبٌ وما هو منهيٌ عنه حتى يحصلَ الاخلاصُ وصدقُ النيةِ وسلامةُ العملِ، ومِن علمِ الشريعةِ ما لابدّ منه لأداءِ الواجباتِ أداءً صحيحاً. وأمَّا ما كانَ فوقَ هذه الحدودِ في العلومِ الثلاثةِ ففرضُ كفايةٍ[٦٤] وذلك لمنْعِ تعطيلِ الناسِ عن صناعاتِهم التي بها قوامُ الخَلْقِ ودوامُ العيشِ[٦٥]. ولا شكَّ أنَّ الطلبَ من الناسِ كلِّهم أنْ

[٥٩] تخريج مختصر المنهاج ٥٩، ميزان الاعتدال ٣: ٤٤، مجمع الزوائد ١: ١٨٤، الكامل في الضعفاء ٦: ٢٧٣، ذخيرة الحفاظ ٢: ١١٦٠، السلسلة الضعيفة ٣٤٠٩، وغيرها
[٦٠] التعارض والترجيح ١: ١٢٥-١٣٠
[٦١] إعانة الطالبين ٤: ٢١٤
[٦٢] التوبة ١٢٢
[٦٣] التبيان ٢٠
[٦٤] فيض القدير ٤: ٢٦٧
[٦٥] إحياء علوم الدين ١: ٥٩



يتفرَّغوا للعلمِ والاجتهادِ سيفوِّتُ عليهم القيامَ بما تتطلَّبُه أسبابُ الرزقِ وعمارةُ الأرضِ[٦٦].

والتقليدُ هو الأخذُ بقولِ إمامٍ من أئمّةِ الدينِ بدونِ معرفةِ دليلِه استقلالاً[٦٧].

وحكْمُهُ الوجوبُ على العامّيِّ وعلى مَن هو دونَ المجتهدِ لِئلّا يضلَّ في دينِه[٦٨].

ولكنَّ بعضَ فئاتِ المسلمينَ منعوا التقليدَ وأوْجَبوا على العامّيِّ الاجتهادَ كالقدَريةِ والمعتزلةِ[٦٩] وغيرِهم.

وما قيّدتُه في هذا الكتابِ إنّما هو للخيرِ العامِّ ومن بابِ النصحِ للهِ ولكتابِه ولرسولِه وللمؤمنين، وقصدْتُ به بيانَ الحقيقةِ والصوابِ كما أوجَبَه الدينُ وبراءةً للذمَّةِ وبذلاً للنصيحةِ لا نقداً لأحدٍ أو تفنيدَ مُعْتَمَدٍ، فإنَّ اللهَ تعالى يرشدُ عبادَه إلى توخِّي العدلِ بقولِه سبحانه: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ "[٧٠]. وكذلك كانَ سلَفُ هذه الأمّةِ، فقد نُقلَ عن الإمامِ الشافعيِّ قولُه: " ما ناظرتُ أحداً وأحببْتُ أنْ يُخطئَ، بل وددْتُ من الصميمِ أنْ يُوفَّقَ ويسدَّدَ ويعانَ ويكونَ عليه من اللهِ رعايةٌ وحفظٌ. وما كلَّمتُ أحداً وأنا أبالي أنْ يَظهرَ الحقُّ على لسانِه أو لساني"[٧١]. وكذلكَ يجبُ أنْ تكونَ المناظَرةُ إذ أنّ طرَفَيها صاحبانِ لا خصمانِ وأنَّ كلاً منهما يُعينُ صاحبَه على رؤيةِ الحقِّ[٧٢]، وعلى هذا النهجِ كانَ الصحابةُ يسيرون فيما أُثِر عنهم مِن مواقفَ كعمرَ بنِ الخطابِ وعليِّ بنِ أبي طالبٍ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وأبي موسى الأشعريِّ وغيرِهم رضي اللهُ عنهم أجمعين[٧٣]. وإذا كانت المناظرةُ على هذا النحوِ كانت محمودةً، وأمّا إذا كانتْ للغلَبةِ والإفحامِ وإظهارِ الفضلِ والشرفِ والمباهاةِ والمماراةِ واستمالةِ وجوهِ الناسِ فهي مذمومةٌ ومن نفْخِ إبليسَ. ومن

---

[٦٦] اللوامع ٢: ٤٦٤
[٦٧] نور الاسلام ١٧٨
[٦٨] جمع الجوامع ٢: ٢٥٤، اللوامع ٢: ٤٦٣، الميزان الكبرى ١: ٥٤
[٦٩] اللوامع ٢: ٤٦٣
[٧٠] النساء ١٣٥
[٧١] فيض القدير ٣: ٩٠
[٧٢] إحياء علوم الدين ١: ٤٤
[٧٣] المصدر السابق، التاج الجامع للأصول ٣: ١٨، ٤: ٣٩٤، إسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار ١٨٠

سمِعَ الحقَّ واستنكفَ عن قبولِه فقد تعاظَمَ في نفسِه واسْتَحقَرَ غيرَه وشارَكَ الكافرينَ والمنافقينَ في خُلُقِهم الرديِّ الذي وصفَهم اللهُ به في قولِه: " وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ "[٧٤] وفي قولِه: " وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللهَّ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ "[٧٥].

إنَّ هناكَ عباراتٍ مثيرةً واصطلاحاتٍ خطيرةً تستوجبُ احْتكاماً إلى كتابِ اللهِ وسنةِ نبيِّه صلى الله عليه وسلم. من ذلكَ ما جاءَ في كتابِ الصارم الحديد للمرحومِ عباس محمد رشيد الذي طلبَ في عبارتِه الأولى مِن المسلمين أنْ " يُجانِبوا التهوّرَ والتعصّبَ في جميعِ أحوالِهم، ويَقْفوا سنةَ نبيِّهم ويُنقّبوا عن أحاديثِه وسنتِه" صلى الله عليه وسلم، واستطردَ بعدَ ذلك إلى القولِ: " قد عظُمت البليةُ واشتدَّتْ الرزيةُ كأنْ لم ينزلْ كتابٌ ولا سنةٌ نبويةٌ" ثم ذكرَ عباراتٍ نسبَها إلى الدمشقيِّ كقولِه: " قد عمّت البَلوَى بهذا المنكَرِ خصوصاً ممّن ينتسبُ إلى العلمِ، نصَبوا الحبائلَ في الصدّ عن الأخذِ بالكتابِ والسنةِ، وصدّوا الناسَ عن متابعةِ الرسولِ (ص) وتعظيمِ أمرِه ونهيِه، فمِن ذلك قولُهم: لا يَستدِلُّ بالكتابِ والسنةِ إلا المجتهدُ، والاجتهادُ قد انقطعَ، وهذا الذي قلَّدْتَه أعلمُ منك بالحديثِ وبناسخِه ومنسوخِه ونحوُ ذلك من الأقوالِ التي غايتُها تركُ متابعةِ الرسولِ (ص)"[٧٦].

ولم أرَ من الثقاتِ مَن قالَ بأنَّ الاجتهادَ قد انقطعَ أوأنَّ بابَه قد أُغلقَ، لأنَّ قطعَه أو غلقَه يعني نسخَه، ولم يقلْ بنسخِ الاجتهادِ أحدٌ وإنّما قالوا: إنَّ المجتهدَ المُطلَقَ قد فُقِد بعدَ الخمسمائة[٧٧]. وأمّا القولُ بأنّه (لا يَستدِلُّ بالكتابِ والسنةِ إلا المجتهدُ) فيعلمُ الفقهاءُ أنَّ ذلك صحيحٌ بدليلِ الكتابِ والسنةِ، ونكتفي بقولِه تعالى: " وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ "[٧٨]. يقولُ الغزاليُّ إنَّ اللهَ تعالى ألْحَقَ رتْبةَ المستنبِطين برتبةِ الأنبياءِ في كشفِ

---

[٧٤] فصلت ٢٦
[٧٥] البقرة ٢٠٦
[٧٦] الصارم الحديد ٦٣ وما بعدها والعبارات اللاحقة مأخوذة من هذه المواضع
[٧٧] إعانة الطالبين ٤: ٢٣٤
[٧٨] النساء ٨٣

أحكامِ اللهِ[٧٩]. وقال العلامةُ الكازروني تعليقاً على الآيةِ السابقةِ إنَّ المستنبِطين الذين علِمُوا الحُكْمَ بالاستنباطِ هم العلماءُ المجتهدون، وصرّحَ الإمامُ السُّبكيُّ - وهو المتَّفَقُ على إمامتِه وجلالتِه وبلوغِه مرتبةَ الاجتهادِ - بأنَّ اللهَ تعالى أوجَبَ على المجتهِدين أنْ يأخذوا بالرّاجحِ وأوجبَ على غيرِهم اتّباعَ تحقيقاتِ المجتهِدين فيما يجبُ العملُ بهِ[٨٠].

ولكنَّ المرحومَ عباس محمد رشيد قالَ في عبارتِه الثانيةِ: " وإنّ مَن قلّد أحداً في دينِه وأعرضَ عن النصوصِ الشرعيةِ ولم يطالبْه بدليلٍ فقد اتَّخذَه ربّاً وعبَدَه من دونِ اللهِ". وأستغفرُ اللهَ من نقلِها ضارِعاً إليه سبحانَه أنْ يحفظَ المسلمين من شرورِ ما يَحيكُه المبتدِعون ضدَّهم وضدَّ الشريعةِ الغراءِ بِاسْم الدينِ والاسلامِ. فإنَّ تلك العباراتِ ليست من العلمِ الصحيحِ ولا من الشرعِ الذي أمرَنا اللهُ تعالى باتّباعِه. فهي ونحوُها من عقائدِ المتطرّفين ممَّن ليسوا من أهلِ السنةِ والجماعةِ وممَّن لا يعترفون بالفقهِ والفقهاءِ فيدْعُون إلى اتّباعِ الكتابِ والسنةِ فقط مع أنَّ أصولَ الشريعةِ أربعةٌ بحُكمِ اللهِ في قولِه: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً "[٨١] وسوفَ أشرحُ هذه الأصولَ الأربعةَ بتفصيلٍ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وشبيهٌ بهذا الرأيِ أيضاً ما ذكرَه السيد عابدُ الهاشمي بشأنِ المجتهدين في الدينِ حينَ قالَ: " ليس من مظاهرِ الحبِّ والاحترامِ تقليدُهم تقليداً أعمَى وغلْقُ عقولِنا إزاءَ فتاواهُم، لأنَّ النصَّ في القرآنِ والحديثِ أعزُّ علينا من آراءِ الأرضِ أجمعين إنْ خالفوهما صراحةً في فتوىً"[٨٢].

ولا شكّ أنّ كثيراً من المبتدِعين ليسوا من أهلِ السنةِ والجماعةِ بل ليسوا من الفقهاءِ، وثقافتُهم ليست فقهيةً، فلا يُدرِكون دقائقَ الأحكامِ ويتقاطعونَ مع أهلِ العلمِ ويرفضون أشياءَ ثابتةً في الفقهِ. كما أنَّهم يخوضون في الحركاتِ التي

[٧٩] إحياء علوم الدين ١: ٥
[٨٠] الفتاوى الحديثية ٨٣
[٨١] النساء ٥٩
[٨٢] طرق تدريس الدين ٢٠٨



تشهدُها الساحةُ الاسلاميةُ كالتصوفِ والاجتهادِ والتقليدِ وغيرِها من غيرِ أنْ يكونوا متسلّحِين بالعلمِ المتينِ اللازمِ لما يخوضونَ فيهِ، ويتكلمونَ على الفقهاءِ المختصِّين كلاماً مستنِداً إلى السفسطةِ الفلسفيةِ والجدلِ والمماحَكةِ. وسوفَ أذكرُ إيضاحاً لعقائدِهم ونموذجاً مما يبْغُون، وقد نوَّهتُ إلى شيءٍ من ذلكَ في كتابي (روائع من الدينِ الحنيفِ).

إنَّ تدبّرَ المقتبساتِ السابقةَ ولا سيّما القول " وإنّ مَن قلّد أحداً في دينِه وأعْرَضَ عن النصوصِ الشرعيةِ ولم يطالبْهُ بدليلٍ فقد اتّخذَه ربّاً وعبَدَهُ من دونِ اللهِ" يُفضي إلى تبيّنِ أنَّ صاحبَ هذا الرأيِ غافلٌ عن صلاحيةِ العلماءِ المجتهدين التي منحَها اللهُ تعالى ورسولُه صلى الله عليه وسلم لهم، وسوفَ تأتي، أو أنّه جاهلٌ ومغرورٌ بثقافتِه اللافقهيةِ.

وأمّا طلبُ الدليلِ والبرهانِ من المجتهدِ والمفتي عندَ الاستفتاءِ فإنَّه لا يتّفقُ والنقلَ الصحيحَ، فالمستنبِطون أمناءُ وورثةُ الأنبياءِ وإلّا لَمَا ردَّ اللهُ حُكْمَه إلى استنباطاتِهم في قولِه سبحانه: " وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُم"[٨٣] ولَمَا قالَ عنهم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في الحديثِ الذي أخرجَهُ العسكريُّ عن عليٍّ رضي اللهُ عنه[٨٤] وضعّفَه آخرون[٨٥]: " الفقهاءُ أمَناءُ الرُّسُلِ". وقالَ الإمامُ البخاريُّ في كتابِ العلمِ " إنَّ العلماءَ هم ورثةُ الأنبياءِ، ورّثوا العلمَ، مَن أخذَه أخذَ بحظٍّ وافرٍ، ومَن سلكَ طريقاً يطلبُ به علماً سهّلَ اللهُ له طريقاً إلى الجنةِ"[٨٦].

وأمّا القولُ: " فقد اتّخذَه ربّاً وعبَدَه من دونِ اللهِ" فهو باطلٌ وتكفيرٌ صريحٌ لأهلِ التقليدِ وأئمتِهم. والتقليدُ، كما قلنا، هو اعتمادُ العامّيِّ على تحقيقاتِ مجتهدٍ ما دونَ معرفةِ دليلِه، وهو وسيلتُه لتطبيقِ دينِه على النحوِ الصحيحِ، إذ ما علمُ العاميِّ بماهيةِ الأدلةِ والبراهينِ وبما هو أصلاً من واجبِ المجتهدِ؟! وهل في

[٨٣] النساء ٨٣، وينظر إحياء علوم الدين ١: ٥
[٨٤] فيض القدير ٤: ٤٦٤
[٨٥] مختصر المقاصد للزرقاني ٦٩٣، النوافح العطرة لمحمد جار الله الصعدي ٢١٩، السلسلة الضعيفة للألباني حديث رقم ٢٠٣٤
[٨٦] صحيح البخاري ١: ٢٤، وقد أورده الألباني بترتيب مختلف في صحيح ابن ماجه حديث رقم ١٨٣، وفي صحيح الجامع حديث رقم ٦٢٩٧، وفي صحيح أبي داود حديث رقم ٣٦٤١

مقدورِ العامّيِّ، والأميِّ خاصةً، أنْ يميّزَ الصحيحَ من السقيمِ ويعرِفَ مراتبَ الأدلّةِ وأسرارَها ودقائقَها؟

إنَّ طلبَ الدليلِ والبرهانِ من عالِمٍ ثَبْتٍ تعسّفٌ ومغالاةٌ، وقد نهانا النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الغلوِّ فقالَ في الحديثِ الذي أوردتُه في موضعٍ آخرَ: " إيّاكُم والغلوَّ في الدينِ فإنّما هلكَ مَن كانَ قبلَكم بالغُلوِّ في الدينِ"[٨٧]. وقالَ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ في حديثٍ آخرَ رُوِيَ مُرسلاً: " إنَّ هذا الدينَ متينٌ فأَوْغِلْ فيه برفْقٍ"[٨٨].

وعجيبٌ أنْ يُظنَّ بالعلماءِ مخالفةُ الكتابِ والسنةِ في فتوىً ما وهم الذينَ كانوا يُحيطونَ بالمسألةِ من كلِّ أطرافِها ويسْتحضِرون لها كلَّ ما وقعَ في أيديهم من نصوصٍ وروْاياتٍ ويَعْرِضون آراءهم واستدلالاتِهم على غيرِهم من العلماءِ لاستقصاءِ الحقِّ من كلِّ الطرقِ الميسَّرةِ. ومن حقّ أولئكَ العلماءِ علينا أنْ نُحسنَ بهم الظنَّ وأنْ نُجلَّهم وأنْ نكونَ معهم فيما حقّقوه وأثْبتوهُ من الشريعةِ المطهَّرةِ وأنْ نفتحَ عقولَنا، لا أنْ نغلقَها كما يدعو الهاشمي، لفتاواهم ولِمَا تركوهُ لنا من كنوزِ الشرعِ المبينِ. فالعلماءُ، كما ذكرْنا في غيرِ هذا الموضعِ، ورثةُ الأنبياءِ وأمناءُ الرسلِ، والتواضعُ والأدبُ مع هؤلاءِ الورثة الأمناءِ من مستلزماتِ العلمِ، وبحُسنِ الظنِّ في العالِم يَنالُ طالبُ العلمِ مبتغاهُ من ميراثِ النبوةِ.

ولا يخفَى أنّه لا يجوزُ اتّباعُ مَن يتصرَّفُ بخلافِ الكتابِ والسنةِ وإنْ ظُنَّ أنّه عالمٌ أو مجتهدٌ، وكذلك لا تجوزُ مخالفةُ الإجماعِ، وقد ألحَقَ الإمامُ السبكيُّ الحكمَ الذي يخالِفُ المذاهبَ الأربعةَ بالمخالِفِ للإجماعِ[٨٩].

ونُقلَ عن ابنِ الجوزيِّ أنَّ بِدْءَ الشرائعِ كان على التخفيفِ في شرعِ نوحٍ وصالحٍ وإبراهيمَ عليهمُ السلامُ ثم جاءَ موسى عليه السلامُ بالتشديدِ والإثْقالِ وجاءَ عيسى عليه السلامُ بنحوِهِ ثم جاءت شريعةُ نبيّنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم

---

[٨٧] السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٢٨٣
[٨٨] شعب الإيمان للبيهقي ٣: ١٤٢٤، شرح السنة للبغوي ٢: ٤٧٠
[٨٩] الإعانة ٤: ٢٣٣



بنسخِ تشديدِ أهلِ الكتابِ ولا تنطقُ بتسهيلِ مَن كان قبلَهم فهي على غايةِ الاعتدالِ[٩٠].

وإلى جانبِ التعسُّفِ والمُغالاةِ فإنَّ طلبَ الدليلِ من المُستفتَى قد يولدُ أحقاداً وضغائنَ ويُضعضِعُ الثقةَ بالعلماءِ تدريجياً. ولا يفيدُ العاميَّ ذكْرُ الدليلِ إذا كانَ يسألُ غيرَ أمينٍ، فمِن أينَ له أنْ يعرفَ المكذوبَ وما لا يُفتَى به! فليسَ في طلبِ الدليلِ إفادةٌ عقليةٌ أو شرعيةٌ بالنسبةِ إلى العامِّيّ وإلى الأميِّ، ولذلك فإنَّ معرفةَ دليلِ المجتهدِ أو المفتي ليسَ شرطاً للمقلِّد والمستفتِي.

وأمّا التكفيرُ فهل هو أمرٌ سهلٌ لكي يُرمَى به ملايينُ المسلمينَ الملتزِمينَ بالشريعةِ الغراءِ الذين يقلِّدون أئمّةً محقِّقين مشهوداً لهم بالفضلِ ومنهم أئمّةُ المذاهبِ الأربعةِ؟ إنَّ الذين يجْرُون على آراءِ هؤلاءِ العلماءِ الفضلاءِ، أي المقلِّدون، إنّما يعتمدونَ على مَن هم أكملُ منهم علْماً وأدقُّ فهْماً، وهذا أمرٌ معقولٌ ديناً وعقلاً وبدلالةِ قولِه تعالى: " فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ "[٩١]. ويتجدّدُ هذا الحكمُ بتجدُّدِ العلّةِ في أيِّ زمانٍ. فهل يصحُّ الظنُّ أنَّ مسلماً يقلّدُ إماماً من أئمّةِ الدينِ مُعْرِضاً عن النصوصِ الشرعيةِ؟ إنّ تقليدَ المسلمِ لإمام من الأئمّةِ آتٍ من حرصِهِ على الوصولِ إلى الحقِّ واتِّباعِ الكتابِ والسنةِ، ولأنَّه دونَ المجتهدِ علماً ولأنّه غيرُ متخصِّصٍ في الفقهِ والشريعةِ وغيرُ عارفٍ بدقائقِ الأحكامِ كالناسخِ والمنسوخِ والمنطوقِ والمفهومِ وأقسامِهما والمطلَقِ والمقيّدِ والخاصِّ والعامِّ والمُحكَمِ والمُتشابهِ والراجحِ والمرجوحِ ومراتبِ الأدلّةِ وغيرِها فإنّه أبْرأُ له في دينِه ألّا يعتمدَ على نفسِه في استنباطِ الأحكامِ ما لم يسْتوفِ شروطَ الاجتهادِ وأنْ يعتمدَ، وهو قاصرٌ في علمِه الشرعيِّ، على إمامٍ مشهودٍ له بالفضلِ وغزارةِ العلمِ وعلى تحقيقاتٍ شرعيةٍ وفقهيةٍ بخصوصِ ما يجبُ عليه فعْلُه في دينِه. ومن الغلوِّ إخراجُ مَن هو هكذا مِن الدينِ ورميُهُ بالكفرِ.

---

90 فيض القدير ٢: ٥٤٤

91 النحل ٤٣

ولهذا الاعتمادِ شروطُه وشرْحُه، ولقد لخَّصه العلماءُ بالتقليدِ وأوْجَبوهُ على من لم يبلغْ مرتبةَ الاجتهادِ وكانَ عمَلُ الأمّةِ بهِ في كلِّ مكانٍ، وهو ما سوفَ نبيِّنُه في موضعٍ آخرَ إنْ شاء اللهُ.

وشبيهٌ بالرأيِ الثاني للمرحومِ عباس محمد رشيد ما أوردَه السيد عابدُ الهاشمي في كتابِه طرق تدريس الدين، فقد قالَ فيه: " أمّا آراءُ المفسرين والمذاهبِ والفقهاءِ والعلماءِ فليستْ دِيناً"[٩٢]. فلو كانت هذه العبارةُ متعلقةً بالأمورِ الدنيويةِ لكانَ مُحقّاً، فالنبيُّ صلى الله عليه وسلم " مرَّ بقومٍ يُلقِّحون النخلَ فقالَ: لو لمْ تفعلوا لصلَح فخرجَ شِيصاً. فمر بهم فقال: ما لنخلِكم؟ قالوا: قلتَ كذا وكذا، قالَ: أنتم أعلمُ بأمرِ دنياكم"[٩٣]، وعندَ البزّارِ أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ قالَ: "أنتم أعلَمُ بما يُصلِحُكم في دنياكم فأمّا أمرُ آخرتِكم فإليَّ"[٩٤]. وقياساً على هذا يكونُ الموقفُ من آراءِ العلماءِ في أمورِ الدنيا، وأمَّا في أمورِ الدينِ فكيفَ لا تكونُ آراؤُهم دِيناً والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يقولُ: " العلماءُ ورثةُ الأنبياءِ"[٩٥]، ويقولُ: " الفقهاءُ أمَناءُ الرُّسُلِ"[٩٦]؟

إنَّ آراءَ العلماءِ الدينيةَ، أيْ ما توصّلوا إليه من اسْتنباطاتٍ وتحقيقاتٍ في الكتابِ والسنةِ، من الدينِ بلا شكٍّ. وقد ثبتَ كثيرٌ من الشريعةِ بجهودِهم في هذا الشأنِ. وقد قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " إنَّ الدينَ النصيحةُ" وكرَّرها عليه الصلاةُ والسلامُ ثلاثاً[٩٧]، فلمّا كانت النصيحةُ دِيناً فلمَ لا تكونُ دِيناً أيضاً تلك الآراءُ والاجتهاداتُ التي اسْتهدَى فيها الفقهاءُ المختصّون بالكتابِ والسنةِ والتي تنيرُ الطريقَ لعمومِ المسلمِين؟

وهذا هو الحقُّ في أنّهم بذلُوا ما في وسعِهم، وما لجؤوا إلى القياسِ إلا عندَ الضرورةِ، وأخذوا بالراجحِ وما عدَلُوا عن نصِّ الشرعِ[٩٨]. وكانوا يحثّون

[٩٢] طرق تدريس الدين ٥٦
[٩٣] صحيح مسلم حديث رقم ٢٣٦٣
[٩٤] مسند البزار ١٣: ٣٥٥
[٩٥] سنن أبي داود حديث رقم ٣٦٤١، سنن الترمذي حديث رقم ٢٦٨٢، صحيح ابن حبان حديث رقم ٨٨
[٩٦] المقاصد الحسنة ٣٥٥، وإسناده ضعيف
[٩٧] سنن أبي داود حديث رقم ٤٩٤٤، صحيح ابن حبان حديث رقم ٤٥٧٥، صحيح الترغيب للألباني حديث رقم ١٧٧٦
[٩٨] الفتح المبين بهامش الإعانة ٤: ٢٣٣، إعانة الطالبين ٤: ٢٣٣

أصحابَهم على العملِ بظاهرِ الكتابِ والسنةِ ويقولونَ إذا رأيتم كلامَنا يخالفُ ظاهرَ الكتابِ والسنةِ فاعْملوا بالكتابِ والسنةِ واضْرِبوا بكلامِنا الحائطَ، وما قالوا ذلك إلّا احتياطاً للأمّةِ وأدَباً مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنْ يزيدَ أحدٌ أو يُنقصَ في شريعتِه الغراءِ[٩٩] .

وإنْ قيلَ ما هو حدُّ القولِ الذي لا يرضاهُ اللهُ ورسولُه صلى الله عليه وسلم فالجوابُ هو: حدُّه أنْ يخرجَ عن قواعدِ الشريعةِ الثابتةِ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وإنَّ كلَّ ما شهدتْ له الشريعةُ بالصحةِ وموافقةِ القواعدِ الاسلاميةِ فهو معدودٌ من الشريعةِ وإنْ لم يصرّح به الشارعُ لأنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ المطلَقُ إلّا بِه فهو واجبٌ[١٠٠] .

إنَّ آراءَ المجتهدِين في دينِ اللهِ تهدفُ إلى إضاءةِ طريقِ الحقِّ وكشفِ الدقائقِ في الدِّينِ بالاستنباطِ والاستدلالِ والنصحِ والتوجيهِ كما أمرَ اللهُ ورسولُه صلى الله عليه وسلم. ولا يمكنُ اتّباعُ الكتابِ والسنةِ والوصولُ إلى حقائقِ الدينِ مِن الأحكامِ المنصوصةِ والمستنبَطةِ وغيرِها إلّا عن طريقِ العلماءِ العامِلين ومآثرِ الصادقين مِن أهلِ الاختصاصِ المعتَمَدين. وقد نُقلَ عن محمدِ بنِ سيرين ومالكِ بنِ أنسٍ وغيرِهما أنَّ هذا العلمَ دينٌ فانْظُروا عمَّن تأخذونَ دينَكم[١٠١] . وكانَ الإمامُ مالكٌ إذا استنبطَ حكماً يقولُ لأصحابِه" انْظُروا فيه فإنَّه دِينٌ"[١٠٢] ، وقالَ الشافعيُّ للرَّبيعِ مرةً: " يا أبا إسحاق لا تقلّدْني في كلِّ ما أقولُ، وانظرْ في ذلك لنفسِك فإنه دينٌ"[١٠٣] . وكانَ الإمامُ أحمدُ، وهو الإمامُ العلَمُ وشيخُ المحدِّثين وأحدُ فقهاءِ الأمصارِ البارِزين، إذا وقعت الحادثةُ أو المسألةُ له لا يكتبُها حتى يورِدَها على الفقهاءِ، فإنْ وافقَ رأيُهم رأيَه كتبَها وإلّا تركَها واسْتغفرَ اللهَ ممّا خطرَ ببالِه[١٠٤] . وكذلك كانَ الإمامُ أبو حنيفةَ إذْ ما كانَ يضعُ مسألةً في العلمِ حتى

---

99 الميزان ١: ٤٧
100 الفتح لأبن حجر ٢٢٢
101 فيض القدير ٢: ٥٤٥، التبيان للنووي ٢٣
102 الميزان ١: ٥١
103 الميزان ١: ٥٢
104 هامش الكبائر للذهبي ٢٣

يجمعَ أصحابَه عليها ويعقِدَ من أجلِها مجلساً، فإذا اتَّفقَ أصحابُه كلُّهم على موافقتِها للشريعةِ قالَ لأبي يوسفَ أو غيرِه أنْ يضعَها في البابِ الذي يُحدِّدهُ له[١٠٥].

إنَّ الأئمّةَ الأربعةَ وغيرَهم مِن الأئمّةِ المجتهدين دائِرونَ، كما يقولُ الامامُ الشعرانيُّ، مع أدلَّةِ الشريعةِ حيثُ دارتْ وإنّهم كلَّهم منزّهونَ عن القولِ بالرأيِ في دينِ اللهِ وإنَّ مذاهبَهم محرَّرةٌ كلُّها على الكتابِ والسنةِ[١٠٦].

وعلى الرَّغمِ من ورَعِ أولئك العلماءِ وحرصِهم على سلامةِ الدينِ ووضوحِ الأحكامِ فإنَّ البعضَ، كما رأينا، يحسبُ أنَّ متّبِعيهم يعْبُدونهم أو يزعمُ أنَّ رأيَهم ليسَ ديناً. ولعلَّ مَن كانَ هذا موقفَه من العلماءِ ومن آرائِهم يتعلَّلُ بالحديثِ المشهورِ: " كلُّ بَني آدمَ خطّاءٌ وخيرُ الخطّائينَ التوّابونَ"[١٠٧]، فمَن لم يرُقْ له رأيُ إمامٍ مِن أئمّةِ الدينِ وأرادَ أنْ يُخَطِّئه ويردَّ رأيَه تذرّعَ بهذا الحديثِ وبما يُنسَب على المشهورِ إلى الإمامِ مالكٍ: كلٌ يمكنُ الردُّ عليهِ إلّا صاحبَ هذا القبرِ، مشيراً إلى مرقدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم. ولا ينبغي أنْ يكونَ الأمرُ كذلك، لأنَّ أحكامَ اللهِ قد تبيّنت من كلِّ جوانبِها بجهودِ العلماءِ العامِلين من أئمَّة الدينِ، وقد رأينا كيفَ كانَ لكلٍّ منهم أصحابٌ وأعوانٌ صالحون يُشاركونَهم في التحقيقِ والتَّمحيصِ، فلم تكنْ آراؤُهم فرديةً بل كانت جُهداً جَماعيّاً.

وذكرَ الشعرانيُّ أنّه درسَ أدلَّةَ المذاهبِ الأربعةِ وغيرِها ولا سيّما أدلةَ أبي حنيفةَ " فقد خصَّصتُه بمزيدِ اعتناءٍ وطالعتُ عليه كتابَ تخريجِ أحاديثِ كتابِ الهدايةِ للحافظِ الزَّيلَعي وغيرَه من كتبِ الشروحِ، فبتقديرِ وجودِ ضَعفٍ في بعضِ أدلَّةِ أقوالِه أو أقوالِ أصحابِه، لا خصوصيةَ لهم في ذلك، بل الأئمّةُ كلُّهم يشاركونهم في هذا، ولكنْ ليسَ منهم مَن اسْتدلَّ بضعيفٍ إلّا بشرطِ مجيئِه من عدَّةِ طرُقٍ (أيْ

[١٠٥] حاشية ابن عابدين ١: ٦٢
[١٠٦] الميزان ١: ٥٤
[١٠٧] صحيح ابن ماجه للألباني حديث رقم ٣٤٤٧، بلوغ المرام ٤٣٩

ولم يخالفْ فيه الثقاتُ) ولا لومَ إلّا على مَن اسْتدلَّ بحديثٍ واهٍ جاءَ من طريقٍ واحدٍ، وهذا لا يكادُ يجدُه أحدٌ في أدلَّةِ المجتهِدينَ"[١٠٨] .

وجعلَ اللهُ تعالى الوقائعَ على قسمينِ، قسمٍ منصوصٍ على أحكامِها وقسمٍ فيهِ مجالٌ للاجتهادِ والاستنباطِ لعدَمِ النصِّ. وهذانِ القسمانِ في قولِه تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَّ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِّ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً "[١٠٩] . وأولو الأمرِ المأمورةُ طاعتُهم هم العلماءُ الذينَ يستنبطونَ الأحكامَ من نصوصِ الكتابِ والسنةِ والذينَ لهم الأمرُ والنهْيُ في المسائلِ الشرعيةِ، والذين بقولِهم ينعقدُ الاجماعُ الذي هو حُجَّةٌ[١١٠] وبسببِ هذهِ الحُجِّيّةِ كان الأمرُ بطاعتِهم، والله أعلمُ.

و" لا تجتمعُ أمَّتي على خطأٍ" كما وردَ في روايةِ الحافظِ العراقيِّ[١١١]، وإنّما يجوزُ الخطأُ للشخصِ، كما يقولُ ابنُ الصلاحِ، في أمرٍ دنيويٍ أو في رأيٍ فرديٍ لا يستندُ على اسْتنباطٍ واسْتدلالٍ عِلميَّين ولا دليلَ عليه من كتابٍ أو سنّةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ شرعيٍّ[١١٢] . وقد رأينا أنَّ أئمَّة المذاهبِ الأربعةِ لم ينفرِدوا بالرأيِ، والانفرادُ بالرأيِ مظنةٌ للسَّهوِ والنسيانِ، بل كانت آراؤُهم صياغةً لتحقيقاتٍ جَماعيةٍ، وإنَّ ما نسبوهُ إلى أنفسِهم من تقصيرٍ كان مِن بابِ الأدبِ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ومن بابِ التواضعِ.

ولا شكَّ في أنَّ الرأيَ الذي لا يستندُ إلى أصلٍ من الدينِ مذمومٌ ويجبُ التحذيرُ منه[١١٣] . وعلى ذلك درَجَ أكابرُ الصحابةِ ومَن بعدَهم، فقد خرّجَ أبو داود عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه أنَّه قالَ: " لو كانَ الدِّينُ بالرأيِ لكانَ أسفلُ الخُفِّ أوْلى بالمسْحِ من أعلاهُ وقد رأيتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ يمسحُ على ظاهرِ

---

[١٠٨] الميزان ١: ٥٨
[١٠٩] النساء ٥٩
[١١٠] التفسير الكبير للرازي ٣: ٢٤٤
[١١١] تخريج مختصر المنهاج ٤٩
[١١٢] اللوامع ١: ٨
[١١٣] فيض القدير ٥: ٢٩٥

خُفّيه"[١١٤] ، وروَى ابنُ القيّم أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ رضي اللهُ عنه قالَ: " اتَّقوا الرأيَ في دينِكم"[١١٥] ورواه البيهقيُّ ونصَّ على أنَّه مُرسَلٌ[١١٦] .

وإنّ مَن يرتكبُ مخالفةً لحُكْمِ اللهِ أو لحُكمِ نبيِّه صلى الله عليه وسلم واستمرَّ في غيّه فإنَّه لا يُقالُ له عالمٌ أو فقيهٌ وإنَّما يُنزَّلُ منزلةَ الجاهلِ ويُخرَجُ من حصانةِ العلمِ وشرَفِه مادامَ على غيّهِ. ولا تُوضَعُ آراءُ أئمَّةِ المسلمين في هذه المنزلةِ كما يرمِي إليه كلامُ الهاشميِّ حينَ قالَ عنها وعلى وجهِ الاطلاقِ إنَّها " ليست دِيناً".

ولا بدَّ من الحذَرِ من الاساءةِ إلى العلماءِ أو نعتِهم بما لا يليقُ. قالَ الإمامُ النوويُّ " واعلمْ يا أخي وفَّقنا اللهُ وإياكَ لمرضاتِه وجعلَنا ممَّن يخشَونَه ويتّقونَه حقَّ تقاتِه أنَّ لحومَ العلماءِ مسمومةٌ، وعادةُ اللهِ في هتْكِ أستار منتقِصيهم معلومةٌ، وأنّ مَن أطلَقَ لسانَه في العلماءِ بالثلْبِ ابتلاهُ اللهُ تعالى قبلَ موتِه بموتِ القلبِ. فلْيحْذَرِ الذين يُخالفونَ أمرَ اللهِ أنْ تصيبَهم فتنةٌ أو يصيبَهم عذابٌ أليمٌ"[١١٧] . وكان عليٌّ الخوَّاص يقولُ: "إياكَ أنْ تُصغيَ لقولٍ منكَرٍ على أحدٍ من طائفةِ العلماءِ والصالحينَ فتسقطَ من عينِ رعايةِ اللهِ عزَّ وجلَّ وتستوجبَ المقتَ من اللهِ تعالى. أمَّا إذا وجِدَ سُوءٌ في أحدٍ من أهلِ العلمِ ثابتٌ شرعاً بما اسْتوجبَ ذكْرَه فلا بدّ أنْ يعيّنَه عندما يذكُرُه لسوئِه دونَ كسرِ شأنِ الصالحين أو تشويهِ سمعةِ أهلِ العلمِ واليقينِ"[١١٨] . وقد سُئلَ أبو حنيفةَ رحمَه اللهُ عن الأسودِ وعطاءٍ وعلقمةَ أيُّهم أفضلُ فقالَ: ما نحنُ بأهلٍ أنْ نذْكرَهم فكيفَ نفاضِلُ بينَهم[١١٩] !

ومراعاةُ مقامِ العلماءِ تأتي امْتثالاً لثناءِ اللهِ تعالى عليهم وتقديمِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لهم. فقد قالَ اللهُ تعالى بحقِّهم: " إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ "[١٢٠] ، وقالَ: " شَهِدَ اللهُّ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلاَئِكَةُ وَأُوْلُواْ الْعِلْمِ قَآئِمًا

[١١٤] سنن أبي داود حديث رقم ١٦٢
[١١٥] أعلام الموقعين ١: ٦٤،
[١١٦] المدخل إلى السنن الكبرى ١: ١٩٥
[١١٧] التبيان ١٢
[١١٨] الطبقات للشعراني ١: ١٢
[١١٩] الميزان ١: ٥٨
[١٢٠] فاطر ٢٨

بِالْقِسْطِ "[١٢١]، وقالَ سبحانَه: " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ "[١٢٢]. وفي فيضِ القدير: روَى الخطيبُ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه مرفوعاً " لا يوسَّعُ المجلسُ إلا لثلاثٍ: لِذي علمٍ لعلمِه، ولذي سلطانٍ لسلطانِه، ولذي سنٍّ لسنِّه"[١٢٣]. ولعلَّ هذا يسوّغُ قولَ ابنِ حجرٍ الهيتميِّ أنَّه لا يُلتَفتُ إلى كلامِ الثوريِّ وغيرِه في أبي حنيفةَ، وابنِ أبي ذئبٍ وغيرِه في مالكٍ، وابنِ مَعينٍ في الشافعيِّ إلخ، فبتقديمِ الجَرْحِ لا يَسْلمُ أحدٌ من الأئمَّةِ إذ ما مِن إمامٍ إلا طعَنَ فيه طاعنون وهلَك فيه هالكون وبابٌ غلطَ فيه كثيرون[١٢٤]. فما مِن راوٍ للحديثِ أو مجتهدٍ إلّا وهو يقبلُ الجَرحَ والتعديلَ ماعدا الصحابةَ وبعضَ التابعين لعدمِ العِصْمةِ أو عدمِ الحفظِ عندَ بعضِهم، ولكنْ لما كانَ العلماءُ أمناءَ على الشريعةِ فإنَّ جمهورَهم قدّمَ التعديلَ على الجرحِ وقالوا إنَّ الأصلَ العدالةُ وإنَّ الجرحَ طارئٌ لئلّا يذهبَ غالبُ أحاديثِ الشريعةِ ممّا له أصلٌ ولو من بعيدٍ. وإنَّ مجرَّدَ الكلامِ في راوٍ لا يُسقِط مَرويَّه فلا بدَّ من الفحصِ عن حالِه[١٢٥]، فقد يقعُ من يُحققّ في الحديثِ أو الروايةِ في خطأٍ أو وهمٍ، من ذلك أنّ ابنَ الجوزيِّ أوْرَدَ قولَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم " مَن قرأ آيةَ الكرسيِّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ لم يمنعْهُ مِن دخولِ الجنةِ إلّا أنْ يموتَ" في الموضوعاتِ[١٢٦]، معَ أنَّ آخرِين صحَّحوهُ[١٢٧]، وحسّنَه أبو نصرٍ السجزيُّ الوائليُّ[١٢٨].

وأمّا علماءُ السوءِ فهم مصادرُ الظلامِ وسببُ فسادِ الجمهورِ، فقد روَى أميرُ المؤمنين عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: " إنَّ أخْوَفَ ما أخافُ على أمَّتي كلُّ منافقٍ عليمِ اللسانِ"[١٢٩]، و" قالَ عمرُ بنُ

[١٢١] آل عمران ١٨
[١٢٢] الزمر ٩
[١٢٣] فيض القدير ٣: ٣٢٨، وقد وجدت الحديث في كتاب بهجة المجالس وأنس المجالس لابن عبد البر ٣: ٤٤٧، وفي المدخل إلى السنن الكبرى ٢: ١٧٧ أنه منقطع
[١٢٤] الخيرات الحسان ٧٤
[١٢٥] الميزان ١: ٥٨، التاج ١٨٨، ٢: ٥٦
[١٢٦] موضوعات ابن الجوزي ١: ٣٩٧
[١٢٧] بلوغ المرام ٩٧، الترغيب والترهيب ٢: ٣٧٤، اللآلئ المصنوعة ١: ٢٣٠، تخريج الكشاف ١: ، وينظر السلسلة الصحيحة ٢: ٦٦٤
[١٢٨] التذكار ١٧٩
[١٢٩] مسند أحمد ١: ٨٦، صحيح الجامع للألباني حديث رقم ١٥٥٤

الخطابِ: يهدمُ الاسلامَ زلّةُ عالمٍ وجدالُ منافقٍ بالقرآنِ وأئمةٌ مضلّون"[١٣٠]. وقالَ شهابُ الدين السهرورديُّ: " العالمُ إذا لم يَعملْ بعلمِه فليس بعالمٍ، لا يَغُرنّك تشدُّقُه واسْتطالتُه وحذاقتُه وقوتُه في المناظرةِ والمجادلةِ، فإنه جاهلٌ وليس بعالمٍ إلّا أنْ يتوبَ، ومَن تابَ تابَ اللهُ عليه إنْ شاءَ اللهُ"[١٣١].

ضرورةُ التقليدِ:

لقد كثرَ الخلافُ في عالمِ المسلمين حولَ التقليدِ، وظهرتْ تياراتٌ واتجاهاتٌ بشأنِ مشروعيتِه أو عدمِ جوازِه جعلت المسلمَ حائراً أيَّ طريقٍ يتخذُ فصارَ يبحثُ عن سفينةٍ آمنةٍ ترسُو به في برِّ النجاةِ. والمسلمُ المكلَّفُ اليومَ بين خيارَين، أنْ يكونَ مجتهداً مطلَقاً أو أنْ يكونَ مقلِّداً لمجتهدٍ مطلقٍ. والمسلمونَ متفاوتونَ في درجاتِ علومِهم الشرعيةِ وفي ملكاتِهم، وليس لِمَن هو دونَ المجتهدِ منهم، وخاصةً الأميّ، طريقةٌ يبرِئُ بها ذمتَه عندَ اللهِ تعالى باتّباعِ الكتابِ والسنةِ إلّا أنْ يقفُوَ أثرَ الأئمةِ الكرامِ ويأخذَ بتحقيقاتِهم الفقهيةِ. لأنَّه سيضيعُ إنْ لم يستمسكْ بالآراءِ والأحكامِ التي اسْتنبطَها الأئمّةُ المجتهدونَ.

والفقهاءُ المجتهِدونَ طبقاتٌ، وبابُ الاجتهادِ مفتوحٌ للحائزِ على شروطِه، والمجتهدُ المطلَقُ أسْمَى شأناً ورتبةً ممّا يتخيلُه أدْعياءُ الاجتهادِ. ولم يدَّعِ الاجتهادَ من علماءِ الأمةِ أعلامٌ كبارٌ ومتبحِّرون عظامٌ كالإمامِ النوويِّ والشيخِ الرافعيِّ والإمامِ الغزاليِّ والإمامِ الرازي والإمامِ السيوطي وشيخِ الاسلامِ السبكي وغيرِهم على ما كانوا عليه مِن جلالةِ القَدْرِ، فلم يَرَوا من أنفُسِهم ادعاءَ الاستقلالِ في الاجتهادِ وظلوا يتّبعون مذهباً معيناً لِمَا كانوا عليه من قوةِ الإيمانِ والخوفِ من اللهِ تعالى والصدقِ معه. ولا شكَّ أنَّ سبيلَهم سبيلُ المؤمِنين واللهُ أعلمُ بالمتّقين، وقد قالَ سبحانَه: " وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ "[١٣٢].

فعلى المسلمِ أنْ يتوكّلَ على اللهِ سبحانَه ويسِيرَ في دربِ تحصيلِ العلمِ وبلوغِ الاجتهادِ ما أمْكَنه ذلك، فرسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مع سموِّ مَقامِه في العلمِ

[١٣٠] تلبيس الجهمية ٤: ١٩١

[١٣١] نشر المحاسن لليافعي بهامش جامع كرامات الأولياء ٢: ٩
[١٣٢] لقمان ١٥

يُرشِدُه اللهُ تعالى إلى الاسْتزادةِ منه في قولِه سبحانه: " وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا " [١٣٣]، وقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فيما رُوِيَ عنه: " ويلٌ لِمَن لا يعلمُ، ولو شاءَ اللهُ لعلّمه، وويلٌ لِمَن يعلمُ ثم لا يعملُ" قالَه سبعَ مراتٍ [١٣٤]. ورحمَ اللهُ القائلَ:

تعلّمْ فليسَ المرءُ يُخلَقُ عالماً   وليسَ أخو علمٍ كمَن هوَ جاهلُ
وإنّ كبيرَ القومِ لا علمَ عنـدَه   صغيرٌ إذا التفّتْ عليهِ المحافِلُ

وسالكو طلبِ العلمِ الشرعيِّ على مراتبَ أو طبقاتٍ، فأمّا المجتهدُ المطلَقُ فقد فُقِد، وأمّا المجتهدُ المقيَّدُ فعلى سبعِ مراتبَ مشهورةٍ جمعَهم ابنُ كمال في سبعِ طبقاتٍ وهي:

١- طبقةُ المجتهدين في الشرعِ، كالأئمَّة الأربعةِ ومَن سلَكَ مسْلكَهم في تأسيسِ قواعدِ الأصولِ وبها يمتازونَ من غيرِهم.

٢- طبقةُ المجتهِدِين في المذهبِ، كسائرِ أصحابِ أبي حنيفةَ، مثلاً، القادرينَ على استخراجِ الأحكامِ من الأدلةِ بمُقتضَى القواعدِ التي قرّرها أستاذُهم أبو حنيفةَ وإنْ خالَفوهُ في بعضِ أحكامِ الفروعِ، ولكنَّهم يقلّدونه في قواعدِ الأصولِ.

٣- طبقةُ المجتهِدِين في المسائلِ التي لا نصَّ فيها عن صاحبِ المذهبِ، كالخصّافِ وأبي جعفرٍ الطحاويِّ وأبي الحسنِ الكرخيِّ وغيرِهم. ويَستنبطُ هذا الصنفُ الأحكامَ في المسائلِ التي لا نصَّ فيها وفْقَ أصولِ مذهبِهم وقواعدِها من غيرِ أنْ يخالِفوا لا في الأصولِ ولا في الفروعِ.

٤- طبقةُ أصحابِ التخريجِ من المقلّدين، كالرازيِّ وأضرابِه، فإنَّهم لا يجتهدونَ أصلاً ولكنَّهم لإحاطتِهم وضبْطِهم للمآخذِ يَقْدِرون على تفصيلِ قولٍ مجملٍ ذي وجهينِ وحكمٍ مبهمٍ محتَمِلٍ لأمْرَين منقولٍ عن صاحبِ المذهبِ أو أحدِ أصحابِه.

٥- طبقةُ أصحابِ التخريجِ من المقلِّدينَ كأبي الحسنِ القدوري وغيرِه. وشأنُهم تفضيلُ بعضِ الرواياتِ على بعضٍ كقولِهم: هذا أوْلى أو أصَحُّ أو أرْفَقُ للناسِ.

[١٣٣] طه ١١٤
[١٣٤] رواه أحمد وأبو نعيم عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في الجامع الصغير بهامش فيض القدير ٦: ٣٧٠
وأورد الألباني الحديث عن جبلة بن سحيم مع اختلاف بسيط في ضعيف الجامع حديث رقم ٦١٤٦، ٦١٤٧، ورواه في اقتضاء العلم ٦٥ عن سليمان بن ربيع مولى ابن عباس وقال: إسناده ضعيف



٦- طبقةُ المقلِّدين القادرينَ على التمييزِ بينَ مراتبِ الأخبارِ، الأقوَى والقويّ والضعيفِ وظاهرِ المذهبِ والروايةِ النادرةِ، ومِن هؤلاءِ أصحابُ المتونِ المعتَبرةِ من المتأخِّرين مثلُ صاحبِ الكنزِ وصاحبِ المختارِ وصاحبِ الوقايةِ وصاحبِ المجمعِ.
٧- طبقةُ المقلدين الذين لا يقدِرون على ما ذُكِر ولا يفرِّقون بينَ الغثّ والسمينِ.
وعلى مَن لا يميّزُ أن يأخذَ ممَّن يميزُ لبراءةِ ذمَّتِه امْتثالاً لقولِه تعالى " فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ "[١٣٥].
ويكونُ الوصولُ إلى اسْتنباطِ الحكمِ عن طريقِ العلمِ وملَكةِ الاجتهادِ والعقلِ ضِمْنَ حدودِ الشرعِ، ولا يُمكنُ اعْتمادُ العقلِ وحدَهُ فهو لا يكونُ حُجَّةً بدونِ هدايةٍ من اللهِ الذي قالَ: " وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ"[١٣٦]، ولا يُركَنُ إليه في اسْتبعادِ حقيقةٍ شرعيةٍ أقرّها الشرعُ وبقيَ حُكمُها ثابتاً وبلَغَنا بالأمانةِ والثبوتِ[١٣٧].
إنَّ الصِّراعَ العقليَّ بينَ الناسِ معروفٌ، لأنّ العقلَ ضوءٌ يُنيرُ الدَّرْبَ للصالحِ والطالحِ وكلٌّ منهما يَستعملُه لغايتِه " وَكَانَ الإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلا"[١٣٨].
ويجبُ الوقوفُ عندَ حدودِ الشَّرعِ في كلِّ أمرٍ دينيٍّ، لأنّه نظامٌ جعلَه اللهُ لخيرِ الانسانيةِ ومجدِها ورُقيِّها. ولو وقفَ الناسُ عندَ حدودِ هذا النظامِ الحكيمِ لَمَا بلغَ بهمُ المآلُ إلى ما نراهُ من انْحدارٍ. وقد ذهبَ الإمامُ الغزاليُّ إلى أنْ لا سبيلَ إلى تهذيبِ الأخلاقِ إلا بمُراعاةِ قانونِ الشرعِ في العملِ لكي لا يتّبعَ الإنسانُ هواهُ ولِتكونَ حركتُه مرْهونةً بما يُقرّرُهُ الشرعُ لا بِما يختارُه عقلُه وهو غيرُ معصومٍ من الخطأِ والهوَى، وقد قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " لا يؤْمِنُ أحدُكم حتى يكونَ هواهُ تبَعاً لما جئتُ بِه"[١٣٩].

---
[١٣٥] الأنبياء ٧، ولتفصيل الطبقات يراجع حاشية ابن عابدين ١: ٧١
[١٣٦] النور ٤٠
[١٣٧] التعارض والترجيح ١: ٤٥١
[١٣٨] الكهف ٥٤
[١٣٩] الأربعون النووية ٤١، فتح الباري ١٣: ٣٠٢، فتح المبين لشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي ٢٤٨

ولا يجبُ الاعتمادُ على عقولِنا إذا وجّهتْنا إلى مُكابرةٍ لفتاوَى العلماءِ المجتهدينَ بل علينا أنْ نُنْزِلَ تلك الفتاوَى منزلَها اللائقَ بها وهي التي تُمثِّل خلاصةَ جهدِ العالمِ في التحقيقِ والتّمحيصِ والتّثبّتِ من موافقتِها للكتابِ والسُّنةِ.

وربّما كانَ اعْتمادُ العقلِ وحدَه وسيلةً مِن وسائلِ تفريقِ المسلمين، وقد حذّرَنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم من الشُّرورِ التي تظهرُ بعدَه ودَلَّنا على كيفيةِ العملِ فقالَ: " ستكونُ بَعْدي هَناتٌ وهَناتٌ، ورفعَ يديهِ، فمَن رأيتموهُ يريدُ تفريقَ أمةِ محمدٍ صلى الله عليه وسلم وهم جميعٌ فاقْتلوهُ كائناً مَن كانَ من الناسِ"[١٤٠]. ويشتملُ هذا الحديثُ على التوجيهِ إلى لزومِ الجماعةِ، والمرادُ منه لزومُ الحقِّ وأتْباعِهِ وإنْ كانَ المُتمسِّك بهِ قليلاً والمخالِفُ كثيراً. والحقُّ هوَ ما كانَ عليه الصحابةُ الأُوَلُ ولا نظرَ لكثرةِ أهلِ الباطلِ بعدَهم. قال البيهقيُّ: " إذا فسَدتِ الْجماعةُ فعليكَ بما كانوا عليهِ من قبلُ وإن كنتَ وحدَك فإنك أنتَ الجماعةُ حينئذٍ"[١٤١].

إنَّ الاختلافاتِ اليومَ كثيرةٌ، وعلى كثيرٍ منها لَبوسُ الدِّينِ، وعلى المسلمِ الرّاجي النجاةَ يومَ القيامةِ أنْ يُفتّشَ عن العالِمِ الذي يقودُه إلى منهجِ نبيِّنا عليه الصلاةُ والسلامُ وأنْ يسْتفتيَهُ ليكونَ عملُه موفّقاً. فعليهِ أنْ يسْتفتيَ مَن عرَفَ علمَه وعدالتَه ولو بإخبارِ ثقةٍ عارفٍ. وإنْ لم يجدْ ثقةً بحثَ عن علمِه وعدالتِه بسؤالِ الناسِ، ولو خفِيتْ عليه عدالتُه الباطنةُ اكْتفَى بالعدالةِ الظاهرةِ، ويُمكنُ له أن يعملَ بفتوى عالمٍ معَ وجودِ مَن هو أعلمُ منه إنْ جهِلَ ذلك الأعْلمَ، وإنْ وَجَد مُفْتِيينِ واعتقدَ أنَّ أحدَهما أعلمُ تعيّنَ عليهِ تقديمُه، وإذا اعتقدَ أنّ أحدَهما أعلمُ وأوْرعُ قدّمَهُ في اسْتفتائِه[١٤٢].

التّعارضُ والتّرجيحُ:

[١٤٠] صحيح النسائي للألباني حديث رقم ٤٠٣٣، صحيح دلائل النبوة ٥٥٦، سنن أبي داود حديث رقم ٤٧٦٢، وفي التاج ٣: ٤٦ أن المراد بالهنات هو الشرور

[١٤١] فيض القدير ٤: ٩٩

[١٤٢] حاشية ابن عابدين ١: ٧١

لا بدَّ لغيرِ المجتهدِ كما أسلفتُ أنْ يُقلِّدَ في أمورِ الدينِ أحدَ الأئمّةِ المجتهدين، وأنْ يعتمدَ على تحقيقاتِهِ التي ليسَ في إمكانِهِ هوَ أنْ يقومَ بها، فالأخذُ المباشِرُ من الكتابِ والسنة يتطلّبُ علْماً دقيقاً وتعْترِضُه مشكلاتٌ لا يستطيعُ أنْ يحلّها بدونِ الاعتمادِ على الأئمّة الأعلامِ. ومن هذه المشكلاتِ فهْمُ النصِّ فهماً صحيحاً، والأدلةُ التي يتعارَضُ بعضُها عقلاً مع بعضِها الآخرِ أو تتناقضُ فيما بينَها. ويقَعُ التَّعارُضُ في المواضِعِ الآتيةِ[١٤٣]:

١- تَعارُض دليلَينِ قطْعيّينِ سنَداً ودلالةً كآيتينِ وسنّتينِ متواتِرتين، أو آيةٍ وسنةٍ متواترةٍ إذا كانت دلالتُها قطعيةً.

٢- تَعارُض دليلَينِ ظَنيّينِ سنداً ودلالةً، كخبرَين آحادَين، أو مشهورَين، أو مشهورٍ وآحادٍ، وكقياسٍ فقهيٍ أو غيرِ ذلك مما يدلُّ دلالةً ظنيةً.

٣- تعارض دليلَينِ أحدُهما قطعيٌّ والآخرُ ظنيٌّ كخبرَينِ أحدُهُما متواترٌ والآخَرُ آحادٌ سواءً كانت دلالتُه قطْعيةً أو ظنيةً أو مختلفةً.

٤- تَعارُض دليلَينِ دالّينِ بالمُطابقةِ أو بالتضمّن وبالالتزامِ، أو أحدُهما تضمنٌ والآخرُ التزامٌ. فدلالةُ قولِهِ تعالى: " أَقِيمُواْ الصَّلاَةَ " على وُجوبِ إقامةِ الصلاةِ مطابقةٌ وعلى الصلاةِ أو إقامةِ الصلاةِ في ضِمْن المجموعِ تضَمُّنٌ، وعلى شرائطِه الشرعيةِ أو العقليةِ الْتزامٌ. وكذلك دلالةُ الصلاةِ في الشريعةِ على مجموعِ الأقْوالِ والأفْعالِ المخْصوصَتينِ دلالةُ مطابقةٍ، ودلالتُها على الرّكوعِ أوالسّجودِ أو قراءةِ الفاتحةِ دلالةُ تضمُّنٍ، ودلالتُها على العبادةِ والخضوعِ للهِ تعالى دلالةُ التزامٍ، وهكذا[١٤٤].

٥- تَعارُض القولَينِ أو الوجْهينِ أو الطّريقَينِ المَرْويّينِ عن المُجتهِدِ.

٦- تَعارُض دَليلَينِ نقليّين أو تعارُض دليلٍ نقليٍّ مع دليلٍ عقْليٍّ.

وإليكَ بعض الأمثلةِ باختصارٍ على حالاتِ التّعارُضِ:

[١٤٣] التعارض والترجيح ١: ٧٣

[١٤٤] شرح المحلى على جمع الجوامع ١: ٢٣٧، التعارض والترجيح ١: ٢٠٦

١- بينَ قولِه تعالى " وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ "[١٤٥] معَ قولِه صلى اللهُ عليه وسلم " المسْلمُ فيهِ اسْمُ اللهِ وإنْ لم يذكر التسْميةَ"[١٤٦]، وقد قالَ الشافعيُّ وأصحابُه إنّ التسميةَ على الذَّبيحةِ ليستْ واجبةً وعارَضُوا الآيةَ بالحديثِ[١٤٧].

٢- تعارُضُ آيتَي العِدّة، ففي الأولى منهما وهي في سورةِ البقرةِ يقولُ تعالى: " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"[١٤٨]، وفيها عِدّةُ المرأةِ المتوفَّى عنها زوجُها وتدخلُ المرأةُ الحُبْلى في عُمومِ دلالتِها. وفي الثانيةِ في سورةِ الطلاق " وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[١٤٩]، وهيَ تُفيدُ أنَّ عِدةَ الحاملِ تنتهي بوضْعِ الحمْلِ، وهي بعُمومِها تشملُ المتوفَّى عنها زوجُها، فتتعارضُ الآيتانِ عقلاً.

٣- تعارُضُ ما رُوِيَ أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم توضّأ فغسلَ رجْليهِ[١٥٠] وما رُوِيَ أنه عليه الصلاةُ والسلامُ توضّأ ورشّ على قدمَيه[١٥١]. والغَسْلُ غيرُ الرَّشِّ فيتعارضانِ. وبهذهِ المناسبةِ أقولُ هناك مَن يقولُ بوُجوبِ مسْحِ الرِّجلَين في الوُضوءِ، وهذا يُعارِضُ الغَسْلَ والرَّشَّ بل يعارِضُ الكتابَ والسنةَ وعملَ الجُمْهورِ على النّحوِ الآتي:

أ- قولُه تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ "[١٥٢]. وذكَرَ الإمامُ الرازيُّ في تفسيرِه لهذه الآيةِ وُجوهاً وانْتهى إلى أنّ الأخبارَ الكثيرةَ وردتْ بإيجابِ الغَسْلِ إلى الكعْبين، وأنّ الغسْل مشتمِلٌ على المسْحِ وليسَ العكسُ، فكان الغَسلُ أقربَ إلى الاحتياطِ ووَجَبَ فِعْلُه[١٥٣].

[١٤٥] الأنعام ١٢١
[١٤٦] فتح الباري ٩: ٥٣٩، إرواء الغليل ٨: ١٧٠، إرشاد الساري ٨: ٢٧٣، تفسير القرطبي ٧: ٧٤، كشف الأسرار ٢: ٢٩٥
[١٤٧] فيض القدير ٨: ٥٥، تحفة المحتاج ٧: ٣٢٨، التعارض والترجيح ١: ٢٥١
[١٤٨] البقرة ٢٣٤
[١٤٩] الطلاق ٤
[١٥٠] المعجم الأوسط ١: ٢٧٨، وغسْل رجليه عليه الصلاة والسلام مستفيضٌ في كتب الحديث
[١٥١] شرح المهذب ١: ٤٥٦، نيل الأوطار ١: ١٩١، الأم ١: ٢٤
[١٥٢] المائدة ٦
[١٥٣] التفسير الكبير ٣: ٣٦٨



ب- قالَ العلامةُ أبو السعود في تفسيرِه[١٥٤] إنّ نصْبَ "أَرْجُلَكُمْ " عطفاً على " وُجُوهَكُمْ " تؤيّده السنّةُ الشائعةُ، وعملُ الصحابةِ، وقولُ أكثرِ الأئمّةِ، والتحديدُ، لأنّ المسْحَ لم يُعهَدْ محْدوداً.

ج- أمّا القولُ بكسْرِ اللامِ في"أَرْجُلَكُمْ " على جرِّ الجِوارِ فقد اختُلِفَ فيه وقيلَ إنّ الفائدةَ منهُ هي الاقْتصادُ في صَبِّ الماءِ بغسْلِ الرِّجْلين غَسلاً قريباً من المسْحِ[١٥٥].

د- أوردَ البرزنجيُّ[١٥٦] مسائلَ مهمةً في هذا الشأنِ، منها أنّ من شُروطِ الجَمْعِ والتوفيقِ بين المتعارضَين ألا يؤدّيَ الجمْعُ إلى بُطْلانِ نصٍّ من نُصوصِ الشريعةِ أو بُطْلانِ جُزْءٍ من النّصّ. ولا يُؤْخَذُ بالجَمْعِ الذي يُؤدّي إلى ذلك البطلانِ ولا يُعتمَدُ عليه في الأحْكامِ الشرعيةِ. وقد ذهبَ الجُمهورُ إلى غسْلِ الرِّجْلَينِ على قِراءةِ النَّصْبِ وذهَبَ الشيعةُ إلى المسْحِ على قِراءةِ الجَرِّ. ورَدَّ العلماءُ عليهم تأويلَهُم لأنّهُ يؤدّي إلى بُطْلانِ جُزْءٍ مِن النَّصِّ وهْوَ قولُه " الْكَعْبَيْنِ "، لأنّه باتّفاقِ الفريقَين لا يجبُ مسْحُ جميعِ الرِّجْل إلى الكعْبِ فيَبقى هذا القيدُ بحسْبِ تأْويلِهِم بلا فائدةٍ، وكلامُ اللهِ سبحانَه أسْمَى مِنْ أنْ يكونَ فيهِ شيءٌ بلا فائدةٍ. ولهذا لم يلتفِت الجمهورُ إلى ذلكَ التأويلِ المؤدّي إلى بُطلانِ جزءٍ من النصِّ واتَّفقوا على وُجوبِ تَحديدِ غَسْلِ الرِّجلَينِ معَ الكعْبَين بمُقتضَى حُكْمِ الآيةِ الكريمة وبمُقتضَى الأخبارِ المُسْتفيضةِ وعملِ الصحابةِ وغيرِ ذلك. فأوْجَبوا غَسْلَ الرِّجْلينِ إلى الكَعْبين ولم يُوجِبوا غسلَ ما فوقَهُما، ووُجِدَ خلافٌ حولَ دخولِ الكعْبين أو عدمِ دخولِهما في الغسْلِ[١٥٧].

ولِصحّةِ حمْلِ الآيةِ على غسْلِ الرِّجْلين أمورٌ منها:

- مواظبةُ الرسولِ صلى الله عليه وسلم على غَسْلِ الرِّجْلين دونَ المسْحِ وهوَ، عليه الصلاةُ والسلامُ، المُفسِّرُ لمعاني القرآنِ والمُبيِّنُ للأحْكامِ[١٥٨].

- أمْرُه عليهِ الصلاةُ والسلامُ للناسِ بإسْباغِ الوُضوءِ وقولُه: " ويْلٌ للأعْقابِ من النار"[١٥٩]. والعِقابُ بالويلِ لا يكونُ إلا على تَرْكِ الواجبِ ممّا يعني وُجوبَ غَسْلِ الرِّجْلَين.

---

[١٥٤] بهامش التفسير الكبير ٣: ٩٠

[١٥٥] تفسير البيضاوي ٢: ١٣٨، تفسير أبي السعود بهامش التفسير الكبير ٣: ٩٠

[١٥٦] التعارض والترجيح ١: ٣٥٤

[١٥٧] التعارض والترجيح ١: ٣٥٤، شرح المهذب ١: ٤٥٨، شرح الإقناع ١: ٣٨، نيل الأوطار ١: ٣٨٠-٣٨٤، شرح الاختيار ١: ٧

[١٥٨] المجموع شرح المهذب ١: ٤٥٨، تفسير القرطبي ٦: ٩٢

- أوْردَ القرطبيُّ عن أبي عبدِ الرّحمن السُلَميِّ الكوفيِّ أنّ الحسَنَ والحسينَ رضيَ اللهُ عنهما كانا يقرآنِ عليهِ القرآنَ فقرَءا (وأرْجُلِكم) بكسرِ اللامِ وسمِعَهُما عليٌّ رضي اللهُ عنه فقالَ: هذا مِنَ المُقدَّمِ والمُؤخَّرِ مِن الكلامِ، ورَوَى أبو إسحاقٍ عن الحارثِ عن عليٍّ رضي اللهُ عنه قالَ: اغْسِلوا الأقدامَ إلى الكعْبينِ[160].

- حُكمُ العقلِ، فالحِكْمةُ من الوضوءِ النظافةُ بدليلِ قولِه تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ "[161]، وبدليلِ مشروعيّةِ الدُّعاءِ بعد الوُضوءِ بــ : " اللهمَّ اجْعلنِي مِن التوّابينَ واجْعلْني مِن المتطهّرينَ"[162]، ليكونَ عبداً نظيفَ الظاهرِ والباطنِ صالحاً لمناجاةِ خالقِه العظيمِ، والقَدَمُ أوْلَى الأعْضاءِ بالتنظيفِ ويَزيدُها المسحُ درَناً.

٤- ومِن الأدلّةِ المتعارِضةِ قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: "لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ"[163]، وفي روايةٍ: " لا تُجْزِيءُ صلاةٌ لا يَقرَأُ فيها الرَّجُلُ بفاتحةِ الكتابِ"[164]، ويعارِضُه قولُه صلى الله عليه وسلم: " إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتَمَّ بهِ، فإذا قرأَ فأنْصِتوا"[165]، وفي رواياتٍ أخْرى: " إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ بهِ، فلا تخْتلِفوا علَيْهِ، فإذا كبّرَ فكبِّرُوا وإذا قَرأَ فأنْصِتوا"[166]. ووَردَ هذا الحديثُ أيْضاً بألفاظٍ مختلفةٍ في مصنفاتٍ أخْرى.

وبيانُ تعارُضِ الحديثَينِ أنَّ الأولَ يدُلُّ، أو يَنُصُّ، على عدَمِ جَوازِ الصّلاةِ مطْلقاً بدونِ الفاتحةِ فيها فريضةً كانتْ أو نافلةً ومنفرِداً كانَ المُصلّي أو مأموماً. وإليهِ ذهبَ الشافعيُّ وجمهورُ المحدّثين وغيرُهم. وأما الحديثُ الثاني فيأمُرُ بالانْصاتِ لقراءةِ الامامِ، وقراءةُ الفاتحةِ مانِعةٌ من الانْصاتِ فلم يُجِزِ الحنابلةُ للمقتدِي أنْ يقرأَ بفاتحةِ الكتابِ[167].

[159] صحيح مسلم حديث رقم ٢٤١، صحيح ابن حبان حديث رقم ١٠٥٥، صحيح البخاري حديث رقم ٦٠، ٩٦، مسند أحمد ١٤:
[160] تفسير القرطبي ٦: ٩٥
[161] البقرة ٢٢٢
[162] سنن الترمذي حديث رقم ٥٥، تحفة المحتاج ١: ١٩١، المعجم الأوسط ٥: ١٤٠
[163] المعجم الأوسط ٢: ٣٧١، حلية الأولياء ٧: ١٣٩، لسان الميزان ٣: ٢٠٨
[164] تحفة المحتاج ١: ٢٩٠،الوهم والإيهام ٥: ٢٨٤، وقد روي الحديثان بألفاظ متقاربة، يراجع سنن الدارمي ١: ٢٣٧ مع الهامش، فيض القدير ٦: ٤٢٩
[165] إرواء الغليل ٢: ٣٩
[166] السنن الكبرى ٢: ١٥٦، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١: ٦٠٢، التمهيد ١١: ٣٢
[167] المغني ٢: ١١

٥- وممّا يوهِمُ التعارضَ هذانِ الحديثانِ، وكلاهُما عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما، الأولُ: " جمَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بينَ الظُّهرِ والعَصْر والمغربِ والعشاءِ في المدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ"[١٦٨]، والثاني قولُه صلواتُ الله وسلامُه عليه: " مَن جمَعَ بين الصلاتَين من غيرِ عُذرٍ فقد أتى باباً من أبْوابِ الكبائرِ"[١٦٩]، ولكنّ العلماءَ ضعّفوا الحديثَ الثانيَ[١٧٠].

٦- أوْردَ ابنُ عابدِين أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أحْرمَ للعمرةِ من موضِعٍ يُقال له الجِعْرانة، وأمرَ عبدَ الرحمنِ أنْ يذهبَ بأختِه السيدةِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهما إلى التنْعيمِ لتُحْرِمَ منه. فتعارَضَ دليلانِ أحدُهما فِعْليٌّ والآخَرُ قَوليٌّ، وكلاهُما منهُ عليه الصلاةُ والسلامُ، ويعارِضُهما أيضاً هَمُّهُ صلواتُ الله وسلامُه عليه بالاعْتمارِ من الحديبيةِ[١٧١]. واختلفَ الفقهاءُ في تقديمِ أيٍّ من هذه الأدلةِ الثلاثةِ، فقد قدّمَ الشافعيةُ فِعْلَه عليهِ الصلاةُ والسلامُ ثمّ أمْرَهُ ثمّ همَّهُ[١٧٢]، وقدّمَ الأحنافُ الدليلَ القوليَّ على الدليلِ الفعليِّ[١٧٣].

وهذه الأمثلةُ غيضٌ من فيضٍ، والنصوصُ التي يُلمَحُ فيها التعارضُ كثيرةٌ جداً، والذي يستطيعُ أنْ يغُوصَ عليها ويُحلّلَها ويميّزَ صحيحَها من مكذوبِها ويَستنبطَ أحكامَها هو الفقيهُ المجتهدُ. وكذلكَ الأمرُ معَ ما هو خاصٌّ أو عامٌّ، أو مُجمَلٌ أو مُبيَّنٌ، أو مُطْلَقٌ أو مُقيَّدٌ، أو حقيقةٌ أو مجازٌ، أو ناسخٌ أو منسوخٌ، أو مُحكَمٌ أو متشابهٌ، أو ما هوَ متواترٌ مِن الأحاديثِ ومتصلٌ ومرفوعٌ ومرسلٌ وغريبٌ وموقوفٌ وضعيفٌ وغيرُ ذلك من الدقائقِ[١٧٤] التي لا يتفرّغُ لمعرفتِها ولا يقْدِرُ على أسرارِها إلا العلماءُ المجتهدون. ومَن قلّدَ ذلك المجتهدَ، وليكُنْ صاحبَ أحدِ المذاهبِ الأربعةِ، فإنَّه سيأخذُ بلُبابِ ما عليهِ الشرعُ في يُسْرٍ ومِن غيرِ أنْ يتكلّفَ عناءَ الاجتهادِ والتحقيقِ ومِن غيرِ أنْ يُضطَرَّ للعملِ بِهَوى النفسِ المذمومِ شرعاً. ومن الغريبِ أنْ يدْعوَ البعضُ إلى التحرُّرِ من التقليدِ وفي الناسِ مَن هو

[١٦٨] مسند أحمد ٥: ١١٣، سنن أبي داود حديث رقم ١٢١١
[١٦٩] سنن الترمذي حديث رقم ١٨٨، السنن الكبرى ٣: ١٦٩
[١٧٠] المجروحين من المحدثين ١: ٢٩٥، سنن الدارقطني ٢: ٦٨، السلسلة الضعيفة حديث رقم ٤٥٨١
[١٧١] حاشية ابن عابدين ٢: ٢١٣
[١٧٢] إعانة الطالبين ٢: ٣٠٢
[١٧٣] حاشية ابن عابدين ٢: ٢١٣
[١٧٤] الإتقان في علوم القرآن ١: ٤، ٢: ٢٧، تفسير النامي ١: ١٧٨، التاج ٥: ١٣٦، إعانة الطالبين ٤: ٢١٢



جاهلٌ لا يفهمُ متَطلّباتِ الأحكامِ ولا يميِّزُ الراجحَ والمَرْجوحَ ولا علمَ له بدرجاتِ الدليلِ. فإذا تَركَ مثلُ هذا الانسانِ اتّباعَ مجتهدٍ ما في عملِه فكيفَ يكونُ ذلك العملُ صحيحاً وموافِقاً لمقْصودِ الشارعِ؟

حصرُ التقليدِ بالأئمّةِ الأربعةِ:

مرَّ سابقاً أنّ أئمّةَ المذاهبِ كانوا يَتَحرَّوْنَ الحقَّ تحرِّياً تامّاً وأنّهم كانوا يَعْرِضونَ نتائجَ اسْتقصاءاتِهم على العلماءِ الآخرين ليسْترشِدوا بآرائِهم قبلَ أن يُدْلوا بآرائِهم الفقهيةِ أو يُقيّدوها في مصنّفاتِهم. وقد شهِدَ العلماءُ بأنّ كلاً من الأئمّةِ الأربعةِ على صوابٍ[١٧٥]، لأنّ مذاهبَهم معلومةٌ وأقوالَهم مضبوطةٌ ورواياتِهم محفوظةٌ ومذاهبَهم مدونةٌ في كلِّ عصرٍ ومِصرٍ وقد وصلتْ إلينا بالتواترِ بشروطِها وأركانِها وإتقانِها دونَ مسٍّ أو دسٍّ وبحيثُ لا يتأتّى لأحدٍ أنْ ينسبَ لمذهبٍ منها شيئاً ليسَ منهُ[١٧٦]. وقد نقلَ المحقِّقُ المحدِّث ابنُ الصّلاح عن الشيخ محمدِ بن أبي بكر قطْعَ العلماءِ بعدَم جوازِ تقليدِ غيرِ الأئمّةِ الأربعةِ لأنَّهم بذلوا نفوسَهم في تحريرِ مذاهبِهم وبيانِ ما ثبَتَ وما لم يثبتْ عن قائلِه فأَمِنوا التحريفَ وعلمُوا الصّحيحَ مِن الضّعيفِ[١٧٧]. ولمْ يُجِز العلامة المناوي تقليدَ غيرِ الأئمّةِ الأربعة في قضاءٍ ولا إفتاءٍ لا لِنقصٍ في مَقامِ أحدٍ من الصَّحْبِ ولا لِتفضيل أحدِ الأربعةِ على أولئك بلْ لعدَمِ تدوينِ مذاهبِ الأوّلين[١٧٨]. ونُقلَ عن إمامِ الحرمَينِ عدمُ جوازِ تقليدِ الصحابةِ والتابعين الذين لم تُدوَّن مذاهبُهم، فيمْتنعُ لذلك تقليدُ غيرِ الأئمّة الأربعة في القضاءِ والافتاءِ، لأنَّ المذاهبَ الأربعةَ انْتشرتْ وتحرَّرتْ حتى ظهرَ تقييدُ مُطْلقِها وتخصيصُ عامِها بخلافِ غيرِهم لانْقراضِ أتبَاعِهم، كما نُقلَ عن الإمامِ الرازيِّ إجماعُ المحقِّقين على منْعِ العوَامّ من تقليدِ أعْيانِ الصحابةِ وأكابرِهم[١٧٩]. ولهذا قالَ بعضُ العلماءِ[١٨٠]:

[١٧٥] إعانة الطالبين ١: ١٧، ٤: ٢١٧
[١٧٦] اللوامع ٢: ٤٦٣
[١٧٧] بغية المسترشدين ٨
[١٧٨] فيض القدير ٤: ٥٠٧
[١٧٩] فيض القدير ١: ٢١٠
[١٨٠] نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٤: ٦٢٥



وواجبٌ تقليدُ حَبْرٍ منهمُ كذا حَكَى القومُ بلفظٍ يُفهمُ
وجائزٌ تقليدُ غيرِ الأرْبعةْ في غيرِ إفتاءٍ وفي هذا سَعةْ

وبناءً على هذه الآراءِ فإنَّ تقليدَ المذاهبِ الأربعةِ صحيحٌ وهو واجبٌ على مَن كان يبْغي الحقَّ والصّوابَ وبراءةَ الذّمةِ، والامْساكُ عن غيرِهم احْتياطاً هو الأحوطُ والرّاجِحُ المُعتَبرُ. وإنَّ مَن قلّدَ واحداً من الأئمَّةِ الأربعةِ خَرجَ عن عُهدةِ المسؤوليةِ شرعاً، إذ بتحقيقاتِ ذلك الإمامِ والمجتهدِ الأكبرِ يصلُ إلى صِحّةِ العملِ بالكتابِ والسنةِ. وعلى المقلِّد اعتقادُ أرْجَحِيّة مذهبِهِ أو مساواتِه، ولا يجوزُ تقليدُ غيرِ الأئمّةِ الأربعةِ في افتاءٍ أو قضاءٍ، والحُكمُ المخالِفُ للمذاهبِ الأربعةِ كالمُخالفِ للاجماعِ، أيْ يُنقَضُ[١٨١].

الانتقالُ من مذهبٍ إلى مذهبٍ:

يجوزُ الانتقالُ من مَذهبٍ إلى مذهبٍ ضِمْن المذاهبِ الأربعةِ على الأصحِّ من كلامِ المتأخِّرين كالشيخِ ابنِ حجرٍ وغيرِهِ سواءً انْتقلَ المقلِّدُ بشكلٍ دائمٍ أو في بعضِ الحالاتِ. ومِثلُ هذا الانتقالِ محْكومٌ بضوابطَ كأنْ يعتقدَ رُجْحانَ مذهبِ الغيرِ، أو يعتقدَ رجحانَ شيءٍ، فيجوزُ عملُه به اتّباعاً للرّاجِحِ في ظنّه، أو أنْ يقصدَ بتقليدِهِ الرُّخْصةَ فيما يحتاجُه لحاجةٍ لحِقتْه أو ضرورةٍ أرْهقتْهُ فيجوزُ له كذلك. ويمتنعُ الانتقالُ إذا كان القصدُ هو مجرّدُ الترخّصِ اتّباعاً للهوَى لا لمصلحةٍ دينيةٍ، أو أنْ يُكْثِرَ المنتقلُ ذلك ويجعلَ اتّباعَ الرُّخَصِ ديْدَنه، أو أنْ يجمعَ من الانتقالِ حقيقةً مركّبةً ممتنعةً بالاجماعِ أو أنْ يخالفَ الإجماعَ[١٨٢].

وذهبَ بعضُ الحنفيةِ إلى منْعِ الانْتقالِ مطْلقاً[١٨٣]، وفي الدُّرّ المختار أنّ الرجوعَ عن التقليدِ بعدَ العملِ باطلٌ اتّفاقاً[١٨٤]. وقد بيّنَ ابنُ عابدين في تعليقِهِ على هذا القولِ أنَّ ذلك مما صرَّحَ به عددٌ من العلماءِ وهو محمولٌ على ما إذا بقيَ من آثارِ الفعلِ السابقِ أثرٌ يؤدّي إلى تلفيقِ العملِ بشيءٍ لا يقولُ بِهِ كلٌّ من المذهبَينِ. ومن

[١٨١] إعانة الطالبين ٤: ٢٣٣
[١٨٢] فيض القدير ١: ٢١١
[١٨٣] حاشية ابن عابدين ١: ٦٩
[١٨٤] الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ١: ٦٩

الأمثلةِ على ذلكَ أنْ لو صلّى المرءُ الظُّهرَ بمسحِ رُبْعِ الرأسِ مقلداً الحنفيَّ فليسَ له إبطالُها باعتقادِه لزومَ مسحِ الرأسِ كلِّه مقلداً المالكي، وأمّا لو صلى يوماً على مذهبٍ وأراد أن يصليَ يوماً آخر على غيرِ ذلك المذهب فلا يُمنَعُ منه[185].

وفي دعْوى الاتّفاقِ على بُطلانِ الرّجوعِ عن التقليدِ بعدَ العملِ نظرٌ، فقد حُكيَ الخلافُ فيه، رُويَ عن أبي يوسفَ أنَّه صلّى الجمعةَ مغتسِلاً من الحمّام ثم أُخبِرَ بفأرةٍ ميتةٍ في بئرِ الحمّام فقالَ نأخذُ بقول إخوانِنا من أهلِ المدينةِ وهو أنّ الماءَ لا يحمِلُ خبَثاً إذا بلغَ قلّتين[186]، وهو رأيُ الشافعيةِ. وحكى الزرْكشي أنَّ القاضي أبا الطيبِ، وهو شافعيٌّ، ذرقَ عليهِ طيرٌ بعدَ أنْ أقيمتْ صلاةُ الجمعةِ وهمَّ بالتكبيرِ، فما كانَ منه إلا أنْ قالَ: انا حنبليٌّ فأحْرَمَ ولم يمنعْه عملُه بمذهبِه من تقليدِ المخالِفِ عند الحاجةِ[187].

وقدْ انتقلَ جماعةٌ من العلماءِ من مذهبٍ إلى آخرَ من المذاهبِ الأربعةِ، منهم عبدُ العزيزِ بنُ عمرانَ الذي كانَ مالكياً وصارَ شافعياً بعدَ أن تفقّه على الامامِ الشافعي إثْرَ قُدومِه مصرَ، وأبو ثورٍ الذي انْتقلَ من المذهبِ الحنفيِّ إلى المذهبِ الشافعيِّ، وابنُ عبدِ الحكَم وكان مالكيَّ المذهبِ فصارَ شافعياً ثم عادَ مالكياً، وأبو جعفر بنُ نصرٍ والخطيبُ البغداديُّ والآمديُّ وابنُ برهان الذين انتقلوا من المذهبِ الحنبليِّ إلى المذهبِ الشافعيِّ، والطحاويُّ من المذهبِ الشافعيِّ إلى المذهبِ الحنفيِّ والامامُ السمْعانيُّ من المذهبِ الحنفيِّ إلى الشافعيِّ وابنُ فارس صاحبُ المُجْمَل من المذهبِ الشافعيِّ إلى المذهبِ المالكيِّ وابنُ الدّهان من الحنبليِّ إلى الحنفيِّ ثم تحوّلَ إلى المذهبِ الشافعيِّ وأبو حيانٍ من الظاهريِّ إلى الشافعيِّ وابنُ دقيقِ العيد من المذهبِ المالكيِّ إلى المذهبِ الشافعيِّ[188]، وغيرُهم.

المجْتهدُ والأحْكامُ:

[185] حاشية ابن عابدين ١: ٦٩
[186] حاشية ابن عابدين ١: ٦٩
[187] فيض القدير ١: ٢١١
[188] حاشية ابن عابدين ١: ٦٩، فيض القدير ١: ٢١١-٢١٢

ذكرتُ من قبلُ أنّ بابَ الاجتهادِ مفتوحٌ لِمَن تتوفّر فيه شروطُه ومستلزماتُه، وأمَّا مَن يعجزُ عنه فيحْرُمُ عليه ادّعاؤه وينبغي لعُمومِ المسلمين أنْ يحذَروا منه إنْ زعَمَهُ لنفسِهِ وهو ليسَ أهلاً له. والبرهانُ على أنّ بابَ الاجتهادِ مفتوحٌ هو أنّ ضرورةَ الحياةِ ومصالحَ الناسِ والخصوماتِ التي تكونُ بينهم تُحتِّم وجودَ القاضي دائماً، ومِن شروطِ القاضي أنْ يكونَ مجْتهداً[189]. وقد يكونُ المجتهدُ مستقلاً ومطْلَقاً وقد يكونُ مجتهداً نسبياً، ويجبُ عليهِ في هذه الحالةِ أن يتّبعَ أصولَ مُقلَّدِه ولا يجوزُ له أن يخالفَه في شيءٍ من الأمورِ الشّرعية[190]. ولم يُجِز أئمّةُ المذاهبِ، باستثناءِ أبي حنيفةَ رحمَه اللهُ، أنْ يتولّى القضاءَ مَن ليسَ مِن أهلِ الاجتهادِ، وأما أبو حنيفةَ فقد أجازَ توْلِيةَ مَن ليسَ بمجتهدٍ، واخْتلفَ أصحابُه فمِنهم مَن اشْترطَ الاجتهادَ ومِنهم مَن أجازَ ولايةَ غيرِ المجتهدِ وقالوا يقلِّدُ ويحكُمُ[191]. ولعلّ هذا الرأيَ أوْلَى لأنّ المجتهدَ المطْلَقَ قد فُقِدَ بعدَ السنةِ الخمسمائةِ[192] على الرّغمِ من بقاءِ بابِ الاجتهادِ مفتوحاً لدَيمومةِ الحاجةِ إلى القضاءِ والقُضاةِ، ولوجودِ اجْتهاداتٍ صافيةٍ وآراءَ خالصةٍ للسلَفِ الصّالحين تُغْني عن المجتهدِ الجديدِ الذي لا يتوقّفُ العملُ بضروراتِ الدينِ على وجودِه، أعْني المجتهدَ المُطْلَقَ الذي هو في عِدادِ الأئمَّةِ الأربعةِ، وأما بقيةُ طبقاتِ المجتهدين، الذين يُقلِّدون الأئمَّةَ الأربعةَ فيبْقى اجتهادُهم نسبياً مهْما كانَ مبْلغُهم من العلمِ، فالحاجةُ إليهم ماسّةٌ في كلِّ زمانٍ.

إنَّ الشرعَ الحنيفَ لا يسْمحُ أنْ يُقضَى أو أنْ يُفتَى أو أنْ يُعمَلَ إلا بالقولِ الثابتِ المعتمَدِ وصولاً إلى اتّباعِ الكتابِ والسنةِ بدونِ شكٍّ، ويحْصلُ ذلك باتّباعِ الراجحِ عندَ الأئمَّةِ، واعْتمادُ القولِ المرْجوحِ جهْلٌ وخرْقٌ للاجماعِ[193]. وإذا وَجَد المقلِّدُ، وليكنْ مقلِّداً للشافعيِّ مثلاً، حديثاً صحيحاً يُخالفُ مذهبَه نظرَ فإنْ كمُلت آلاتُ الاجتهادِ فيهِ، إمَّا مطْلقاً وإمَّا في ذلكَ البابِ أو في تلكَ المسألةِ كان له الاستقلالُ بالعملِ بذلك الحديثِ. وإنْ لم تكمُلْ آلاتُه ووجدَ في نفسه شيئاً من مخالفةِ

[189] الإعانة ٤: ٢١٢
[190] الإعانة ٤: ٢١٤
[191] الميزان ٢: ١٦٤
[192] الإعانة ٤: ٢٣٤
[193] الدر المختار ١: ٦٩

الحديثِ بعدَ أنْ بحثَ فلم يجدْ لمخالفتِه جواباً شافياً فلينْظرْ هل عملَ بذلك الحديثِ إمامٌ مستقلٌ، فإنْ وجدَهُ عمِلَ به فلهُ أن يتمذْهبَ بمذهبِه في العملِ بذلك الحديثِ[١٩٤].

أحكامُ البِدْعةِ:

البِدْعةُ في اللغةِ عبارةٌ عن الأمرِ الحادثِ الذي لم يكنْ مِن قبلُ، ومنه جاءَ المعنى الشرعيُّ الذي بدأ يسودُ حتى صارَ كلُّ أمرٍ لم يفعلْهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أو لم يكنْ عليه السلَفُ بدعةً وحصلَ التنفيرُ منهُ. ورأى آخَرونَ في ذلكَ الموقفِ مجانبةً للصوابِ في ضوءِ أشياءَ كثيرةٍ حصلتْ بعدَ عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وتلقَّتها الأمةُ بالقَبولِ.

ويقومُ هذا الموقفُ على الحديثِ الشريفِ المَرويِّ عن العِرباضِ بنِ ساريةَ رضي اللهُ عنه وهو أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: " إيّاكُم ومُحْدَثاتِ الأمورِ فإنَّ كلَّ مُحدَثةٍ بدعةٌ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ"[١٩٥]. ولعلَّ الموقفَ الثانيَ يقومُ على قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: "مَن سَنّ في الاسلامِ سُنَّةً حسَنةً فلهُ أجرُها وأجرُ مَن عمِلَ بها بعدَه من غيرِ أنْ يَنقصَ من أجورِهم شيءٌ، ومَن سَنّ في الاسلامِ سنَّةً سيّئةً كانَ عليهِ وِزْرُها ووِزْرُ مَن عمِل بها مِن بعدِه مِن غيرِ أنْ يَنقصَ مِن أوْزارِهم شيءٌ"[١٩٦].

وهذانِ حديثانِ صحيحانِ دَلّا على حُكْمَينِ مختلفَينِ، وللتّوفيقِ بينَهما قالَ الامامُ الشافعيُّ رحمَه اللهُ: " المُحْدثاتُ مِن الأمورِ ضرْبانِ: ما أُحدِث ممّا يُخالِفُ كتاباً أو سنةً أو أثراً أو إجماعاً فهذهِ بدعةُ ضلالةٍ، وما أُحدِثَ منَ الخيرِ لا خلافَ لواحدٍ مِن هذا فهذهِ محدَثةٌ غيرُ مذمومةٍ، قد قالَ عمرُ في قيامِ رمضانَ: نِعْمَت البِدعةُ هذهِ"[١٩٧].

[١٩٤] جامع الكرامات ١: ٩٨
[١٩٥] سنن أبي داود حديث رقم ٤٦٠٧، صحيح ابن حبان حديث رقم ٥
[١٩٦] صحيح مسلم حديث رقم ١٠١٧
[١٩٧] مناقب الشافعي للبيهقي ١: ٤٦٩

وكانَ قولُ سيّدِنا عمرَ بمَحْضَرِ بعضِ الصحابةِ من غيرِ أنْ يُنكروهُ عليهِ، وأمَرَ الخليفةُ الراشدُ عثمانُ بنُ عفان رضي اللهُ عنه بالأذانِ الثاني يومَ الجُمُعةِ ولم يعترضْ الشيخُ ابنُ تيمية عليهِ[١٩٨]، وكيفَ يعترضُ وقد أجْمعَ عليه الصحابةُ الكرامُ رضوانُ اللهِ تعالى عليهم.

وإذا قيلَ إنَّ الاجماعَ على ما فعلَه عمرُ وعثمانُ رضي اللهُ عنهما كانَ سكوتياً فالجوابُ هوَ أنَّ الاجماعَ السكوتيَّ من الأصحابِ حُجَّةٌ إذا لم يعارِضْهُ الاجماعُ النُّطقيُّ، وإذا عارضَه فيُقدَّمُ عليه[١٩٩]. وقالَ الاستاذُ الكبيرُ الشيخ عبد الكريم المدرس إنْ كانَ ما ظهرَ في عالمِ الاسلامِ والمسلمينَ ممّا أجْمعَ عليه أعيانُ المسلمينَ أو اسْتنبطَه الامامُ العالمُ المجتهِدُ في الدّينِ أو انْدرجَ في ظاهرِ الكتابِ والسنَّةِ الشريفةِ فأمرُه ظاهرٌ جليٌّ[٢٠٠]، أيْ داخلٌ ضمنَ القواعدِ الاسلاميةِ، وإنَّ المُرادَ بالمحْدَثاتِ في الحديثِ هو مَا لا أصلَ له في الدّينِ ولا تدخلُ فيها الأمورُ الموافِقةُ لأصولِ الدينِ وإنْ أُحْدِثتْ بعدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٢٠١].

ونفَى الامامُ الغزاليُّ أنْ يكونَ كلُّ ما أُحدِثَ منهيّاً عنهُ، وذكرَ أنَّ المنهِيَّ عنه هو ما يُضادِدُ سنةً ثابتةً أو يَرفعُ أمراً من الشرْعِ غيرَ منسوخٍ، وجعلَ البدعةَ في بعضِ الأحوالِ واجبةً[٢٠٢].

وقد قسَّمَ الشيخُ عزُّ الدينِ بنُ عبدِ السلام البدعةَ إلى واجبةٍ ومحرَّمةٍ ومندوبةٍ ومَكروهةٍ ومُباحةٍ، وتكونُ طريقُ معرفةِ نوعِها بعَرْضِها على قواعدِ الشريعةِ فما دخلَ في قواعدِ الايجابِ فهو واجبٌ وما دخلَ في قواعدِ التحريمِ فهو محرَّمٌ وما دخلَ في قواعدِ المندوبِ فهو مندوبٌ وهكذا. ومثّلَ للبِدعةِ الواجبةِ بالاشتغالِ بعلمِ النحوِ الذي يُفهمُ به كلامُ اللهِ تعالى وكلامُ رسولِه صلى الله عليه وسلم، لأنَّ حِفظَ الشريعةِ واجبٌ ولا يتأتّى حفْظُها إلّا بمعرفةِ ذلك، ومَا لا يتمُّ الواجبُ إلّا بهِ فهو واجبٌ، كما مثّلَ له بحِفظِ غريبِ الكتابِ والسنَّةِ من اللغةِ، وبتدوينِ أصولِ

---

[١٩٨] الفتاوى ١: ١٣٨
[١٩٩] التعارض والترجيح ١: ٤٨٦
[٢٠٠] نور الاسلام ٨٦
[٢٠١] نور الاسلام ١٨١
[٢٠٢] إحياء علوم الدين ٢: ٣



الفقهِ، وبالكلامِ في الجَرحِ والتعديلِ لتمييزِ الصَّحيحِ من السقيمِ. ومثّلَ للبدَعِ المحرَّمةِ بمذاهبِ القدَريّةِ والجَبريّةِ والمُرجِئةِ والمُجسِّمةِ، وجعلَ الردَّ على هؤلاءِ مِن البدَعِ الواجبةِ، وعدَّ من البدعِ المحرَّمةِ أيضاً تلحينَ القرآنِ بحيثُ تتغيّرُ ألفاظُه عن الوضعِ العربيِّ. وأوْرَدَ لأنواعِ البدَعِ الأخرى أمثلةً متعدّدةً[٢٠٣].

إنَّ معيارَ القَبولِ أو الرفضِ لِمَا هو محْدَثٌ هو الشرْعُ، فما وافقَه قُبِل كجمعِ القرآنِ الكريمِ وتدوينِ الأحاديثِ الشريفةِ وتبويبِها وتدوينِ الفقهِ وتبويبِه وكأصولِ التفسيرِ ومصطلحِ الحديثِ وأصولِ الفقهِ وكتدوينِ الدواوينِ وإعجامِ القرآنِ وتشكيلِه وغيرِ ذلك كثير، وهي لم تكن كلُّها في عهدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وتلقَّتها الأمّةُ بالقَبولِ إذ تدخلُ في عُمومِ الأصولِ وبعضُها فرضُ عينٍ وبعضُها فرضُ كفايةٍ، وليسَ من الاسلامِ رفْضُه أو تعطيلُه. وأمّا ما اقترنَ بهِ مِن مخالفتِه للسنّة ودعائِه إلى الضلالةِ فهو مذمومٌ ومحرَّمٌ.

وممّا أُحدِثَ ولا وجهَ لإنكارِه كما يقولُ الشيخُ عبدُ الكريمِ المدرس[٢٠٤] التصْويتُ بالصلواتِ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعدَ الأذانِ أو بعدَ الانتهاءِ من الصلاةِ المكتوبةِ لأنَّها ضِمْن الأورادِ المأثورةِ وكلٌّ منها مأمورٌ به في الجملةِ ولم يقلْ أحدٌ إنَّ فيها مانِعاً شرعيّاً أو معارِضاً ظنِّيّاً أو قطْعيّاً، ولأنَّ الأصلَ في الصلاةِ عليه صلى الله عليه وسلم سنةٌ[٢٠٥]، فعن عبدِ اللهِ بنِ عمروِ بنِ العاصِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: " إذا سمِعتُم المؤذِّنَ فقولوا مثلَ ما يقولُ ثم صلُّوا عليَّ فإنَّه مَن صلَّى عليَّ صلاةً صلى اللهُ عليهِ بها عشْراً ثم سَلُوا اللهَ لي الوسيلةَ..."[٢٠٦]. وتحصلُ السنةُ بأيِّ لفظٍ أتَى به وفيهِ ما يقعُ للمؤذّنين من قولِهم بعدَ الأذانِ: الصلاةُ والسلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ إلى آخرِ ما يأتونَ بهِ، فيكفِي ذلك[٢٠٧] للمؤذِّنِ وغيرِه وسواءً على المآذنِ أم في أيِّ مكانٍ آخرَ وبصوتٍ عالٍ أم منخفضٍ لأنَّ الصلاةَ والسلامَ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلّم بعدَ الأذانِ سنةٌ ولأنَّ

[٢٠٣] قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢: ٢٠٤-٢٠٥
[٢٠٤] نور الاسلام ٨٦
[٢٠٥] الفتاوى الحديثية ١: ١٣١
[٢٠٦] صحيح مسلم حديث رقم ٣٨٤، سنن أبي داود حديث رقم ٥٢٣، مجموع الفتاوى ١: ٣٢٧
[٢٠٧] الرشيدي على الرملي ١: ٤٠٤

الحديثَ مطْلَقٌ والمُطْلَقُ يُحمَل على إطلاقِه. وقد يكونُ في رفعِ الصوتِ بالصلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعدَ الأذانِ تذكيرٌ للسامعِ أو السَّاهِي لكي لا يفوتَه فضلُ الصلاةِ والسلامِ، وهو أعظمُ أجراً لفاعلِه إذْ يتسبَّبُ في صلواتِ الآخرِين، وقد قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فيما رواهُ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه: "دليلُ الخيرِ كفاعلِه"[٢٠٨] وفي روايةِ أنسِ بنِ مالكٍ: " إنَّ الدالَّ على الخيرِ كفاعلِه"[٢٠٩] وفي روايةِ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ عقبةَ بنِ عمروٍ بنِ ثعْلَبَةَ رضي اللهُ عنه: " مَن دلَّ على خيرٍ فلَهُ مثلُ أجرِ فاعلِه"[٢١٠].

فلا اعتبارَ إذن لمَن يمنعُ المؤذِّنَ من رفعِ الصوتِ بالصلاةِ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعدَ الأذانِ وينَهَى عنه، واللهُ تعالى يأمرُنا بالصلاةِ والسلامِ عليهِ من غيرِ تحديدٍ بزمانٍ أو تقييدٍ بمكانٍ، والرسولُ صلى الله عليه وسلم يرشدُنا إلى الصلاةِ عليه بعدَ الأذانِ كما رأينا في الحديثِ الذي رويناهُ سابقاً. فهذا هو الصحيحُ الثابتُ عندَ أهلِ السنةِ والجماعةِ، وهو الرَّاجحُ المعتمَدُ الذي أقرَّهُ العلماءُ، ولا اعتبارَ شرْعاً بما يخالفُه والذي لا يُرادُ به غالباً إلا التفرقةَ والخصامَ بينَ المسلمين.

ومن ذلكَ أيضاً الاحتفالُ بذِكرى مولدِه عليه الصلاةُ والسلامُ في شهرِ ربيعٍ الأولِ من كلِّ عامٍ وبذكْرى معراجِه الرفيعِ في شهرِ رجب الأصمّ لمّا رأوا في ذلك خدمةً لقولِه تعالى: " لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلا "[٢١١] ولقولِه تعالى: " وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ "[٢١٢]. والغايةُ من إقامةِ هذه الذكْرى العطرةِ هي التذكيرُ والموعظةُ بما فيها من تلاوةٍ للقرآنِ الكريمِ وشرحٍ لسيرةِ النبيِّ عليه الصلاةُ والسلامُ وبيانٍ لإعجازِه وأحكامِ دينِه وإحياءِ شريعتِه وإطعامٍ للناسِ وتوسعةٍ على الفقراءِ والمحتاجِين وتنفيسٍ عن المُعوِزين.

[٢٠٨] صحيح الجامع حديث رقم ٣٣٩٠
[٢٠٩] سنن الترمذي حديث رقم ٢٦٧٠
[٢١٠] صحيح مسلم حديث رقم ١٨٩٣، التاج ٤: ٣٣٨، ٥: ٧٤
[٢١١] الفتح ٩
[٢١٢] الشرح ٤

إنَّ النهْيَ عن أمورٍ مُباحةٍ أو مُستحبَّةٍ او مندوبةٍ باسمِ المُحْدَثاتِ والبِدَعِ يُضْعِفُ صلةَ المسلمِ بدينِه وبما هو مهمٌ في حياةِ نبيِّه صلى الله عليه وسلم. والتَّمسّكُ بظاهرِ ما وردَ في الكتابِ والسنةِ بشأنِ العقيدةِ إلى درجةِ الجمودِ والتزمّتِ ليس في صالحِ الدينِ ولا ينسجمُ مع ما طرأَ على الفكرِ الاسلاميِّ لمُجابهةِ ما يتعرَّضُ له الاسلامُ من أعدائِه. وثمةَ فريقٌ من الحنابلةِ اتَّبعوا مذهبَ الظاهريينَ في العقيدةِ وحاربوا الأشاعرةَ محاربتَهم للمعتزلةِ لأنَّ الأشاعرةَ عُنُوا بعلمِ الكلامِ وبتأويلِ الصفاتِ الواردةِ في الكتابِ والسنةِ بما يتلاءمُ مع الدينِ ومصلحةِ المسلمين. وقد فعلوا ذلك لمواجهةِ مَلاحدةِ وزنادقةِ عصرِهم الذين نقَدوا العقائدَ الاسلاميةَ نقداً فلسفياً وأثَّروا في بعضِ الناسِ لقبولِ آرائِهم الباطلةِ[٢١٣]. وكانَ فِعْلُ الأشاعرةِ انْتصاراً للاسلامِ وفي صالحِ المسلمينَ وفي خدمةِ تمسّكِهم بدينِهم ولم يكن الحنابلةُ مصيبينَ في موقفِهم السلبيِّ باعتبارِ التكلّم في العقيدةِ بطريقةِ الأشاعرةِ من البِدعِ المحرّمةِ في الدينِ لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابَه والتابعين لم يتكلّموا بمثلِها. وليسَ الأمرُ كما ظنُّوا، وقد كانَ للسلفِ نظَرٌ في علمِ الكلامِ كالامامِ عمرَ وابنِه والامامِ عليٍّ وحَبْرِ الأمّة ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهم، وهم من الصحابةِ، وكعمرَ بنِ عبدِ العزيز وربيعةَ ومالكٍ والشافعيِّ وغيرِهم من التابعين وتابِعِي التابعين رحمَهم اللهُ، وألَّفَ مالكٌ رسالةً في علمِ الكلامِ قبلَ أنْ يُولَدَ الشافعيُّ. وإنما نُسبَ الموضوعُ إلى الأشعريِّ لأنَّه بيّنَ مناهجَ الأوّلين ولخَّصَ مواردَ البراهين. والقولُ بأنَّ السلفَ نَهَوا عن النظرِ فيه باطلٌ وإنّما الذي نَهَوا عنه هو علمُ الجَهْميةِ والقدَريةِ وسائرِ أهلِ البدعِ وهم الذينَ ذمَّهم السلفُ[٢١٤].

إنَّ الأمرَ بالمعروفِ يستلزمُ الردَّ على المزاعمِ والأباطيلِ التي ينشرُها الملحِدون وأعداءُ الدينِ وأذنابُهم. فبالتَّفرقةِ والخِصامِ والتشويهِ والتمويهِ باسمِ الدينِ والاسلامِ قُتلَ الكثيرونَ مِن المسلمين وشُرِّدوا في مختلفِ العصورِ والأزمانِ. والذّودُ عن عقائدِ الاسلامِ وشرْعِ خيرِ الأنامِ عليه الصلاةُ والسلامُ وحمايةُ المسلمينَ من كيدِ الكائدينَ ودسائسِهم يُحتِّمُ دحْضَ ما ينشرُه أعداءُ الدين وبطاناتُهم خفيّاً

[٢١٣] حياة سلطان العارفين ٢٧
[٢١٤] الفتاوى الحديثية ١٤٧

كانَ أو سافراً. وفي الحديثِ " إذا ظهرت البِدعُ في أمَّتي وسُبّ أصْحابي فلْيُظهرْ العالمُ علمَه فإنْ لم يفعلْ فعليهِ لعنةُ اللهِ والملائكةِ والناسِ أجمَعين لا يقبلُ اللهُ له صرْفاً ولا عدْلاً" رواهُ الدَّيلمي عن معاذٍ بنِ جبلٍ[٢١٥] . وأعداءُ الدينِ يزرعون ألغاماً عقائديةً يكدِّرون بها العقيدةَ الصحيحةَ لأنّها أساسُ الدين وقوامُ العزِّ والمجدِ للفردِ والمجتمعِ، والذودُ عن الدينِ الحنيفِ والشريعةِ الغرّاءِ مِن واجباتِ المسلمين كلٍّ حسبَ موقعِه وقدرتِه وإمكانِه، والتهيؤُ لذلك وتعلُّمُه فرضٌ مِن فروضِ الكفايةِ.

وإنَّ علمَ الكلامِ المتوَّجَ بعلمِ التوحيدِ لا بدَّ من تحصيلِهِ على قدْرِ الضرورةِ، وامْتدحَه الامامُ الرازيُّ وردَّ على مَن طعنَ فيه بأدلةٍ عقليةٍ ونقليةٍ وبيَّن أنَّ شرَفَ العلمِ بشرفِ المعلومِ[٢١٦] ، أيْ لا يُنظرُ إلى نوعِ العلمِ في ذاتِه بل من خلالِ غايتِه، فإنْ تلك الغايةَ هي التي تُقرِّرُ قيمةَ ذلك العلمِ وأهميّتَه. وعلمُ الكلامِ يُظهرُ الدَّلائلَ على وجودِ اللهِ تعالى وعلى نبوّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ويذبُّ عن القرآنِ والسنةِ ويدفعُ المَطاعِنَ والشبُهاتِ، أَفَيُذمُّ لدَورهِ هذا الذي يقومُ به؟! وقد نُقل عن السبكيِّ أنَّ العلمَ باللهِ وما يستحيلُ عليه بُغيةَ الردِّ على المبتدِعةِ والتمييزِ بينَ الاعْتقادِ الصحيحِ والاعتقادِ الفاسدِ من أجلِّ العلومِ الشرعيةِ[٢١٧] .

وأمَّا قولُه صلى الله عليه وسلم : " مَن أحْدثَ في أمرِنا هذا ما ليسَ منه فهو ردٌّ"[٢١٨] فيعْني أنَّ مَن اخْترعَ في الدِّينِ ما لا يَشهدُ له أصلٌ من أصولِهِ فهوَ مردودٌ على فاعلِه لبطلانِه وعدمِ الاعْتدادِ به[٢١٩] كالصلاةِ من غيرِ ركوعٍ أو بدونِ طهارةٍ. وأمَّا ما شهِدَ لهُ شيءٌ من أدلَّةِ الشرعِ أو قواعدِه فإنَّه لا يُرَدُّ على فاعلِه بل يُقبلُ منه كبناءِ الرُّبَطِ وخاناتِ السبُلِ وسائرِ أنواعِ البرِّ التي لم تُعهَدْ في الصدرِ الأولِ لموافقتِه لِمَا جاءتْ به الشريعةُ من اصْطناعِ المعروفِ والمعاونةِ على البرِّ والتقوَى،

---

[٢١٥] الجامع الصغير بهامش فيض القدير ١: ٤٠٢، ورواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع حديث رقم ١٣٨٣ ورفعه، وأبو بكر بن الخلال في: السنة حديث رقم ٧٩١ ورفعه أيضاً وكذلك الآجري في الشريعة حديث رقم ٢٠٥٧، معجم الشيوخ للسبكي حديث رقم ٣٧٠، وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال ٣: ٦٣٠: منكر

[٢١٦] التفسير الكبير ١: ٢٠٩

[٢١٧] إعانة الطالبين ٣: ٢١٤

[٢١٨] صحيح مسلم حديث رقم ١٧١٨

[٢١٩] الفتح المبين لشرح الأربعين النووية (الحاشية) ١٠٧

وكذلكَ كالتصنيفِ في جميعِ العلومِ النافعةِ الشرعيةِ على اختلافِ مجالاتِها من نحوٍ وبلاغةٍ وشعرٍ ونثرٍ وتفسيرٍ وأسانيدَ ومتونٍ وغيرِها[٢٢٠].

وفيما يخصُّ جمعَ القرآنِ على عهدِ أبي بكرٍ رضي اللهُ عنه فقد روَى البخاريُّ أنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ قالَ لعمرَ بنِ الخطابِ رضي اللهُ عنهما: " كيفَ تفعلُ شيئاً لم يفعلْه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قالَ عمرُ: هذا واللهِ خيرٌ، فلم يزَلْ عمرُ يراجِعُني حتّى شرحَ اللهُ صدري لذلكَ ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمرُ"[٢٢١]. وهذا صريحٌ في القيامِ بأمرٍ لم يفعلْه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وفيه خيرُ الاسلامِ والمسلمينَ بحفظِ كتابِ اللهِ تعالى مِن أنْ يذهبَ بذَهابِ القرّاءِ. وكذلكَ أخذَ خالدُ بنُ الوليدِ رضي اللهُ عنه الرايةَ يومَ مؤتةَ بعدَ اسْتشهادِ القادةِ الثلاثةِ مِن غيرِ أنْ يأمرَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يفعلَ، ولكنّه عليه الصلاةُ والسلامُ أثنى على فِعْلِ خالدٍ وأنْعمَ عليه بلقبِ سيفِ اللهِ فقالَ: " ثمَّ أخذَ الرايةَ سيفٌ من سُيوفِ اللهِ خالدُ بنُ الوليد ففتحَ اللهُ عليه"[٢٢٢] ، وفي روايةٍ للبخاريِّ: " ثمَّ أخذَها خالدُ بنُ الوليدِ عن غيرِ إمْرةٍ ففُتِح لهُ"[٢٢٣]. وكانَ فِعْلُ خالدٍ محموداً لأنَّه من المصالحِ العامَّةِ ولا تتوقفُ على أمرٍ بها بخصوصِها[٢٢٤].

ولئِن أخذنا برأيِ مَن يقولُ إنَّ كلَّ شيءٍ فعلَه المسلمونَ بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولم يكنْ هو قد فعلَه يُعدّ بِدعةً لا تجوزُ لجمّدْنا الاسلامَ ولَكانَ اسْتخلافُ أبي بكرٍ لعمرَ رضي اللهُ عنهما بِدعةً لأنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يستخلِفْ ولَكانَ قولُ عمرَ في التراويحِ باطلاً ولَكانَ جمْعُ المصحفِ من أكبرِ البِدَعِ[٢٢٥].

---

[٢٢٠] الفتح المبين ١٠٧
[٢٢١] صحيح البخاري حديث رقم ٤٩٨٦
[٢٢٢] مسند أحمد ٣: ١٩٢
[٢٢٣] صحيح البخاري حديث رقم ٢٧٩٨
[٢٢٤] الفتح المبين ١١٠، التاج ٣: ٣٧٤
[٢٢٥] نفح الأزهار في مولد المختار للشيخ على الجندي ١٧٧

الفصل الثاني

مسائل في العقيدة

الأمرُ بالمعروفِ والنهْيُ عن المنْكرِ:

قالَ تعالى: " كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ "[٢٢٦]. والمعروفُ ما عُرِف في الشرعِ، أيْ ما عرَفهُ الناسُ أنّه محبوبٌ للشّارعِ، مفْروضاً كانَ أو مسْنوناً أو مسْتحبّاً. والمنكرُ ما يُنكرُهُ الشارعُ محرَّماً كانَ أو مكْروهاً[٢٢٧].

وإذا قدَرَ الناسُ على النهْيِ ولم ينهَوا نزلَ العذابُ فعمَّهم كلَّهم. وعلى الداعِي إلى المعروفِ الناهي عن المنكرِ أنْ يسلكَ طريقَ اللطفِ، فإنَّه أسْلمُ وأنْجحُ وبهِ يُمْتثَلُ قولُ اللهِ تعالى: " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"[٢٢٨]. وقولُه تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ"[٢٢٩].

ويجبُ الأمرُ والنهيُ على الإنسانِ بشروطٍ منها أنْ يتحقَّقَ أو يظنَّ الفائدةَ من أمرِه ونهيِه، وألّا ينالَه ضررٌ ولو بالكلامِ وإلّا فلا يجبُ عليه ولكنْ يبقى مستحَبّاً لمنْ شاءَ[٢٣٠]. وأكثرُ الناسِ جاهِلون بالشرْعِ ولا يجوزُ القعودُ عن إرشادِهم وتعليمِهم وحملِهم على المعروفِ، وواجبٌ أنْ يكونَ في كلِّ مسجدٍ ومحلةٍ فقيهٌ يعلِّمُ الناسَ دينَهم، وواجبٌ على كلِّ فقيهٍ أنْ يخرجَ إلى المدنِ والقرى المجاورةِ له

[٢٢٦] آل عمران ١١٠
[٢٢٧] التاج ٥: ٢٢١
[٢٢٨] النحل ١٢٥
[٢٢٩] النحل ٩٠
[٢٣٠] التاج ٥: ٢٢١

ويعلِّمَ أهلَها دينَهم وفرائضَ شرعِهم، فإنْ قامَ بهذا الأمرِ واحدٌ سقطَ الحرَجُ عن الباقين.

وجِماعُ هذا الأمرِ أنْ يبدأَ كلُّ مسلمٍ بنفسِه فيُصلِحَها بالمواظبةِ على أداءِ الفرائضِ وتركِ المحرَّماتِ ثمَّ يعلّمَ أهلَ بيتِه ثم يتعدَّى بعدَ الفراغِ منهم إلى جيرانِه ثمَّ إلى أهلِ محلّتِه ثمّ إلى أهلِ بلدِه ثمّ إلى مَن يجاوِرُه من البلداتِ وهكذا إلى أقصى العالَمِ، فإنْ قامَ به الأدنَى سقَط عن الأبْعدِ وإلّا كانَ الحرَجُ على كلِّ قادرٍ عليهِ قريباً كانَ أو بعيداً [٢٣١].

وقد جاءَ عن أبي بكرٍ الصديق رضي اللهُ عنه أنّه قامَ " فحمِدَ اللهَ وأثنَى عليه ثمَّ قالَ: يا أيُّها الناسُ إنّكم تقرؤونَ هذه الآيةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) [٢٣٢] ألَا وإنِّي سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: (إنَّ الناسَ إذا رأَوا الظالمَ ولم يأخُذوا على يديهِ أوْشَكَ اللهُ أنْ يعمَّهم بعقابِهِ)" [٢٣٣]. والمُرادُ من هذا الحديثِ أنَّ الناسَ إذا تركوا الظالمَ وكانوا قادرينَ على منعِه فقد قرُبَ نزولُ العِقابِ عليهم، ولهُ بيانٌ من قولِه تعالى: " وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً" [٢٣٤]. وقالَ أبو أميةَ الشعبانيُّ: " أتيتُ أبا ثعلبةَ الخُشَنيَّ فقلتُ له: كيفَ تصنعُ في هذه الآيةِ؟ قال: أيَّةُ آيةٍ؟ قلتُ: قولُه تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ). قالَ: أمَا واللهِ لقد سألتَ عنها خبيراً، سألتُ عنها رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قالَ: بل ائْتَمِروا بالمعروفِ وتناهَوا عن المنكرِ، حتى إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً وهوىً مُتَّبَعاً ودنياً مُؤْثَرَةً وإعجابَ كلِّ ذي رأيٍ برأيِه فعليكَ بخاصَّةِ نفسِك ودَع العوامَّ، فإنَّ مِن ورائِكم أياماً الصبرُ فيهنَّ مثلُ القبْضِ على الجمرِ، للعاملِ فيهنَّ مثلُ أجرِ خمسينَ رجلاً يعملونَ مثلَ عملِكم" [٢٣٥].

---

[٢٣١] مختصر الإحياء ١: ١٨٥

[٢٣٢] المائدة ١٠٥

[٢٣٣] مسند أحمد ١: ٣٦، وينظر البحر الزخار ١: ٢٢٠٣، المعجم الأوسط ٣: ٧٠، شرح مشكل الآثار ٣: ٢٠٩

[٢٣٤] الأنفال ٢٥

[٢٣٥] سنن الترمذي حديث رقم ٣٠٥٨ وقال عنه حسنٌ غريب، وأورده الألباني في ضعيف الترمذي حديث رقم ٣٠٥٨ وقال عنه: ضعيف لكن بعضه صحيح

فعلى المرءِ أنْ يبدأَ بنفسِه وأهلِ بيتِه تعليماً وتأديباً ومنْعاً ممّا يمكنُ أن تقعَ فيه إناثُهم من التشبُّه بالرجالِ مشياً أو لِباساً أو غيرَهما أو ما يقعُ فيه ذكورُهم مما نهى الشرْعُ عنه، خوفاً عليهم وعلى نفسِه أيضاً من غضَبِ اللهِ تعالى الذي قالَ في كتابِهِ الكريمِ: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا "[٢٣٦]. ويقولُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: "كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّتِه، ... والرجلُ راعٍ في أهلِه وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِه..."[٢٣٧]. وروَى ابْنُ حِبّان في صحيحِه عن الحسنِ والمنذريُّ في الترغيبِ والترهيبِ عن أنسِ بنِ مالكٍ " أنَّ اللهَ سائلٌ كلَّ راعٍ عمّا اسْترعاهُ أحفِظَ أم ضيّعَ حتى يسألَ الرجلَ عن أهلِ بيتِه"[٢٣٨]. وليسَ الراعِي مطلوباً لذاتِه بلْ أُقِيمَ لحفظِ ما اسْترعاهُ وعليهِ ألّا يتصرَّفَ إلا بمأذونِ الشارعِ فيه[٢٣٩]. ولهذا كانَ التشديدُ على مَن يغشُّ رعيَّته، أيْ مَن هوَ مسؤولٌ عنهم، فقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: "مَا مِن عبدٍ يسْترْعيهِ اللهُ رعيّةً يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌ لرعيتِه إلا حرَّم اللهُ عليهِ الجنةَ"[٢٤٠]. وهذا وعيدٌ يشملُ كلَّ مَن تقلَّدَ أمراً فغشَّ فيه أو أهملَ ما تقتضيهِ المسؤوليةُ القيامَ به. وهذهِ المسؤوليةُ تعُمُّ كلَّ مَن له القدرةُ على إزالةِ المنكَرِ، بدليلِ قولِه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ: " مَن رأى منكم منْكَراً فليغيّرْهُ بيدِه فإنْ لم يستطعْ فبلسانِه فإنْ لم يستطعْ فبقلبِه وذلك أضْعفُ الإيمانِ"[٢٤١].

إنَّ إهمالَ الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكَرِ يعني التهاونَ بشأنِ القُطبِ الأعظمِ من الدِّينِ والتنكُّبَ عن منهجِ اللهِ في بعْثِ النبيين لإقامةِ الحقِّ، ويتسبّبُ هذا الاهْمالُ في التعرّضِ لِعقابِ الله وحجْبِ استجابةِ الدعاءِ كما قالَ عليه الصلاةُ

[٢٣٦] التحريم ٦
[٢٣٧] صحيح البخاري حديث رقم ٨٩٣
[٢٣٨] صحيح ابن حبان حديث رقم ٤٤٩٣، الترغيب والترهيب ٣: ١٠٩
[٢٣٩] الجامع الصغير بهامش فيض القدير ٢: ٢٣٧
[٢٤٠] صحيح مسلم حديث رقم ١٤٢، صصحيح الجامع حديث رقم ٥٧٤٠، صحيح ابن حبان حديث رقم ٤٤٩٥
[٢٤١] صحيح مسلم حديث رقم ٤٩، صحيح ابن ماجه حديث رقم ٣٢٥٨، سنن أبي داود حديث رقم ١١٤٠، ٤٣٤٠، صحيح النسائي حديث رقم ٥٠٢٣

والسلامُ: " والّذي نفسي بيده لتأمرُنَّ بالمعروفِ ولتنهوُنَّ عن المنكَرِ أو ليوشِكنَّ اللهُ أنْ يبعثَ عليكم عِقاباً منْهُ فتَدْعُونَه فلا يَستجيبُ لكمْ" [٢٤٢].

وإنّ الأمرَ بالمعروفِ والنهْيَ عن المنكرِ هو جوهرُ النَّصيحةِ التي أكَّدها النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقولِه: " إنَّ الدِيْنَ النصيحةُ إنَّ الدينَ النصيحةُ إنَّ الدينَ النصيحةُ" [٢٤٣]. وبالقيامِ بهذا الواجبِ الشرعيِّ تُفتَحُ أبوابُ الخيرِ وتُغلَقُ أبوابُ الشَّرِّ. وفي الحديثِ: " إنَّ من الناسِ مفاتيحَ للخيرِ مغاليقَ للشرِّ، وإنَّ من الناسِ مفاتيحَ للشرِّ مغاليقَ للخيرِ فطُوبَى لَمَن جعلَ اللهُ مفاتيحَ الخيرِ على يديهِ، وويلٌ لَمَن جعلَ اللهُ مفاتيحَ الشرِّ على يديهِ" [٢٤٤]. وثوابُ مفاتيحِ الخيرِ جزيلٌ، وقد قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: "لَأَنْ يهْديَ اللهُ على يديكَ رجلاً واحداً خيرٌ لك من أنْ يكونَ لك حُمْرِ النَّعَمِ" [٢٤٥]، وجاءَ في حديثٍ آخرَ حسّنهُ البعضُ وضعّفهُ آخرون أنّه عليه الصلاةُ والسلامُ قالَ: "لَأَنْ يَهديَ اللهُ على يديكَ رجلاً خيرٌ لكَ مما طلعتْ عليهِ الشمسُ وغرَبتْ" [٢٤٦].

ومَنْ يؤمَرُ بالمعروفِ ويُنهَى عن المنكرِ فقد جاءتْه موعظةٌ من ربِّه وسِيقَتْ نعمةٌ إليهِ، " فإنْ قبِلَها بشكرٍ وإلّا كانتْ حجّةً مِن اللهِ عليهِ ليزدادَ بها إثماً ويزدادَ اللهُ عليهِ بها سخَطاً" [٢٤٧]. وفي كتُبِ علمائِنا السابقِين قصصٌ كثيرةٌ ومنظوماتٌ شعريةٌ، لَمَنْ شاءَ مراجعتَها، في النُّصْحِ والأمرِ بالمعروفِ والتذكيرِ وهي كلُّها عظةٌ واعْتبارٌ، من مثلِ كتابِ إحياء علومِ الدِّين، وروض الرياحينِ، ونور الأبصارِ، وجامع الكراماتِ وموعظة المؤمنينَ وغيرِها.

الأرواحُ وعلاقتُها بالأبدانِ بعد الموتِ:

[٢٤٢] سنن الترمذي حديث رقم ٢١٦٩، الترغيب والترهيب ٣: ٢٣٠

[٢٤٣] سنن أبي داود حديث رقم ٤٩٤٤، صحيح النسائي حديث رقم ٤٢١٠، حلية الأولياء ٦: ٢٦٠

[٢٤٤] صحيح ابن ماجه حديث رقم ١٩٥، ذخيرة الحفاظ ٢: ٩٧٧، السلسلة الصحيحة حديث رقم ١٣٣٢

[٢٤٥] صحيح البخاري حديث رقم ٤٢١٠

[٢٤٦] مجمع الزوائد ٥: ٣٣٧، النوافح العطرة ٢٦٨، السلسلة الضعيفة حديث رقم ٢٩٥٠

[٢٤٧] السلسلة الضعيفة حديث رقم ٥٦٤٢، تخريج الإحياء ٢: ٤٢٧

لقد شاعتْ في السنواتِ الأخيرةِ عبارةٌ صارتْ تتردَّدُ على الألسنةِ وأَورَدَها الهاشميُّ في كتابِه وهي: " إنَّ الميّتَ لا صلةَ له بالحياةِ، ولا يعلمُ عنا شيئاً حتى الأنبياءُ"[٢٤٨]، وقالَ في موضعٍ آخرَ: " نداءُ الميِّتِ جَهالةٌ وعمَىً"[٢٤٩].

ولا يتوافَقُ هذا الكلامُ في عموميّتِه مع ما وردَ في الكتابِ والسنَّةِ، أما الكتابُ فإنَّ الله تعالى يقولُ فيه: " وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاء وَلَكِن لاَّ تَشْعُرُونَ "[٢٥٠]. وأمّا النصوصُ الواردةُ في السنّةِ التي يتناقضُ الكلامُ السابقُ معها فهي كثيرةٌ، منها على سبيلِ المثالِ حديثُ أبي طلحةَ زيدِ بنِ سهلِ الأنصاريِّ أنه عليهِ الصلاةُ والسلامُ خاطَبَ قتْلَى بدرٍ من قريشٍ فقالَ لهُ عمرُ بنُ الخطابِ رضيَ اللهُ عنه: "يا رسولَ اللهِ ما تُكلِّم من أجسادٍ لا أرواحَ لها؟ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: والذي نفسُ محمدٍ بيدِه ما أنتم بأسْمعَ لِما أقولُ منهم"[٢٥١]. وقولُه عليه الصلاةُ والسلامُ في الحديثِ الذي روَاه ابنُ عباسٍ رضي اللهُ عنه: " إنّ الميّتَ إذا دُفنَ سمِعَ خَفْقَ نِعالِهم إذا ولّوا عنهُ منصَرِفين"[٢٥٢]. وقال ابنُ القيّم رحمهُ اللهُ في كتابِ الروح: " وَقد شرّعَ النَّبِيُّ لأمَّتِه إذا سلّمُوا على أهلِ الْقُبُور أَن يُسلّمُوا عَلَيْهِم سَلامَ من يُخاطبونَه فَيَقُول السَّلَامُ عَلَيْكُم دَارَ قومٍ مُؤمنِينَ، وَهَذَا خطابٌ لمَن يسمعُ وَيعْقلُ وَلَوْلَا ذَلِك لَكَانَ هَذَا الْخطابُ بِمَنْزِلَةِ خطابِ الْمَعْدُومِ والجَمادِ. وَالسَّلَفُ مُجْمِعونَ على هَذَا وَقد تَوَاتَرَتْ الْآثَار عَنْهُم بِأَن الْمَيِّتَ يعرِفُ زِيَارَةَ الْحَيِّ لَهُ ويستبشِرُ بِهِ"[٢٥٣].

وامّا فيما يخصُّ حياةَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في قبْرِه فقد ورَدَتْ أحاديثُ منها حديثُ أوسِ بنِ أوْسٍ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: " إنَّ مِن أفضلِ أيامِكم يومَ الجمعةِ، فيهِ خُلِقَ آدم، وفيه قُبِضَ، وفيهِ النفْخةُ، وفيهِ الصعقةُ، فأكثِروا عليَّ من الصلاةِ فإنَّ صلاتَكم معروضةٌ عليَّ. قالَ: قالوا يا

[٢٤٨] طرق تدريس الدين ٢١٧
[٢٤٩] طرق تدريس الدين ٢١٤
[٢٥٠] البقرة ١٥٤
[٢٥١] صحيح البخاري حديث رقم ٣٩٧٦، مجمع الزوائد ٦: ٩٤، تجريد الزبيدي ٢: ٩٢
[٢٥٢] صحيح الجامع للألباني حديث رقم ١٩٦٧، وينظر صحيح ابن حبان حديث رقم ٣١١٣
[٢٥٣] الروح ١: ٥

رسولَ اللهِ وكيفَ تُعرَضُ صلاتُنا عليك وقد أرَمْتَ، يقولونَ بلِيتَ،فقالَ: إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ حرّمَ على الأرضِ أجسادَ الأنبياءِ"[٢٥٤]. وعنْهُ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أنّه قالَ: " أكثِروا عليّ من الصلاةِ يومَ الجُمُعةِ فإنَّه ليسَ أحدٌ يصلّي عليَّ يومَ الجُمُعةِ إلا عُرِضَتْ عليَّ صلاتُه"[٢٥٥]. وأورَدَ ابْنُ تيميةَ حديثاً قالَ عنه " في إسنادِه ليْنٌ لكنْ لهُ شواهدُ ثابتةٌ" وهوَ: " مَنْ سلّمَ عليَّ عندَ قبري سمعْتُه ومَنْ صلّى عليَ نائِياً أُبْلِغْتُه"[٢٥٦].

إنّ الموتَ ليسَ عدَماً محْضاً بلْ هو انتقالٌ من دارٍ إلى دارٍ، يفْنَى الجسمُ وتبْقَى الروحُ كاملةَ الإحساسِ في عَذابٍ أو نعيمٍ إلى يومِ يُبْعثونَ[٢٥٧]. والأرواحُ غيرُ مستقرةٍ في أفنيَتِها، ومعَ ذلكَ لها اتْصالٌ سريعٌ بالبدنِ لا يعلَمُ سرَّه إلا اللهُ تعالى، كالشمسِ واتصالِ شعاعِها بالأرضِ في بضْعِ دقائقَ بعد طلوعِها وهي تبعدُ عن الأرضِ بمقدارِ ثلاثةٍ وتسعينَ مليونَ ميلٍ[٢٥٨]. وأخرجَ ابنُ أبي الدنيا عن مالكٍ قالَ: " بلَغني أنَّ الأرواحَ مُرْسلةٌ تذهبُ حيثُ شاءتْ"، ونحوُهُ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما[٢٥٩]. وذكرَ البيضاويُّ في تفسيرِه "أنَّ الأرواحَ جواهرُ قائمةٌ بنفسِها تبْقَى بعدَ الموتِ درّاكةً، وعليهِ جمهورُ الصحابةِ والتابعينَ وبهِ نطقتْ الآياتُ والسُّنَنُ"[٢٦٠].

فهذهِ النصوصُ وغيرُها الكثيرُ المستفيضُ الذي لم أُوْرِدْه اخْتصاراً تُدَلِّلُ على إدراكِ الأمواتِ وسمعِهم. فعَن ابنِ عونٍ قالَ: "سألَ رجلٌ نافعاً فقالَ: هل كان ابنُ عمرَ يُسلِّمُ على القبرِ؟ فقال: نعم، لقد رأيتُه مائةَ أو أكثرَ من مائةِ مرةٍ، كان يأتي القبرَ فيقومُ عندَه فيقولُ: السلامُ على النبيِّ، السلامُ على أبي بكرٍ، السلامُ على أبي"[٢٦١]. فما معنى السلامِ إذا كان الميتُ لا يسْمَعُه ولا يعلمُ عنه شيئاً؟ وكيفَ

---

[٢٥٤] سنن أبي داود حديث رقم ١١٠٤٧، صحيح النسائي للألباني حديث رقم ١٣٧٣، الترغيب والترهيب ٢: ٤٠٥، التاج ١: ٢٩٢
[٢٥٥] جلاء الأفهام ٥٧٠
[٢٥٦] مجموع الفتاوى ٢٧: ١١٦
[٢٥٧] التاج ١: ٣٨١
[٢٥٨] قصة الإيمان ٣٢٠
[٢٥٩] فتاوى ابن حجر الحديثية ٤١
[٢٦٠] تفسير البيضاوي ١: ٢٠١
[٢٦١] اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢: ١٨٠، وقال: إسناده صحيح

نفهمُ إذا اعْتقَدْنا ذلك سلامَنا على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في تشهُّد الصلاةِ وعلى أهلِ القبورِ، كما علَّمنا النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ: " السَّلامُ عليكمْ دارَ قومٍ مؤمنين وإنّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لاحِقون"[262] ؟

وأمّا قولُه تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاء وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ "[263] الذي تمسَّكَ به نُفاةُ العلمِ والسمَاعِ عن الأمواتِ فإنَّه للتمييزِ بين المؤْمنِ والكافرِ بشأْنِ الهدايةِ وقبولِ الموعظةِ وليسَ لنفْيِ السماعِ أو العلمِ عمَّن في القبورِ. ولذلك قالَ العلامةُ الشيخُ عبد الكريم المدرِّس " فلوْلا خلْقُ الله للإسماعِ لم يكن سَماعٌ ولا إسماعٌ لا في الحياةِ ولا بعدَ المماتِ"[264] .

أمّا كيفيةُ علمِ الميّتِ وسماعِه لنا بإذنِ اللهِ فلا يَعلمُ سرَّها إلا اللهُ تعالى، ويجوزُ أنْ يبلغَه الخطابُ أو النداءُ بواسطةِ الملائكةِ، كما في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ: " إنَّ للهِ في الأرضِ ملائكةً سيّاحينَ يبلّغوني من أمّتيَ السلامَ"[265] . أو كمَا أوصلَ اللهُ تعالى دعوةَ إبراهيمَ عليهِ السلامُ للحجِّ إلى أصْلابِ الرِّجالِ وأرْحامِ النساءِ[266] ، أو كما جعلَ يعقوبَ يجدُ ريحَ يوسفَ عليهِما السلامُ على بُعدِ المسافةِ. فهذهِ مُغيّباتٌ ثابتةٌ بالكتابِ المجيدِ، وسماعُ الأمواتِ وإدراكُهم مغيباتٌ كذلك ولها دلائلُها التي أوردتُ جزْءاً منها فيما سبقَ وتُقاسُ عليها، واللهُ تعالى يقولُ: " الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ* وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ* أُوْلَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"[267] .

الوسيلةُ والتّوسّلُ

وهذا من الموضوعاتِ المُختَلَفِ فيها، ومنكروهُ كثْرٌ ومنهم رجلٌ يُدعى محمد جميل عبود ألّف كتاباً عنوانُه الرأيُ والحديثُ وطبعتْه دار التّضامن ببغداد.

[262] صحيح مسلم حديث رقم ٢٤٩، سنن أبي داود حديث رقم ٣٢٣٧
[263] فاطر ٢٢
[264] نور الاسلام ١٣٤-١٣٩
[265] مسند أحمد ٦: ١١٤، وينظر صحيح الجامع للألباني حديث رقم ٢١٧٤
[266] الطبقات الكبرى للشعراني ١: ١٩٠
[267] البقرة ٣-٥

وينزعُ هذا الرجلُ إلى مخالفاتٍ شديدةٍ ولكنَّ أبرزَها هو تكفيرُهُ لفئةٍ كبيرةٍ من المسلمين الذينَ لا يرَوْن في التوسُّلِ حرَجاً. فقد قالَ: " ليسَ منَ الإيمانِ أنْ تؤمنَ بوجودِ اللهِ ثمّ تكفر بما وردَ له من صفاتٍ وبما سمّى نفسَه من أسماء، وأنْ تؤمنَ بأنّه حيٌّ ثم تلوذ بالموتى تستمدُّ منهم الحياةَ، أنْ تؤمنَ بأنه القادرُ ثم تلوذ بالعاجزينَ تستغيثُ بهم، أنْ تؤمنَ بوجودِه ثم تسْلُك سلوكاً يوحِي بأنّك تكفرُ بوجودِه سبحانَه وتعالى. أيؤْمنُ بوجودِ اللهِ مَن يستغيثُ بالمقْبورين والحجَرِ الذي عليهم؟"[٢٦٨] . وقالَ في موضعٍ آخَرَ: " ولا يخْدعنّك عن الحقِّ أولئك الذين يَزْعُمون أنّه لا يجوزُ على مَن عندَه إيمانٌ بأنّه مشرِكٌ"[٢٦٩] .

إنّ الأساسَ الذي يُقيمُ عليهِ مؤلّفُ كتابِ الرأي والحديث رأيَه ليسَ صحيحاً، ذلك أنّ الإيمانَ بوحدانيةِ اللهِ تعالى وبوجوبِ اتّباعِ أحكامِه لا يجْتمعُ مع الشِّرْك قطْعاً، فالله تعالى يقولُ: " وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ "[٢٧٠] ، وقالَ تعالى: " وَلاَ تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلاَمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا "[٢٧١] . وفي الحديثِ: " مَن شهِدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ حرّمَ اللهُ عليهِ النارَ"[٢٧٢] . وعن أنَسِ بنِ مالكٍ قالَ: " أتاني مُعاذُ بنُ جبل فقلتُ: مِن أينَ؟ قال: من عندِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، قلتُ: ما حدّثكم؟ قالَ: قالَ صلى الله عليه وسلم مَن شهِد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ مخلِصاً دخلَ الجنةَ، قالَ: قلتُ: أفَلا آتيهِ فأسمعُه، قالَ: بلى، فأتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقلتُ يا رسولَ اللهِ إنَّ مُعاذَ بنَ جبلٍ حدَّثني أنّك قلتَ: مَن شهِد أنْ لا إلهَ إلا اللهُ مخْلِصاً دخلَ الجنة، قال: صدقَ معاذٌ صدقَ معاذٌ صدقَ معاذٌ"[٢٧٣] . وعن أنسٍ أيضاً أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: " ثلاثٌ من أصْلِ الإيمانِ: الكفُّ عمّن قالَ لا إلهَ إلا اللهُ، ولا نكفِّرُه بذنْبٍ، ولا نُخْرِجُه من الاسلامِ بعمَلٍ"[٢٧٤] . وعن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنّه قالَ: " ما مِن عبدٍ قالَ لا إلهَ إلا اللهُ ثم ماتَ على

---

[٢٦٨] الرأي والحديث ص ٢٥
[٢٦٩] الرأي والحديث ٢٦
[٢٧٠] التوبة ١١٥
[٢٧١] النساء ٩٤
[٢٧٢] صحيح مسلم حديث رقم ٢٩
[٢٧٣] الكامل في الضعفاء ٤: ٣٥٩، ذخيرة الحفاظ ٤: ٢٣١٣
[٢٧٤] سنن أبي داود حديث رقم ٢٥٣٢، الاعتقاد للبيهقي ٢٢٠، نيل الأوطار ٨: ٣٠، التاج ١: ٣٨

ذلك إلا دخلَ الجنةَ"[٢٧٥] . وروَى الإمامُ البخاريُّ وغيرُه عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: " مَن صلّى صلاتَنا واسْتقبلَ قبلتَنا وأكلَ ذبيحَتنا فذلكَ المسلمُ الذي لهُ ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رسولِه فلا تُخْفِروا اللهَ في ذمّتِه"[٢٧٦] . وعن عِتْبان بنِ مالكٍ قالَ في روايتِه عن امْتلاءِ بيتِه بالناسِ حينَ علِموا بمَقدَم النبيِّ صلى الله عليه وسلم إليهِ ليُصلِّيَ في موضعٍ منه :" فقالَ قائلٌ منهم: أينَ مالِك بنُ الدُّخَيشن أو ابنُ الدُّخشُن فقالَ بعضُهم: ذلك منافقٌ لا يُحِبُّ اللهَّ ورسولَه فقال النَّبيُّ صلَّى اللهُّ عليهِ وسلَّمَ لا تقُلْ ذلك، ألَا تراهُ قد قالَ لا إلهَ إلَّا اللهُّ يُريدُ بذلِك وجهَ اللهِّ قال: اللهُ ورسولُه أعلَمُ، قالَ: فإنا نرَى وجهَه ونصيحتَه إلى المنافقين، قالَ رسولُ اللهِّ صلى الله عليه وسلم فإنَّ اللهَ قد حرَّمَ على النّارِ مَن قالَ لا إلهَ إلَّا اللهُّ يبْتغي بذلِك وجهَ اللهِّ "[٢٧٧] .

وهذهِ النُّصوصُ وغيرُها تكفِي للرَّدِّ على مَن يُكفّر المسلمين، ومنهم محمد جميل عبود هذا، الذي جعلَ الجدَلَ مادَّتَهُ لاخْراجِ المسلمينَ من المِلّة[٢٧٨]، ولم يرْدَعْه قولُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: " إذا أكْفَر الرَّجلُ أخاهُ فقد باءَ بها أحدُهُما"[٢٧٩]. وإنَّ تكفيرَه لهم مبْنيٌّ على اعْتقادِهم بصحّةِ التوسّلِ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم وبغيرِه من الصّالِحين.

والتوسُّلُ مسألةٌ خلافيةٌ كما ذكرتُ، وقد أجازَهُ كثيرٌ من العلماءِ ودلَّتْ علَيه شواهدُ ونصوصٌ كقولِه تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَّ وَابْتَغُواْ إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُواْ فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[٢٨٠]. وذكرَ الشيخُ عبدُ الكريم محمد المدرس رئيسُ رابطةِ العلماء في العراقِ أنَّ الوسيلةَ تشملُ التوسّلَ بالأشْخاصِ أحياءً وأمواتاً، ولذلك قالَ سيدُنا عمرُ بعْدما اسْتسقى في توسّلِه بالعباسِ رضي اللهُ عنه: هذا واللهِ الوسيلةُ إلى اللهِ[٢٨١]. وحديثُ توسّلِ عمرَ بالعباسِ مستفيضٌ وثابتٌ

[٢٧٥] صحيح البخاري حديث رقم ٥٨٢٧
[٢٧٦] صحيح البخاري حديث رقم ٣٩١، وينظر صحيح النسائي للألباني حديث رقم ٥٠١٢
[٢٧٧] صحيح البخاري حديث رقم ٤٢٥، التوحيد لابن خزيمة ٢: ٧٨٢
[٢٧٨] راجع مثلاً كلامه في ص ٢٦ من كتابه الرأي والحديث
[٢٧٩] صحيح الجامع للألباني حديث رقم ٣٧٧
[٢٨٠] المائدة ٣٥
[٢٨١] نور الاسلام للشيخ عبد الكريم المدرس ٩٩، ١٣٤-١٣٩



ومشهورٌ في كتبِ الحديثِ ورَواهُ عددٌ من الأئمةِ كالبخاري[٢٨٢] وابن حِبّان[٢٨٣] وابنِ تيميةَ[٢٨٤] وغيرِهم. ومن الأحاديثِ المعزِّزة لجوازِ التوسّلِ حديثُ عثمانَ بنِ حُنَيف رضيَ اللهُ عنه أنَّ رجلاً ضريراً أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وسألَه أن يدْعوَ اللهَ له ليعافيَه مِن عمَاهُ فقالَ له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: إن شئْتَ دعوتُ وإنْ شئْتَ صبرتَ فهو خيرٌ لك، قالَ: فادعُ. فأمَرَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يتوضّأ فيُحسِنَ الوضوءَ ويصلّي رَكْعتين ويدعوَ بهذا الدّعاءِ: " اللهمَّ إنّي اسألُك وأتوجَّهُ إليكَ بنبيّك صلى الله عليه وسلم، نبيِّ الرَّحْمةِ، يا رسولَ الله إنّي توجّهْتُ بكَ إلى ربّي في حاجَتي هذه لتُقضَى اللهمَّ فشفِّعْهُ فيَّ"[٢٨٥]، ففَعلَ فرجعَ وقد كشفَ اللهُ عن بصَرِه[٢٨٦]. وكذلك دعا أصحابُ الغارِ اللهَ تعالى وتوسّلوا إليه بصالحِ أعْمالِهم ليَكشفَ عنهم الغُمّةَ التي صاروا فيها فاسْتجابَ اللهُ تعالى لهم وفرّجَ عنهم[٢٨٧]. فإذا ثبتَ التوسّلُ بصالحِ العملِ فجوازُه بالصالِحينَ من بابٍ أوْلَى فهُم مصدرُ الصالحاتِ كلِّها ومحلُّ نظرِ الله تعالى في الأرضِ وفي السّماءِ، وإنَّ اللهَ تعالى يُكرِم مَن شاءَ من أوليائِه بعدَ الموتِ كما كان يُكرِمُه قبلَه بما شاءَ، وإنَّ زائرَهم يُكرَم بإكرامِ اللهِ تعالى لهم ويحصلُ من اللهِ تعالى مدَداً روحِياً ببركاتِهم[٢٨٨].

ولا شكَّ أنَ اللهَ تعالى خلقَ الأسبابَ والذّرائعَ لسَيرِ الكائناتِ وقضاءِ الحاجاتِ وتحقيقِ المصالحِ، ولا يتنافَى الأخذُ بالأسبابِ مع معْنى التوكّلِ وإلّا لوَجَبَ أنْ يصبرَ المرءُ حتى يسخّرَ اللهُ لهُ ملَكاً لِيصُبَّ في فيهِ الماءَ[٢٨٩]. وللهِ درُّ القائلِ:

ألَمْ ترَ أنّ اللـــــهَ قــــالَ لمـريـــمٍ ... وهزّي إليكِ الجِذْعَ تسّاقطُ الرُطَبْ
ولو شاءَ أدنَى الجِذعَ مِن غيرِ هَزِّهِ ... إليـها ولكنْ كـــلُّ شيءٍ لـــهُ سَببْ[٢٩٠]

---

[٢٨٢] صحيح البخاري حديث رقم ١٠١٠
[٢٨٣] صحيح ابن حبان حديث رقم ٢٨٦١
[٢٨٤] مجموع الفتاوى ١: ٢٨٤
[٢٨٥] سنن الترمذي حديث رقم ٣٥٩٥، سنن ابن ماجه حديث رقم ١٣٨٥، المستدرك ١: ٥٢٦ وقال صحيح على شرط البخاري
[٢٨٦] الترغيب والترهيب ١: ٣٢٦
[٢٨٧] أورد الحديث عنهم الامام البخاري في صحيحه رقم الحديث ٢٢١٥،٢٣٣٣، ٥٩٧٤، صحيح مسلم حديث رقم ٢٧٤٣، صحيح ابن حبان حديث رقم ٩٧١، الترغيب والترهيب ٣: ٢٩٦، التاج ١: ٣١٩
[٢٨٨] نثر اللآليء للشيخ عبد الحميد الآلوسي ١٤٤
[٢٨٩] موعظة المؤمنين اختصار إحياء علوم الدين ١: ١٧٥
[٢٩٠] نشر المحاسن الغالية بهامش جامع الكرامات ١: ١٢٥

والله تعالى خاطبَ نبيَّه عليه الصلاةُ والسلامُ بقولِه الحكيمِ: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" [٢٩١]، وحَكَى عن نبيِّه يوسفَ عليهِ السلامُ أنّه قالَ: " اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا " [٢٩٢]، فالشِّفاءُ من اللهِ تعالى والقميصُ وسيلةٌ وسببٌ. " ولو كانت الشرائعُ السماويةُ تُنكِرُ الأسبابَ والمسبّباتِ لبَطلَ التكليفُ ولقَعدَ الانسانُ عن السَّعْيِ وفتحَ للناسِ بابَ العُذرِ في تركِ الأوامرِ واجْتنابِ النّواهي، وهذا إبطالٌ للشرعِ بل إفسادٌ للعقلِ" [٢٩٣].

وجعلَ الباري سبحانَه وتعالى ضمْنَ الأسبابِ أوْقاتاً يؤكَّدُ فيها قَبولُ الدعاءِ، وفضّلَ بعضَ الأماكِن على بعضٍ بخصوصِ الطاعاتِ، وأمَرَ المؤمنين أنْ يكونوا مع الصّادقين، وهذا كلُّهُ من الأسبابِ. ومِن الأسبابِ أيضاً ألّا نقطعَ الارْتباطَ بالصّالحينَ ولا نضيِّعَ قدْرَهم بحكْمِ قولِه العزيز: "وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ " [٢٩٤]، وأنْ نكونَ معهم ونسيرَ على سبيلِهم ونزورَ مشاهدَهم ونتذكرَ ما كانوا عليهِ من الفضلِ والصلاحِ. وفي هذا حثٌّ على الصلاحِ والتّقوَى ومنافعُ حسيّةٌ وروحيّةٌ وتغذيةٌ للضميرِ ببركاتِ الصالحين وتنويرٌ للقلبِ بنورِ الايمانِ باللهِ تعالى معتقِداً أنَّ أولياءَ اللهِ مُكرَمُون عندَ اللهِ تعالى في حالِ حياتِهم وبعدَ وفاتِهم. ومِن موعظةِ أهلِ العلمِ: "من صحِبَ أهلَ الخيرِ عادتْ عليهِ بركَتُهم، هذا كلبٌ صحِبَ قوماً صالِحين فكانَ من بركتِهم عليهِ أنْ ذكرَه اللهُ تعالى في القرآنِ. ولذلك قيلَ مَن جالسَ الذاكرينَ انْتبَهَ من غفلتِه ومن خدمَ الصالحينَ ارْتفعَ بخِدمتِه" [٢٩٥].

والقائلونَ بالتوسّلِ إنّما يأْخذونَ بالأسبابِ ولا يعتقدونَ تأثيراً ولا خلْقاً ولا إيْجاداً ولا إعْداماً ولا نَفْعاً ولا ضَراً للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ولا لغيرِه من الأحياءِ والأمواتِ فليسَ لهم تأثيرٌ في شيءٍ وإنّما يتبرّكونَ بهم لكونِهم أحبّاءَ اللهِ تعالى ولهم عندَ اللهِ جاهٌ في حياتِهم وبعدَ وفاتِهم ورجاؤُهم مقبولٌ عندَ اللهِ إن شاءَ اللهُ تعالى. وطلبُ الدعاءِ مِن المؤمِنِ سنّةٌ كما هو معلومٌ، فعن عمرَ بنِ الخطابِ

[٢٩١] الأنفال ٦٤
[٢٩٢] يوسف ٩٣
[٢٩٣] قصة الإيمان لنديم الجسر ٢١٩، الوسيلة في شرح الفضيلة للشيخ عبد الكريم المدرس ٣٩٣
[٢٩٤] البقرة ٢٣٧
[٢٩٥] حياة الحيوان للدميري ٢: ٣٤

رضي اللهُ عنه أنّه اسْتأذنَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم في العمرةِ فأذِن لهُ، "وقالَ: لا تنْسَنا يا أخي مِن دُعائِك، فقالَ كلمةً ما يسُرّني أنَّ لي بها الدنيا" [٢٩٦].
وطالبُ الدعاءِ في هذا الحديثِ أفضلُ ممَّن طُلِبَ منهُ الدعاءُ، فما الفرقُ بين الصالحِ الحيِّ والصالحِ الميِّتِ مادامَ المؤثِّر هو اللهُ تعالى كربْطِ المغفرةِ بالدُّعاءِ وردِّ البلاءِ بالصدَقةِ وربطِ الشفاءِ بالدواء إلى غيرِ ذلك ممّا يدْعَمُ جوازَ التوسّلِ بالصّالحين؟
أمّا الخلْقُ والايجادُ والتأثيرُ فللهِ وحدَه لا شريكَ له. وإن شُبهةَ المانعين -على رأيِ الشيخِ عبدِ الكريم المدرس – إنْ كانتْ من جهةِ الأمواتِ بأنّها أجسادٌ هامدةٌ لا روحَ فيها ولا إدراكٌ ولا مجالَ للخطابِ معهم، فتلك حُجّةٌ ساقطةٌ من الاعتبارِ لأنَّ أجسادَ الأنبياءِ والرُّسُلِ عليهم السلامُ لا تَبلَى وأنَّ اللهَ تعالى حرَّمَ على الأرضِ أنْ تأكلَ لحومَهم وأنَّ أرواحَهم باقيةٌ ثابتةٌ [٢٩٧] ولها إدراكٌ بإذنِ الله [٢٩٨]، وإنَّ اللهَ تعالى يُعْلِمها بصلواتِ المسلمين وتوسّلاتِ المتوسّلين. وحسبُك في الموضوعِ خطابُك للنبيِّ صلى الله عليه وسلم في كلِّ صلاةٍ عند التشهّد بقولِك: السلامُ عليكَ أيّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه.
ولا يتنافَى مع هذا قولُ اللهِ تعالى في سورةِ النّملِ: " إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى " [٢٩٩] لأنَّ اللهَ تعالى يقولُ في سورةِ فاطر: " إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ " [٣٠٠]. فلوْلا خلْقُ الله للإسماعِ لما كانَ إسماعٌ لأيِّ شخصٍ من أيِّ شخصٍ حتى في الدنيا وفي اليقَظةِ. ولكنَّ اللهَ يُسْمِعُهم وإلّا فكيفَ تكلَّم النبيُّ صلى الله عليه وسلم مع قتلَى بدرٍ في القُلَيبِ؟ وكيفَ أكّد سماعَهم له بقولِه عليه الصلاةُ

---

[٢٩٦] سنن أبي داود ١٤٩٨، رياض الصالحين ص ١٨٠، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ٢: ٢٤٢، التاج ٥: ١١٦. وقال النووي في الأذكار ٣٥٧ بعد ذكر الحديث: " إعلم أن الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن تحصر وهو مجمع عليه". ولكن الألباني، وغيره أيضاً، ضعّف الحديث، ينظر مثلاً ضعيف أبي داود حديث رقم ١٤٩٨، ضعيف ابن ماجه حديث رقم ٥٧٥
[٢٩٧] نور الاسلام ١٣٤-١٣٩
[٢٩٨] التاج ١: ٢٩٢
[٢٩٩] النمل ٨٠
[٣٠٠] فاطر ٢٢

والسلامُ: " والّذي نفسِي بيَدِه ما أنْتم بأسْمعَ لِمَا أقولُ منهم ولكنّهم لا يَقْدِرون أنْ يُجِيبوا" [٣٠١].

وأوْردَ الترمذيُّ حديثاً عن عبدِ الله بنِ عباسٍ رضي اللهُ عنه وقالَ عنه (حسنٌ غريبٌ) وهو: " ضربَ بعضُ أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم خِباءَه على قبْرٍ وهو لا يحسَبُ أنهُ قبرٌ فإذا فيه إنسانٌ يقرأُ سورةَ (تبارَكَ الّذي بيدِه المُلْكُ) حتى ختمَها فأتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ يا رسولَ اللهِ إنّي ضَرَبْتُ خِبائي على قبرٍ وأنا لا أحسَبُ أنّه قبرٌ فإذا فيه إنسانٌ يقرأُ سورةَ المُلْك حتى ختمَها فقالَ النبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلم هي المانِعةُ هي المُنْجِيَةُ تُنْجِيهِ من عذابِ القبْرِ" [٣٠٢].

وأمّا إذا كانت شُبهةُ المانِعِين من جِهةِ التّأثيرِ لما سِوَى اللهِ تعالى فهي مدفوعةٌ هيَ الأخْرى، لأنَّ المتوسّلينَ لا يُريدونَ منهمُ التأثيرَ ولا الإيجادَ وهُم يَستعيذونَ باللهِ في أنْ يتصوّروا صِحةَ شيءٍ مخالِفٍ لقواعدِ الايمانِ والاسلامِ والتوحيدِ. ولكنْ إذا كانت الشُّبهةُ لوُقوعِ بعضِهم في ألفاظٍ غيرِ سليمةٍ من الخَلَلِ فهيَ ممّا يُمكِن علاجُه وتدارُكُه بتربيةِ المسلمين وتوجيهِهم إلى ترْكِ الألفاظِ غيرِ السليمةِ واستعمالِ ما يُناسِبُ مَقامَ العُبوديّةِ منْها. وأمّا منْعُ التوسلِ مطْلقاً من أجلِ ألفاظٍ ترِدُ جهْلاً أو عن غيرِ قصْدِ الإساءةِ فلا وجهَ لهُ مع ثُبوتِهِ في الأحاديثِ الصحيحةِ ووُرودِهِ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ وكذلك عن أصحابِه وعن سلَفِ الأمةِ وخلَفِها. وإنَّ جعْلَ التوسلِ شِرْكاً وكفْراً يتعارضُ بشكلٍ صريحٍ مع قواعدِ الاسلامِ. وقد بيّنَ الشيخُ المدرسُ في هذا الصددِ رأيَه فأَوْضحَ أنَّ ما توهّم الناسُ به مِن أنّه إشراكٌ إنما هو توهُّمُ مَن تعامَى عن حقيقةِ معْنى الاشْراكِ. وإنّ الإشراكَ يعني أنْ يجعلَ العبدُ أحداً سِوى اللهِ شريكاً لهُ في الألوهيةِ والربوبيةِ والخلْقِ، أي أنَّ لذلك الشريكِ نصيباً من الصفاتِ المذكورةِ معَ اللهِ، والعياذُ باللهِ. وشتّانَ بينَ هذا المعتَقدِ ومَن يتوسّلُ بالرسولِ صلى الله عليه وسلم بصفَةِ أنّه عبدُ اللهِ ونبيُّه ورسولُه أكرمَه بفضلِه وجعلَ له الشفاعةَ والوسيلةَ والمقامَ المحمودَ. وقياسُ

[٣٠١] صحيح ابن حبان حديث رقم ٦٤٩٨، صحيح مسلم حديث رقم ٢٨٧٤

[٣٠٢] سنن الترمذي حديث رقم ٢٨٩٠، وينظر عارضة الأحوذي ٦: ٣٦ وقال عنه صحيح، التاج ٤: ٢٣، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي ٢٨٩٠ وفي السلسلة الصحيحة ٣: ١٣١



المسلمينَ المتوسّلينَ بعُبّادِ الأصنامِ ناشِيءٌ من الاغْماضِ عن الحقِّ والانْحرافِ عن الواقعِ والتسويةِ بينَ الأمّةِ الوثنيّةِ الجاهلةِ الضّالّةِ العمياء والأمّةِ المسلمةِ المؤمنةِ باللهِ وحدَه الحنيفيةِ المهتديةِ البيضاء[٣٠٣]. ولا شكَّ أنَّ جعْلَ الوسائطِ بينَ العبدِ وربِّه ودعاءَهم كما يُدْعَى اللهُ تعالى في الأمور واعْتقادَ تأثيرِهم في شيءٍ من دونِ اللهِ فذلكَ الكفرُ بشروطِه.

ومِن القواعدِ المُجْمَعِ عليها عندَ أهلِ السنّةِ أنَّ من نطقَ بالشهادتينِ حُكِمَ بإسلامِه وعُصِمَ مالُه ودمُه ولا يُكشفُ حالُه ولا يُسألُ عن معنى ما تلفّظَ به، فإنَّ الايمانَ المُنْجِيَ من الخلودِ في النارِ هو التَّصديقُ بوحدانيةِ اللهِ تعالى وبرسالةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. فمنْ ماتَ مُعتقِداً ذلك ولم يَدْرِ غيرَه من تفاصيلِ الدّينِ فهو ناجٍ من الخلودِ في النّارِ. وإنْ بلَغَهَ شيءٌ من المُجْمَعِ عليهِ بالتواترِ لزِمَه اعْتقادُهُ إنْ قدَر على تعقّلِه إلا إذا تكلّمَ أو اعْتقدَ أو فعلَ ما فيهِ تكْذيبٌ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم في شيءٍ مُجْمَعٍ عليهِ ضرورةً وقدَرَ على تعقّله، أو نفَى الاستسلامَ للهِ ولرسولِه كالاسْتخفافِ بالقرآنِ أو بالنبوةِ.

ولا يُكفَّرُ الجاهلُ والمخطِيءُ من هذه الأمّةِ بعدَ دخولِه في الاسلامِ بما صدَرَ منه مِن مكفِّراتٍ لا يعرفُ معناها حتى تتبيّنَ عليه الحُجّةُ التي يُكفَّرُ بها الجاحدُ قطعاً. كما أنَّ المسلمَ إذا صدَرَ عنه مكفِّرٌ لا يَعرِفُ معناهُ أو يعرفُه ودلّت القرائنُ على عدَمِ إرادتِه الكفرَ لا يُكفَّرُ.

ومَن عرفَ هذه القواعدَ الشرعيةَ كفَّ لسانَه عن تكفيرِ المسلمينَ وأحسنَ الظنّ بهم وحمَل أقوالَهم وأفعالَهم المحتمَلَة على الفِعلِ الحسَن خصوصاً الفعلَ الذي ثبتَ أنَّ أهلَ العلمِ والصَّلاحِ والوِلايةِ فعلوهُ وقالوهُ، وفي كتبِهم وأشعارِهم دوّنوهُ. ومن أرادَ اللهُ غوايتَه طالعَ كتُبَ مَن أهْواهُ هواهُ وأطْلقَ لسانَه في أبناءِ الأمّةِ بغيرِ الحقّ، والعياذُ بالله[٣٠٤].

ومعَ أنَّ التعامُلَ مع مَنْ فارَقَ الدنيا ليسَ تعامُلاً بدنيّاً بلْ هوَ تعاملٌ مع روحِهِ، والرّوحُ باقيةٌ، فإنَّ أبدانَ العبادِ لا تفنَى كلُّها، فقد حرَّمَ اللهُ تعالى على الأرضِ أنْ

---

[٣٠٣] نور الاسلام ١٣٨
[٣٠٤] بغية المسترشدين ٢٩٧

تأكلَ أجْسادَ الأنبياءِ مثلاً. ووردتْ أخبارٌ بشأنِ غيرِ هؤلاءِ ممّن كُشفتْ قبورُهم أو انْكشفتْ فبدا مَن كانَ فيها لم يطرأْ عليهِ تغييرٌ. ومِن هؤلاءِ حمْزةُ بنُ عبدِ المطلبِ وأبو جابرٍ عبدُ الله بنُ الحرامِ وعمرو بنُ الجموحِ وطلحةُ بنُ عبيدِ اللهِ[٣٠٥] وبلقيسُ ملكةُ سبأٍ التي وردَ ذكرُها في القرآنِ الكريمِ والتي توفِّيت في تدمر، وقد انكشفَ تابوتُها في عهدِ الوليدِ بنِ عبدِ الملكِ فإذا هي غضّةٌ لم يتغيرْ جسمُها فرُفِع ذلك إلى الوليدِ فأمَرَ بتركِ التابوتِ في مكانِه وأنْ يُبنَى عليهِ بالصَّخْر[٣٠٦]، وغيرُهم.

وللذينَ لا تأكلُ الأرضُ أجسادَهم أحوالٌ وأسرارٌ، وللأرواحِ تعلُّقٌ بالبدنِ وبالتربةِ التي دُفنَ الجسدُ فيها، كتعلُّقِها بالبدنِ عندَ النومِ، فإذا زارَ الحيُّ تلك التربةَ وتوجّهَ بنفسِه تلقاءَ نفْسِ المتوفَّ حصلَ بينهما ملاقاتٌ وإفاضاتٌ[٣٠٧]. وفي رأي السّبكي أنَّ أحداً، باستثناءِ ابنِ تيميةَ، من السلفِ والخلفِ لم ينكر التوسّلَ والاستعانةَ والتشفّعَ بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم إلى ربِّه عزَّ وجلَّ[٣٠٨].

وليسَ من النصيحةِ إثارةُ الشكوكِ والأوهامِ وتضليلُ المسلمينَ من لدُنِ القرونِ الأولى وإلى يومِنا هذا. كما أنّه لا ينبغي الاقتداءُ بالحَرُوريّة المكفّرين، لأنَّ المسلمين لا يكفّرون أحداً من أهلِ القبلةِ إلا بحُجّةٍ قاطعةٍ على كفْرِه، ويجبُ اجْتنابُ الانْحرافِ اجْتناباً تاماً والوقوفُ في وسَطِ الطريقِ باعْتدالٍ لا إفراطَ فيه ولا تفريط[٣٠٩].

وإنَّ تكفيرَ جماهيرِ المسلمين من قبَلِ البعضِ يدلُّ على ضلالِ مَن يعتقدُ التكفيرَ وعلى تشبّهِهم بمَن يكفِّرُ صحابةَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بدونِ وجه حق. وتكفيرُ المسلمِ إيذانٌ بقتلِه إثْرَ خطواتٍ، وإيذانٌ بإشعالِ فتيلِ الحربِ والاقتتالِ بين المسلمين. وقد كان مثلُ هذه العقائدِ سبباً لقتلِ كثيرٍ من المسلمين وعلماءِ أهلِ

[٣٠٥] هامش رسالة حقيقة الانسان للدواني ١٨ وما بعدها
[٣٠٦] تاريخ ابن خلدون ١: ٧٩، الأعلام للزركلي ٢: ٧٣-٧٤
[٣٠٧] هامش رسالة حقيقة الانسان للدواني ١٨ وما بعدها
[٣٠٨] بغية المسترشدين ٢٩٧
[٣٠٩] نور الاسلام ١٣٩

السنةِ. ولقد قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " مَن قذَفَ مؤمناً بكفْرٍ فهو كقتْلِه" [310].

وبيّنَ الشيخُ تقيُّ الدين السّبكيُّ أنّ كلَّ من خافَ اللهَ تعالى اسْتعْظمَ تكفيرَ مَن شهِد أنْ لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسولُ اللهِ، ومَن كفّرَ شخْصاً بعينِه فكأنّه أخْبرَ أنَّ عاقبتَه الخلودُ في نارِ جهنّمَ وأنّه مباحُ الدّمِ والمالِ في الدّنيا ولا يُجْرَى لهُ أحكامُ المسلمين لا في حياتِه ولا بعدَ موتِه. وإنَّ المسائلَ التي يُفْتَى فيها بالتكفيرِ لفي غايةِ الدّقةِ والغموضِ لكثرةِ شُبَهِها واخْتلافِ قرائنِها وتفاوتِ دواعِيها واسْتقصاءِ معرفةِ الخطأِ من كافّةِ وجُوهِه وغيرِ ذلك ممّا هو متعذَّرٌ على أكابرِ العلماءِ فضْلاً عن غيرِهم، فما بقي الحكمُ بالتكفيرِ إلا على مَن صرَّح بالكفرِ واخْتارهُ دِيناً وجحَدَ الشهادتين وخرجَ عن دينِ الاسلامِ، وهذا نادرٌ وقوعُه [311].

ومِن هنا ترى أنّ تكفيرَ المسلمين في مسألةٍ أنكرَها البعضُ، أعْني التوسّلَ، بناءً على تأويلاتِهم الخاصةِ لِمَا ورَدَ في السنّةِ النبويةِ والآثارِ الصحيحةِ إنّما هو مجاوَزةٌ للحدِّ ومغالاةٌ في الاعْتقادِ. فإنّ المسلمَ يحبُّ الصالحينَ ويوقِّرُهم، وإذا توسّلَ بهم فلأنّه يطلبُ منهم أنْ يسألوا اللهَ لهُ المغفرةَ وتحقيقَ الرجاءِ، ذلك أنّه يعتبرُ نفسَه عاقّاً كثيرَ الذنْبِ وأنَّ الصالحينَ محَطُّ نظَرِ اللهِ وأنّ توسّلَه بهم أقْربُ للاجابةِ والقبولِ.

وخُلاصةُ القولِ، إنَّ طلَبَ الدُّعاءِ من الأبرارِ سنّةٌ والمؤثِّرُ هو اللهُ تعالى والدُّعاءُ مصروفٌ إليه وحدَه. أمّا تعْظيمُ حجَرٍ مثلاً أو شجرٍ أو أشخاصٍ لرجاءِ شفاءٍ أو قضاءِ حاجةٍ باعْتقادِ تصرُّفِهم من دونِ الله فإنَّ ذلك من القبائحِ التي يمْنعُها الاسلامُ ويأباها. وقد صحَّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم مرّ بشجرةٍ للمشركين في إحدى غزَواتِه يُقالُ لها ذاتُ أنْواطٍ يعَلّقون عليها أسلحتَهم فقالَ الصحابةُ: " يا رسولَ اللهِ اجْعلْ لنا ذاتَ أنواطٍ كما لهم ذاتُ أنواطٍ، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: سبحانَ اللهِ، هذا كما قالَ قومُ موسى اجْعلْ لنا إلهاً كما لهُم

[310] صحيح البخاري حديث رقم ٦٠٤٧،
[311] طبقات الشعراني ١: ١٦

آلهةٌ، والذي نفسِي بيدِهِ لترْكَبُنَّ سنّةَ مَن كانَ قَبْلَكم"[٣١٢]. وليسَ التوسّلُ أكثرَ من طلَبِ الدُّعاءِ وما هو بالتّعظيمِ المَنْهيِّ عنه كما يُظنَ.

وها أنا ذا أستغيثُ وأتوسّلُ إلى اللهِ تعالى بسيدِنا محمدٍ المصطفَى صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه وأقولُ: اللهُمَّ إنّي اسألُك وأتوجّهُ إليك بنبيّك محمدٍ صلى الله عليه وسلم، نبيِّ الرحمةِ، يا سيّدي يا رسولَ اللهِ توجَّهتُ بكَ إلى اللهِ تعالى لفَوزِ المسلمين وإصلاحِ ذاتِ بينِهم وجمْعِ شملِهم وتحقيقِ مجدِهم وإعزازِ شَرْعِهم وإخْمادِ نارِ الفتنةِ في كلِّ مكانٍ وفي كلِّ زمانٍ لصالِحِهم ولصالحِ الدِّينِ الحنيفِ، واحْفظْنا جميعاً من كلِّ سُوءٍ ومَكروهٍ. اللهمَّ حقِّقْ آمالَنا واختِمْ بالصالحاتِ أعمالَنا وبالسّعادةِ آجالَنا وتوفّنا وأنتَ راضٍ عنّا يا كريم، واقْضِ حاجاتِنا وحاجاتِ المسلمين وأهلِ الايمانِ أجمعين، واكشِفْ همومَنا وكروبَنا وانصرْنا على القومِ الكافرين. تقبّلْ ذلك كلَّه بلُطفِك وكرَمِك منّا بجاهِ سيدِنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم وبكلِّ مَن له جاهٌ عندَكَ يا ألله، وشفِّعْ فينا سيدَنا محمّداً صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه برحمتِك يا أرحمَ الراحمين. قولوا معَنا آمين ولا تخْشَوا، فليسَ ما أورْدْتُه بكفْرٍ ولا شِرْكٍ كما يزْعُمُه بعضُ الغَفَلَةِ.

التبرّكُ بآثارِ الصالِحين رضي اللهُ تعالى عنهم:

لا شكَّ أنَّ التبرُّكَ بآثارِ الصالحينَ جائزٌ بدليلِ الحديثِ المتّفقِ عليه عن أبي جُحيفةَ رضي اللهُ عنه أنّه قالَ "رأيتُ بلالاً أخذَ وَضوءَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ورأيتُ الناسَ يبتدرونَ ذاك الوَضوءَ فمَن أصابَ منهُ شيئاً تمسّحَ به ومَن لم يُصِبْ منه شيئاً أخذَ من بلَلِ يدِ صاحبِهِ"[٣١٣]. وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يرى أصحابَهُ يفعلونَ ذلك تبرُّكاً فلم يمنعْهم، وهذا إقرارٌ منه عليه الصلاةُ والسلامُ لا شكَّ فيهِ[٣١٤]. وروَى الامامُ مسلمٌ عن الصحابيِّ الجليلِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه أنّه قالَ: " كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا صلّى الغداةَ جاءَ خدَمُ المدينةِ بآنيتِهم فيها الماءُ، فمَا يُؤتَى بإناءٍ إلّا غمسَ يدَه فيها، فربّما جاؤوهُ في الغداةِ

[٣١٢] سنن الترمذي ٢١٨٠، صحيح ابن حبان حديث رقم ٦٧٠٢، الفتح المبين لابن حجر الهيثمي ١٠٨
[٣١٣] صحيح البخاري حديث رقم ٣٧٦، ٥٨٥٩، صحيح مسلم حديث رقم ٥٠٣، التاج ٣: ١٨٢
[٣١٤] التاج ٣: ١٨٢



الباردةِ فيغْمسُ يدَه فيها"[٣١٥] ، أي كانوا يتبرّكونَ بذلك الماءِ الذي كانَ يغمسُ يدَهُ الشريفةَ فيه. وعنه أنّه قالَ: " لقد رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم والحلاقُ يحلِقُه، وأطافَ به أصحابُه، فما يريدونَ أن تقعَ شَعرةٌ إلا في يدِ رجلٍ"[٣١٦] ، فكانوا يتسابقونَ إلى شَعْرِهِ صلى الله عليه وسلم يتبرّكون به.

وفي تلك الأخبارِ جوازُ التبرّك بآثارِ الصالحين، إذ لم يرِدْ في سياقِها ما يجعلُ التبرّكَ حصْراً بآثارِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وحدَه، ولم يَمنعْ أصحابَه عليه الصلاةُ والسلامُ مِن فعْلِ ذلك مع آثارِ غيرِه.

وتكشفُ الأحاديثُ السابقةُ أنَّ المبادِرين للتبرّك بآثارِه الشريفةِ كانَ الصحابةُ أنفسُهم وأقرَّهم رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، وأمَّا في الحديثِ الذي سيأتي فإنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم هو الذي وزَّع شَعْرَه على مَن كانَ حولَه للتبرّك. فقد روى الامامُ مسلمٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه " أنّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أتى مِنىً فأتى الجمْرةَ فرماها، ثمَّ أتى منْزلَه بِمنىً ونحَرَ، ثمَّ قالَ للحلاقِ: خُذْ، وأشارَ إلى جانبِه الأيمنِ، ثمّ الأيسرِ، ثمّ جعلَ يُعطيهِ الناسَ. وفي روايةٍ قالَ للحلاقِ: ها، وأشارَ بيدِهِ إلى الجانبِ الأيمنِ هكذا فقسّمَ شَعْرَه بينَ مَن يليهِ. قال: ثمّ أشارَ إلى الحلاقِ وإلى الجانبِ الأيسرِ فحلَقه فأعطاهُ أمَّ سُليم. وأمّا في روايةِ أبي كُريبٍ قال: فبدأَ بالشقِّ الأيمنِ فوزَّعه الشعرةَ والشعرتين بينَ الناسِ، ثم قالَ بالأيسرِ فصنَعَ به مثلَ ذلك، ثمّ قالَ: ههنا أبو طلحةَ؟ فدفَعَه إلى أبي طلحةَ"[٣١٧] .

وقد يتفرّعُ عن هذا مسألةُ تقبيلِ ضرائحِ الأولياءِ، وهذا التقبيلُ مكروهٌ عند ابنِ حجَر ومندوبٌ عند الشمسِ الرملي[٣١٨] ، ولا يستحبُّه الحنابلةُ[٣١٩] ، وجوّزهُ الطبريُّ وذكرَ أنَّ الصالحين يعملون بهِ وروَى أنَّ بلالاً رضي اللهُ عنه لمّا زارَ قبرَ المصطفى صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه جعلَ يبكي ويُمرِّغُ وجهَه على القبرِ الشريفِ[٣٢٠] . ووردَ

[٣١٥] صحيح مسلم حديث رقم ٢٣٢٤، صحيح الجامع للألباني حديث رقم ٤٧٤٦
[٣١٦] صحيح مسلم حديث رقم ٢٣٢٥، إرواء الغليل ٤: ٢٨٨
[٣١٧] صحيح مسلم حديث رقم ١٣٠٥، صحيح ابن حبان حديث رقم ١٣٧١، التاج ٢: ١٤٣-١٤٤
[٣١٨] إثمد العينين بهامش بغية المسترشدين ٤٦
[٣١٩] المغني لابن قدامة ٣: ٥٥٩
[٣٢٠] بغية المسترشدين ٩٨، إعانة الطالبين ١: ٢٣٠

عن جعفر بنِ محمدٍ رضي اللهُ عنهما أنّه قالَ: " لما توفِّيتْ فاطمةُ رضي اللهُ عنها كانَ عليٌّ كرَّم اللهُ وجهَه يزورُ قبرَها في كلِّ يومٍ فأقْبلَ ذاتَ يومٍ فانكبَّ على القبرِ باكياً وأنشأَ يقولُ:

ما لِي مررتُ على القبورِ مسلِّماً قبرَ الحبيبِ فلم يردَّ جوابي

يا قبرُ ما لكَ لا تجيـــــــبُ منادياً أملَلـْتَ بعدي خـلـّـةَ الأحبابِ؟[٣٢١]

وتعليقاً على تقبيلِ ضرائحِ الأولياءِ قلتُ: أحتملُ أنْ يكونَ تقبيلُ القبورِ مكروهاً تنزيهاً للتحرّزِ عن الملامساتِ المُعْديةِ، والأفضلُ للمرءِ ألّا يَلمسَ القبرَ ولا يقبِّلَه وأنْ يستعيضَ عن ذلكَ بتلاوةِ شيءٍ من القرآنِ الكريمِ والذكْرِ والدعاءِ ويهدي ثوابَ ذلك إلى روحِ صاحبِ القبرِ. ولا شكَّ أنَّ هذا أقربُ للتَّقوى ولهُ فيهِ ثوابٌ محقَّقٌ بلْ هو أقربُ للمَحبّة والاخلاصِ ، واللهُ أعلم. فعَن عليٍّ كرَّم الله وجهَه مرْفوعاً " مَن مرَّ على المقابرِ فقرأَ قلْ هوَ اللهُ أحد إحْدى عشرةَ مرةً ثمَّ وهَبَ أجْرَها للأمواتِ أُعطِيَ من الأجرِ بعددِ الأمواتِ" رواهُ الدارقطني[٣٢٢] وغيرُه. وعن مَعقِل بنِ يَسار رضي اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: " اقْرَأوا يس على موتاكُم"[٣٢٣].

وليسَ من الحكمةِ منْعُ الناسِ بالشِّدّةِ والعُنفِ مِنْ تقبيلِ الأضْرحةِ أو اسْتلامِها بل الأجدَى توجيهُهُم بالحُسْنى امْتثالاً لقولِه تعالى: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ "[٣٢٤] واحْتراساً ممّا جاءَ في قولِه تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا "[٣٢٥].

وكذلك يجبُ الانتباهُ إلى خطورةِ القولِ لِمَن يقبِّلُ ضريحَ المصطفى صلى الله عليه وسلم إنّك تقبِّلُ الأخشابَ والحديدَ. لأنَّ هذا الضَّرْبَ من الكلامِ يُهوِّنُ من شأْنِ صاحبِ المقامِ في قلوبِ البُسَطاءِ الذين يسمعونَه والغافِلين الذين يصدِّقونَه. ونقلَ ابنُ قُدامةَ عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاريء أنَّه نظرَ إلى ابنِ عمرَ رضي اللهُ

[٣٢١] نور الأبصار ٥٣، وينظر ديوان علي بن أبي طالب ص ١٨ وفيه اختلافٌ في بعض الألفاظ
[٣٢٢] فتح القدير لابن الهمام ٢: ٣٠٩، تحفة الأحوذي ٣: ٧٧ وقال عنه ضعيف، حاشية ابن عابدين ٢: ٣٢٥، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة ١٢٩٠، ٣٢٧٧ وقال عنه موضوع
[٣٢٣] سنن أبي داود حديث رقم ٣١٢١، صحيح ابن حبان حديث رقم ٣٠٠٢، بلوغ المرام ١٥١، الترغيب والترهيب
[٣٢٤] النحل ١٢٥
[٣٢٥] الأحزاب ٥٨

عنهما وهو يضعُ يدَه على الموضعِ الذي كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يقعُد عليهِ من المنبرِ ثم يضعُها على وجهِه [٣٢٦]. ولو لم يجُزْ هذا الفعلُ لَمَا فعلَه ابنُ عمرَ ولَمَا سكتَ عنه الصحابةُ الآخرون.

وعندَ أهلِ الحقِّ فإنَّ الرسولَ صلى الله عليه وسلم أعظَمُ من كلِّ ما هو موجودٌ [٣٢٧] وما من شكٍّ في أنّه أعظمُ بركةً من قميصِ يوسفَ الذي ذكَره القرآنُ الكريمُ "اذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا " [٣٢٨]. فالذينَ يقبّلون ضريحَه عليه الصلاةُ والسلامُ إنّما يفعلونَ ذلك حبّاً لذاتِه الشريفةِ وإخلاصاً للهِ تعالى الذي شرّفَ نبيَّه وعظّمَه وكرّمَه صلواتُ الله وسلامُه عليه. فمَن نوَى تقرُّباً إلى اللهِ تعالى بجاهِ هذا النبيِّ العظيمِ صلى الله عليه وسلم واعْتقدَ البركةَ فيما ضمَّ جسدَه الطاهرَ فحافظَ على قدْرِه وجلالِه فإنّه مثابٌ إنْ شاءَ اللهُ تعالى، ودُعاؤُه في ذلك الرِّحابِ الطاهرِ أقْربُ للاجابةِ بدونِ شكٍّ. ومن الواجبِ على كلِّ مسلمٍ أنْ يتأدَّب في حضرةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم عند زيارةِ قبرِه الشريفِ لأنَّه حيٌّ فيهِ ولأنَّ ذلك المجلسَ كمَجْلسِه في الحياةِ [٣٢٩]. وإذا وُجِدَ من البعضِ ما يدْعو إلى النُّصحِ والتوجيهِ فبالحِكمةِ والموعظةِ الحسنةِ وبتجنُّبِ الغلوِّ في المنْعِ لقولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم: " إيّاكُم والغُلوَّ فإنما هلكَ مَن كان قبلَكم بالغُلوِّ في الدِّينِ" [٣٣٠].

ومُراعاةُ آدابِ الزيارةِ مطلوبةٌ ممَّن يزورُ وليّاً من أولياءِ اللهِ تعالى أو مَن هوَ من أهلِ بيتِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لكي ينتفعَ من زيارتِه، قالَ الشعرانيُّ في الأنوار: " والتشوُّقُ إلى المَزُورِ والجزْمُ بفضلِه وطهارتِه من المعاصِي المعنويةِ والحسيةِ والْتِماسُ بركةِ دعائِه، وخلوصُ النيةِ بأنَّ يكونَ الباعثَ على الزّيارةِ امْتثالُ أمرِ الشارعِ وحفظُ اللسانِ من الوقوعِ في أعراضِ الناسِ، وإنْ كانَ هذا عامّاً، وإنْ خَلَت الزيارةُ عن هذهِ الآدابِ فلا نفعَ بها ولا ثوابٌ، بلْ هي تكلُّفٌ ونفاقٌ. وإذا زُرْتَه بحُسْنِ القصدِ وحسْنِ الأدبِ والتوسلِ بهِ إلى ربِّك، إنْ كانَ من

[٣٢٦] المغني ٣: ٥٥٩
[٣٢٧] الحاشية الكبرى لابن عابدين ٢: ٣٥٢
[٣٢٨] يوسف ٩٣
[٣٢٩] التالج ٤: ٢٣٩
[٣٣٠] مسند أحمد ٥: ٨٥، الجامع الصغير بهامش فيض القدير ٣: ١٢٥

المَوتى وكانَ من أهلِ اللهِ، فإنّه لا بدّ لكَ من المَدَد الأوفرِ، فإنَّ اللهَ جلّت قدرتُه قد وكّلَ بقبورِ الأكابرِ ملائكةً يقْضُون حوائجَ الزائرين لأنَّ أهلَ اللهِ محلُّ الكرَمِ والسخاءِ أحياءً وأمواتاً، ومَن دخلَ بيتَ كريمٍ لا يرجعُ من غيرِ مدَدٍ لا سيَّما إذا كانوا من أهلِ البيتِ رضي الله عنهم"[٣٣١]. وينبغي لمَن يزورُ ضريحاً من أضْرحةِ أهلِ البيتِ رضي اللهُ عنهم أنْ يتلوَ قولَه تعالى: " إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا "[٣٣٢] وأنْ يقولَ: رحمةُ اللهِ وبركاتُه عليكم أهلَ البيتِ إنّه حميدٌ مجيدٌ، اللهمَّ إنّك قد ندَبْتني لأمرٍ قد فهمتُه وقلتُه وسمعتُه وأطعْتُه واعْتقدتُه وجعلتُه في مزيدِ أجْرِ نبيّك سيدِنا محمدٍ صلى الله عليه وعلى آلهِ وصحبِه وسلم، إذْ هديتَنا بهِ إليكَ ودللتَنا بهِ عليكَ وكما قلتَ (وكانَ بالمُؤْمنينَ رحيماً)، السلامُ عليكُم يا بَني المصطفَى يا بني فاطمةَ الزهراءِ، اللهمَّ صلِّ وسلّمْ على سيدِنا محمدٍ وعلى آلِ سيدِنا محمدٍ وعلى أزواجِ سيدِنا محمدٍ وعلى أصحابِ سيدِنا محمدٍ وعلى ذريّةِ سيدِنا محمدٍ، اللهمَّ بلّغْني ما أمّلتُ وما رَجَوتُ وأعِدْ عليَّ وعلى المسلمينَ مِن برَكاتِهم آمين يا ربَّ العالمين[٣٣٣].

كراماتُ الأولياءِ حقٌّ

ذهبَ جمهورُ المسلمين إلى جوازِ كراماتِ الأولياءِ، واسْتدلَّ العلماءُ كابْنِ حجَرٍ الهيثميِّ[٣٣٤] واليافعيِّ[٣٣٥] وغيرِهما على وقوعِ الكراماتِ بالحديثِ القدسيِّ المشهورِ الذي رواه البخاريُّ وغيرُه: " مَن عادَى لي وليّاً فقد آذنْتُه بالحربِ، وما تَقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممّا افترضْتُ عليه، وما يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافلِ حتى أحبَّه، فإذا أحببْتُه كنتُ سمعَه الذي يسمعُ به، وبصرَه الذي يُبصرُ به، ويدَه التي يبطشُ بها، ورجلَه التي يمشي بها، وإنْ سألني لأُعْطينّه ولئِن اسْتعاذني لأُعيذنّه .."[٣٣٦].

[٣٣١] نور الأبصار ١٩٢
[٣٣٢] الأحزاب ٣٣
[٣٣٣] نور الأبصار ٢١٢
[٣٣٤] الفتح المبين ٢٣٩
[٣٣٥] نشر المحاسن بهامش جامع الكرامات ١: ١٦٦
[٣٣٦] صحيح البخاري حديث رقم ٦٥٠٢،



وكراماتُ الأولياءِ ثابتةٌ عندَ أهلِ السنةِ والجماعةِ خلافاً للمعتزلةِ والزيديةِ، وإنَّ أبا إسحاقٍ الاسْفراييني أنكرَ منها ما كانَ معجزةً لنبيٍّ كإحياءِ الموتى لِئلّا تختلطَ الكرامةُ بالمعجزةِ، وغلّطَه الامامُ النوويُّ وغيرُه من كبارِ العلماءِ[٣٣٧] بأنْ ليس في كراماتِهم معارضةٌ للنبوَّة، لأنَّ الوليَّ إنما أُعْطِيَ ذلك ببركةِ اتّباعِه للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ولا تظهرُ حقيقةُ الكرامةِ عليهِ إلا إذا كانَ داعياً لاتّباعِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بريئاً من كلِّ بِدْعةٍ وانْحرافٍ[٣٣٨].

وذكرَ بعضُ العلماءِ أنَّ إحياءَ الموتى على سبيلِ الكرامةِ وإنْ كانَ عظيماً إلا أنَّه جائزٌ على القولِ الصحيحِ عند المحقِّقين المعتمَدين من أئمةِ الأصولِ، لأنَّ ما جازَ أن يكونَ معجزةً لنبيٍّ جازَ أن يكونَ كرامةً لوليٍّ بشرطِ ألّا يدّعيَ التحدّي[٣٣٩].

والوليُّ الذي تظهرُ الكرامةُ على يديهِ هو الذي يفتحُ قلبَه على المجاهدةِ والورَعِ والإعْراض عن الشهواتِ[٣٤٠]، وهو الذي يكونُ على أعلى مراتبِ التقوَى واليقينِ. وإنَّ اللهَ تعالى لم يُكرِم عبداً بكرامةٍ أعظمَ من موافقتِه له فيما يحبُّه ويرضاهُ، وهو طاعتُه وطاعةُ رسولِه صلى الله عليه وسلم وموالاةُ أوليائِه ومعاداةُ أعدائِه، فهذهِ هي الكرامةُ العُظْمى، وقد قيلَ: كُن طالبَ الاستقامةِ لا طالبَ الكرامةِ[٣٤١].

والاستقامةُ نوعانِ، استقامةٌ مع الحقِّ سبحانَه وتعالى بفعلِ طاعتِه عقْداً وفعلاً وقولاً، واستقامةٌ مع الخَلْق بمعاملتِهم بخُلقٍ حسنٍ، وبذلك تحصلُ الاستقامةُ الجامعةُ التي تتنزَّهُ بها العقائدُ عن البِدَعِ والضلالِ وتكملُ فيها المعارفُ والأحوالُ وتصْفو بها القلوبُ في الاعمالِ[٣٤٢]. ومَن كانَ كذلك فإنَّه لا يسْتأنسُ بالكرامةِ بل يشتدُّ خوفُه وحذَرُه إذا رآها تظهرُ على يديهِ لأنَّه لا يرى نفسَه أهلاً لها، بينما يغتَرُّ المُستدرَجُ بما وقعَ له ويستأنسُ به ويظنُّ أنَّه أهلٌ لما حصلَ له فيحتقرُ غيرَه ويتكبّرُ عليه فيقعُ في مكرِ اللهِ وغضَبِه[٣٤٣].

---

[٣٣٧] الفتاوى الحديثية ١٤٥، حاشية ابن عابدين ٢: ٨٦٨
[٣٣٨] الفتاوى الحديثية ٧٨
[٣٣٩] حياة الحيوان للدميري ١: ١٨٣
[٣٤٠] فيض القدير ٢: ٤٧٧
[٣٤١] فيض القدير (الهامش) ١: ٤٩٦
[٣٤٢] فيض القدير ١: ٤٩٦
[٣٤٣] السيد أحمد الرفاعي للشيخ يونس السامرائي ٥٠

ولا يعني حصولُ الكرامةِ أنَّ مَن ظهرتْ على يديهِ أفضلُ مِن غيرِه، فقد يكونُ بعضُ مَن لم تظهرْ على يديهِ كرامةٌ أفضلَ من بعضِ مَن جرَت الكرامةُ على يديهِ. فقد تقعُ الكرامةُ لكثيرٍ من المحبّينَ والزُّهّادِ ولا تقعُ لكثيرٍ من العارفين، والمعرفةُ أفضلُ من المحبَّةِ عند الأكْثرين وأفضلُ من الزُّهدِ عند الكلِّ، ولهذا قالَ الجنيدُ البغداديُّ رحمَه الله: قد مشَى رجالٌ باليقينِ على الماءِ وماتَ بالعطَشِ رجالٌ أفضلُ منهم[٣٤٤].

ومقامُ الأولياءِ يقتضي عدمَ الازدراءِ بأحدٍ لأنَّ اللهَ تعالى هو الذي يُزكّي الأنفسَ وهو الذي يعلمُ حقيقةَ السرِّ الذي انْطوَى عليه قلبُ عبدٍ من عبادِه، وعلى المرءِ أنْ يلزَمَ حدودَ الأدبِ فيما يمكنُ أنْ يخطرَ ببالِه بشأنِ عبادِ اللهِ، وقد قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " كمْ مِن أشْعثَ أغْبرَ ذي طِمرَين لا يُؤبَه لهُ لو أقسمَ على اللهِ لأبرَّهُ"[٣٤٥].

إنَّ الكرامةَ فعْلُ اللهِ تعالى، ولا ينْسبُها مَن تظهرُ على يديهِ إلى نفسِه وإلى إرادتِه. وإنَّ إنكارَها قدْحٌ في قدرةِ اللهِ تعالى، وما يُنكرُها إلا أهلُ البِدَعِ والأهواءِ إذ لم يُشاهدوا ذلك في أنفسِهم قطُّ ولم يسمعوا بِه من رؤسائِهم الذين يزعمونَ أنهم على شيءٍ من الاجتهادِ. ولم يعرف المُنكِرون أنَّ هذا الأمرَ مبنيٌّ على صفاءِ العقيدةِ ونقاءِ السريرةِ واقْتفاءِ الطريقةِ واصْطفاءِ الحقيقةِ وعلى ألّا شيءَ يُمكنُ أن يُعجِزَ اللهَ تعالى[٣٤٦].

وفي القرآنِ الكريمِ ما يُثبتُ بعضَ الكراماتِ من مثلِ ما كانَ زكريا يجدُه عند مريمَ عليهما السلامُ كلَّما دخلَ عليها المحرابَ، قالَ تعالى: " كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ اللّهِ إنَّ اللّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَاء بِغَيْرِ حِسَابٍ "[٣٤٧]. ومِن خرْقِ العوائدِ الذي جاءَ ذكْرُه في القرآنِ الكريمِ قصةُ أصحابِ الكهفِ ولبْثُهم في الكهفِ سنينَ بلا طعامٍ أو شرابٍ.

---

[٣٤٤] حياة الحيوان ١: ١٨١

[٣٤٥] سنن الترمذي حديث رقم ٣٨٥٤، الترغيب والترهيب ٣: ١٤٨ ، وفي جامع الكرامات ٢: ٢٣٧ بعض القصص عمن نظر إلى غيره بعين النقص وما جره ذلك عليه

[٣٤٦] شرح المقاصد ٢: ٢٠٤، اللوامع ٢: ٣٩٢

[٣٤٧] آل عمران ٣٧

ووقعتْ مثلُ هذه الخوارقِ لبعضِ الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم، مِن ذلك نَماءُ طعامِ أبي بكرٍ، رضي اللهُ عنه، لأضيافِهِ، فما كانوا يأخذونَ من اللقْمةِ إلا ربَا من أسفلِها حتى شبِعوا[٣٤٨]، ومنها مناداةُ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه وهو يخطبُ على المنبرِ في المدينةِ لساريةَ بنِ حصنٍ وهو يقودُ جيشَ المسلمينَ بنهاوند بقولِه: يا ساريةُ الجبلَ الجبلَ، وقد كادوا يهلَكون فلجأوا إلى الجبلِ بعد سماعِهم الصوتَ ففتحَ اللهُ عليهم[٣٤٩]. ومِنها أنَّ عبّادَ بنَ بِشْرٍ وأُسَيدَ بنَ حُضيرٍ رضي اللهُ عنهما خرجا مِن عندِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في ليلةٍ " ظلماءَ حِندسٍ فكانَ مع كلِّ واحدٍ منْهما عصاً فأضاءتْ عصا أحدِهما كأشدّ شيءٍ فلمّا تفرَّقا أضاءتْ عصا كلِّ واحدٍ منهما"[٣٥٠]. ووردتْ أخبارُ كراماتٍ عن عثمانَ بنِ عفانَ وعليِّ بنِ أبي طالب وخالد بنِ الوليد وغيرِهم رضي اللهُ عنهم[٣٥١]، وعن أعيانٍ من التابعينَ ومَن جاءَ بعدَهم[٣٥٢].

إرْتفاعُ الرَّيبِ عن مشْهدِ الغَيبِ:

ينقسمُ العلمُ على وجهِ العمومِ على قسمينِ: قسمٍ علِمَه العالمُ بغيرِه كعلمِ الأنبياءِ والأولياءِ الذي أعلَمَهمُ اللهُ تعالى بِهِ، وقسمٍ علِمَه بنفسِه كعِلمِ مَن تأمَّلَ الوجودَ قبْلَ بعثةِ الأنبياءِ وأدركَ أنَّ له صانِعاً متَّصفاً بصفاتِ الكمالِ. ولهذا الصنفِ الأخيرِ قسمانِ: قسمٌ تجوزُ الشِّرْكةُ فيه كعلْمِ البعضِ من الخَلْقِ دونَ سائرِهم بأشياءَ وحوادثَ كمَوتِ زيدٍ من الناسِ مثلاً، وقسمٌ تمتنعُ الشِّرْكةُ فيه وهو علمُ اللهِ عزَّ وجل الذي تفرَّدَ به واسْتحالَ فيه الشريك. وعلمُه لا بإعلامِ أحدٍ، هو صفةٌ من صفاتِه القديمةِ الأزليّةِ الأبديّةِ الدائمةِ المنزَّهةِ عن التغيُّرِ والبُطلانِ وعن سماتِ الحدوثِ والنقصانِ، وهو علمٌ علِمَ به جميعَ المعلوماتِ الكليّاتِ منها والجزئياتِ ما كانَ منها وما يكونُ وما لا يكونُ. وهذا العلمُ هو صفةُ كمالٍ لا

---

[٣٤٨] صحيح البخاري حديث رقم ٦٠٢، ٣٥٨١
[٣٤٩] البداية والنهاية ٧: ١٣٥، السلسلة الصحيحة ٣: ١٠١، شرح المقاصد ٢: ٢٠٤
[٣٥٠] صحيح ابن حبان حديث رقم ٢٠٣٢، وينظر صحيح البخاري حديث رقم ٤٦٥، ٣٦٣٩
[٣٥١] ينظر مثلاً فيض القدير ١: ١٤٣، شرح المقاصد ٢: ٢٠٤، حياة الحيوان ١: ٢٥٢، نور الأبصار ١١٣، وغيرها
[٣٥٢] ينظر مثلاً: جامع الكرامات ٢: ١٥٦، إسعاف الراغبين بهامش نور الأبصار ٢٣٩، الفتاوى الحديثية ٧٩، ذيل تاريخ أبي الفداء ٢٥٠، الذيل على طبقات الحنابلة ٢٩٢، بهجة الأسرار ٦١، ٨٩، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١: ١٩٩، حياة ومناقب السيد أحمد الرفاعي ٥٠

يجوزُ أن يتَّصفَ بها غيرُه وهو الغيبُ الذي أخبرَ بتفرُّدِه بعلمِه. وأمّا علمُ الأنبياءِ والأولياءِ فإنّه بإعلامِ اللهِ تعالى لهُم، ولوْلا ذلك الاعلامُ لَمَا عِلمُوه، فهم لم يقتدِروا عليه اسْتقلالاً، فلا يعلمُ الغيبَ إلا هو سبحانه. ولِئِن أعْلمَ اللهُ تعالى نبياً أو ولياً بشيءٍ من علمِ الغيبِ فلا يُقالُ إنَّ ذلك النبيَّ أو الوليَّ يعلمُ الغيبَ لأنَّ ذلك ممتنِعٌ ولكنَّ إعلامَ اللهِ تعالى لعبدٍ مِن عبادِه ليسَ بممتنعٍ ولا يعني إعلامُهم أنّهم يشارِكونه سبحانَه وتعالى فيما تفرَّدَ به.

وإذا قالَ قائلٌ إنَّ المؤمنَ يعلمُ الغيبَ فيجبُ أنْ يُنظرَ إلى مرادِه بالمؤمنِ وبعلمِ الغيبِ، فإنْ كانَ يعني خواصَّ المؤمنين وأرادَ بعلمِ الغيبِ إعلامَ اللهِ تعالى لذلك المؤمنِ ولم يُرِدْ علمَه بنفسِه اسْتقلالاً وكانَ مقصدُه من الغيبِ بعضَه لا جميعَه فليسَ في هذا القولِ بأسٌ ولا يجوزُ تكفيرُ صاحبِه لأنَّ القولَ متعلِّقٌ بعلمٍ علَّمَه اللهُ تعالى لعبدٍ مِن عبادِه في مسألةٍ ما، وهو واقعٌ فعلاً وجائزٌ عقلاً[٣٥٣]. وقد أعلَمَ اللهُ تعالى أنبياءه وحياً بواسطةِ الملائكةِ أو الْهاماً أو كشْفاً مباشراً وأعلَمَ بعضَ أوليائِه أحياناً وليسَ دائماً عن طريقِ الفتْحِ والالهامِ[٣٥٤].

واسْتدلَّ المعتزلةُ، ومنهم الزمخشريُّ صاحبُ الكشّافِ، بقولِه تعالى: " عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا* إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ"[٣٥٥] على إبْطالِ الكراماتِ[٣٥٦]. بينما قالَ الكازروني إنَّ الآيةَ لا تنفي مطلْقَ الكرامةِ عن الأولياءِ، لأنَّ الكرامةَ فعلٌ خارقٌ للعادةِ سواءً كانَ الخرْقُ علمَ غيبٍ أو غيرَه[٣٥٧]. وبيّن الرازيُّ أنَّ قولَه تعالى " عَلَى غَيْبِهِ " ليسَ في صيغةِ العُمومِ، فيكفي مقتضاهُ ألّا يُطْلع خلقَه على غيبٍ واحدٍ من غيوبِه أو قسمٍ منها، وهو العلْمُ الاستقلاليُّ المختصُّ بذاتِه تعالى، فلا يُطلِع عليهِ أحداً، فيُحمَل قولُه تعالى " فَلا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا " على وقوعِ القيامةِ الذي لا يُظهرُ اللهُ تعالى وقتَه على أحدٍ ولا يُظهرُ هذا الغيبَ لأحدٍ. وإذا قيلَ: فكيفَ قالَ: " إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ " معَ أنَّه لا

[٣٥٣] نشر المحاسن الغالية بهامش جامع الكرامات ١: ١٥، ١١٦
[٣٥٤] تفسير النامي للشيخ عبد الكريم المدرس ٣: ١٥٥، ١٨٧
[٣٥٥] الجن ٢٦، ٢٧
[٣٥٦] التفسير الكبير للرازي ٨: ٢٤٧، تفسير البضاوي ٥: ١٥٦
[٣٥٧] تفسير البيضاوي ٥: ١٥٦



يُظهِرُ هذا الغيبَ لأحدٍ قلنا: بل يُظهرُه عندَ القرْبِ من القيامةِ، كيفَ لا وقد قالَ عزّ وجلَّ: " وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاء بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلائِكَةُ تَنزِيلا "[٣٥٨] فلا شكَّ أنَّ الملائكةَ يعْلمون في ذلك الوقتِ قيامَ الساعةِ. وقطَعَ الامامُ الرازيُّ أنْ ليسَ مرادُ اللهِ تعالى من هذه الآيةِ ألّا يُطْلع أحداً على شيءٍ من المغيَّباتِ، فقد ثبتَ بالأخبارِ القريبةِ من التواترِ أنَّ اللهَ تعالى كشَفَ لبعضِ خَلْقِه مِن غيرِ الرّسلِ ظهورَ نبينا محمدٍ صلى الله عليه وسلم قبلَ زمانِ ظهورِه[٣٥٩]، وأنَّ اللهَ تعالى يُطْلعُ مَن شاءَ ومتى شاءَ على ما شاءَ[٣٦٠]. وقال أبو السُّعودِ في تفسيرِه إنَّه ليسَ في الآيةِ ما يدلُّ على نفْيِ كراماتِ الأولياءِ المتعلّقةِ بالكشْفِ، فإنَّ اخْتصاصَ الغايةِ القاصيةِ من مراتبِ الكشْفِ بالرسلِ لا يسْتلزمُ عدمَ حصولِ مرْتبةٍ ما مِن تلك المراتبِ لغيرِهم أصلاً، ولا يدّعي أحدٌ لأحدِ الأولياءِ ما في رتبةِ الرسلِ عليهم السلامُ من الكشفِ الكاملِ الحاصلِ بالوحي الصّريحِ[٣٦١].

إنَّ ما دعاني لفتحِ هذا المبحثِ هو قولُ الهاشميِّ في كتابِه طرق تدريس الدين: " أمّا خوارقُ العاداتِ فقد تحدُثُ للمسلمِ كما تحدُث للمُشركِ والمُلحِد"[٣٦٢].

ولا يسْتوي المؤمنُ وغيرُ المؤمنِ بنصِّ القرآنِ الكريمِ، قالَ تعالى: " أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَّن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاء مَّحْيَاهُم وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ "[٣٦٣]، وقال تعالى: " أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لّا يَسْتَوُونَ "[٣٦٤]، أيْ لا يستَوون في الشرَفِ والفضْلِ، ولمّا كانَ المؤمنُ لا يبلُغُه الفاسقُ عزّاً وشرَفاً فطبيعيٌّ ألّا يبلُغَه كرامةً وألّا يستوِيا فيها. وخرْقُ العادةِ للمؤمنِ كرامةٌ وللفاسقِ شعوذةٌ واسْتدراجٌ.

[٣٥٨] الفرقان ٢٥
[٣٥٩] ينظر مثلا ما أورده ابن هشام عن الرؤيا التي رآها ربيعة ملك اليمن في السيرة النبوية ١: ١٣-١٦
[٣٦٠] التفسير الكبير ٨: ٢٤٧
[٣٦١] تفسير أبي السعود بهامش التفسير الكبير ٨: ٣٤٣
[٣٦٢] طرق تدريس الدين ٢٠٥
[٣٦٣] الجاثية ٢١
[٣٦٤] السجدة ١٨

لا شكَّ أنَّ ما يَظهرُ على يدِ المُشركِ والمُلحدِ والفسَقةِ يكونُ من بابِ الفنونِ والحيَلِ والسّيمياءِ التي هي محضُ السِّحْرِ[٣٦٥]. وهي تحصلُ بالتعلّمِ وليسَ فيها شيءٌ من خرْقِ العادةِ في الحقيقةِ وإنْ كانت تُشبِهها في نظرِ الرّائي وهي خدعةٌ واستدراجٌ وخفَّةُ يدٍ. وأمّا خرْقُ العادةِ وهي كرامةٌ منَ اللهِ تعالى فيُظهرُها على يدِ أحدٍ من أوليائِه من غيرِ تحدٍّ[٣٦٦]، وهي جائزةُ الوقوعِ عندَ جمهورِ المسلمين[٣٦٧]. ولفْظُ الكرامةِ خاصٌّ بخرْقِ العادةِ لغيرِ الأنبياءِ من الصّالحين ويُشتَرطُ فيها عدمُ التحدِّي أيْ من غيرِ طلَبِ المعارَضةِ والمقابلةِ، وأمّا المعجزةُ فهي خرْقٌ للعادةِ خاصٌّ بالأنبياءِ ويكونُ فيها التحدّي المقرونُ بالقوةِ والفعلِ[٣٦٨].

والكرامةُ من إعجازِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وتكونُ للوليِّ حياً كانَ أو ميتاً[٣٦٩]. ولا تحصلُ إلا لِمَن اتَّبعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وتخلَّقَ بالاخلاقِ المحمودةِ التي دلَّ عليها الشرعُ والعقلُ، وتورَّعَ عن المحرَّماتِ بل والمكروهاتِ، وامْتثَلَ المأموراتِ، وأخلصَ في العمَلِ، وأحسنَ المتابعةَ والاقتداءَ برسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ولازمَه الخوفُ أبداً واحتقارُ النفسِ دائماً، وتابعَ عيوبَه، ونظرَ إلى الخَلْقِ بعينِ الرحمةِ وكانَ لهم ناصِحاً[٣٧٠].

---

[٣٦٥] فيض القدير ٣: ٣٢٦
[٣٦٦] الدلالات القاطعات على من أنكر على الأولياء الكرامات ٧
[٣٦٧] شرح المقاصد للتفتازاني ٢: ٢٠٣
[٣٦٨] الفتاوى الحديثية ٢١٨، الوسيلة في شرح الفضيلة للشيخ عبد الكريم المدرس ٧٤٦
[٣٦٩] نثر اللآلي ١٤٣
[٣٧٠] لوامع الأنوار ٢: ٣٩٧

الفصل الثالث

مسائل فقهية

استقبالُ القبلةِ في الصلاةِ:

وهو من شروطِ الصلاةِ، ويكونُ استقبالُ عينِ الكعبةِ بالصَّدْرِ يقيناً في القربِ وظناً في البُعْدِ لقولِه تعالى: " فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ "[٣٧١]، فلا يكفي اسْتقبالُ جهتِها خلافاً لأبي حنيفةَ رحمَه اللهُ تعالى[٣٧٢] لِمَا صحَّ أنَّه صلى الله عليه وسلم دخلَ البيتَ ودعا في نواحيهِ كلِّها " ولم يصلِّ حتى خرَجَ منهُ، فلما خرجَ ركعَ ركْعتينِ في قُبُل الكعبةِ وقالَ: هذهِ القبلةُ"[٣٧٣]، وقُبُلُ الكعبةِ أيْ وجْهُها. وأمَّا خبَرُ " ما بينَ المشرقِ والمغربِ قِبْلةٌ"[٣٧٤]، ففيهِ ما فيهِ، وهو محمولٌ على أهلِ المدينةِ ومَن داناهُم إلّا في حقِّ العاجزِ عنهُ.

وفي الصلاةِ، ولو كانَت فرْضاً، في شدَّةِ الخوفِ كالهرَبِ من حريقٍ وسيلٍ وسبُعٍ وحيةٍ فيُصلِّي كيفَ أمْكَنهُ، ماشياً أو راكِباً، ومستقبِلاً القبلةَ أو مستدبِرَها[٣٧٥]. ولا تُصلَّى المكتوبةُ على الراحلةِ إلا لعُذرٍ كمرضٍ أو خوفٍ أو مطرٍ ولكنْ يجبُ التوجُّه إلى القِبلةِ مع الدَّابةِ عند تكبيرةِ الاحرامِ[٣٧٦]. ويجوزُ أداءُ النافلةِ على الراحلةِ لكي لا تكونَ سبباً للتوقُّفِ عن الرّفْقة في السفَرِ إذ كانَ صلى الله عليه وسلم يُصلّيْها على راحلتِه أينما توجَّهتْ به[٣٧٧] ويوترُ عليها[٣٧٨]. وجوازُ النَّفْل في

---

[٣٧١] البقرة ١٤٤
[٣٧٢] التاج ١: ١٥٤
[٣٧٣] صحيح البخاري حديث رقم ٣٩٨
[٣٧٤] سنن الترمذي حديث رقم ٣٤٢، الإلمام بأحاديث الأحكام ١: ١٥٠
[٣٧٥] فتح المعين ١: ١٢٣، وفي حاشيته الاعانة ١: ١٣٣ لا يجوز ترك الاستقبال في الحضر
[٣٧٦] التاج ١: ١٥٥
[٣٧٧] سنن الترمذي حديث رقم ٢٩٥٨، مسند أحمد ٧: ٢١٥
[٣٧٨] المعجم الأوسط ٣: ١٧٢

السفرِ إلى غيرِ القِبلةِ إجماعٌ[٣٧٩] ، فإنَّه عليهِ الصلاةُ والسلامُ ما كانَ يصلّي عليها المكتوبةَ، ففي حديثِ جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنه " كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصلّي على راحلتِه حيثُ توجَّهتْ، فإذا أرادَ الفريضةَ نزلَ فاسْتقبلَ القِبلةَ "[٣٨٠] .

وليسَ على المتنفِّل الراكبِ في الرّكوعِ والسّجودِ إلّا الإيماءُ، ويجعلُ سجودَه أخْفضَ من رُكوعِه، وأمّا استقبالُ القبلةِ فلا يجبُ عليهِ لا في ابْتداءِ الصلاةِ ولا في دوامِها ولكنْ صوبُ الطريقِ بدَلٌ عن القِبلةِ. فلْيكُنْ في جميعِ صلاتِه إمّا مستقبِلاً للقِبلةِ أو متوجِّهاً في الطريقِ لتكونَ له جهةٌ يثبتُ فيها. وللمسافرِ جوازُ التنفُّلِ ماشياً فيومِيءُ بالركوعِ والسجودِ ولا يقْعدُ للتشهّدِ وحُكمُه حكْمُ الراكبِ لكنْ ينبغي أنْ يتحرَّمَ بالصلاةِ وهو يستقبلُ القِبلةَ[٣٨١] .

ويجوزُ تركُ اسْتقبالِ القِبلةِ في القتالِ إذا كان قتالاً مُباحاً كقتالِ المسلمينَ للكفارِ وقتالِ أهلِ العدْلِ للبُغاةِ، وكذلك يجوزُ تركُ الاستقبالِ لَمن هو في أرضٍ مغْصوبةٍ ويخشَى فوتَ الوقتِ فلَهُ أن يُحرمَ ويتوجَّهَ للخروجِ ويصلِّيَ بالإيماءِ، ولا يجوزُ تركُ الاستقبالِ في الفرْضِ المنذورِ وفي صلاةِ الجنازةِ[٣٨٢] .

وأمَّا قولُه تعالى " وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ "[٣٨٣] فالمُرادُ بالمشْرقِ والمغربِ، ناحيتَي الأرضِ، أنَّها كلُّها لهُ سبحانَه ولا يختصُّ بها مكانٌ دونَ مكانٍ، وقد نزلتْ هذهِ الآيةُ في صلاةِ المسافرِ على الراحلةِ كما وردَ عن ابنِ عمرَ أو في قومٍ عمِيَت عليهم القِبلةُ فصلّوا في أنحاءَ مختلفةٍ[٣٨٤] . وإنَّ المسلمينَ إذا مُنِعوا من الصلاةِ في مسجدٍ، كما مُنِعوا من المسجدِ الحرامِ عامَ الحديبيةِ، فقد جُعلَت الأرضُ لهم مسْجداً وطهوراً كما ورَد في الحديثِ[٣٨٥] فيُصلّون حيثُما تيسّرَ،

[٣٧٩] التاج ١: ١٥٥
[٣٨٠] صحيح البخاري حديث رقم ٤٠٠
[٣٨١] مختصر الإحياء ١: ١٧٦
[٣٨٢] فتح المعين وحاشيته الإعانة ١: ١٢٣-١٢٤
[٣٨٣] البقرة ١١٥
[٣٨٤] أسباب النزول للواحدي ١: ٣٧-٣٨
[٣٨٥] صحيح الجامع حديث رقم ٤٢٢٠، المعجم الأوسط ٧: ٢٦٩

كما أنَّ مَن اجْتهدَ في اسْتبيانِ القبلةِ لصلاتِه ثم تبيَّنَ له بعدَئذٍ أنَّه أخطأَ الاتّجاهَ فإنَّ خطأَه لا يُلزِمُه التداركَ[٣٨٦].

الذكرُ والتسبيحُ والدعاءُ بعدَ الصلاةِ المكتوبةِ:

أجْمعَ العلماءُ على اسْتحبابِ الذكرِ بعدَ أداءِ الصلواتِ المكتوبةِ، فقد أمرَ اللهُ تعالى بِهِ في قولِه سبحانَه: " وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ "[٣٨٧]، وندَبَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المسلمينَ إلى فعْلِه بأحاديثَ كقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: " ما اجْتمعَ قومٌ في بيتٍ مِن بيوتِ اللهِ يتلُوْنَ كتابَ اللهِ ويتَدارسُونَه بينَهم إلّا نزلتْ عليهم السكينةُ وغشيتْهم الرحمةُ وحفَّتْهم الملائكةُ وذكرَهم اللهُ فيمَن عندَه"[٣٨٨]. وكقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: " الملائكةُ تصلّي على أحدِكم، مادامَ في مُصلّاهُ ما لم يُحدِثْ، اللهمَّ اغفرْ له اللهمَّ ارحمْه"[٣٨٩] أيْ ما بقيَ طاهِراً. ومن الكفّاراتِ كما قالَ عليه الصلاةُ والسلامُ: " مشْيُ الأقدامِ إلى الجماعاتِ والجلوسُ في المساجدِ بعدَ الصلاةِ و إسباغُ الوضوءِ في المكروهاتِ"[٣٩٠].

وتُبينُ هذه الأدلةُ بجلاءٍ أنَّ الاشْتغالَ بالذكرِ بعدَ المكتوبةِ سنّةٌ، وإذا كان جلوساً قبلَ الانصرافِ وحينَ الانصرافِ فسنّةٌ أخرى، وإذا كان بصوتٍ عالٍ فسنّةٌ ثالثة لِمَا ورَدَ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما " أنَّ رفْعَ الصوتِ بالذكرِ حين ينصرفُ الناسُ من المكتوبةِ كانَ على عهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. وقالَ ابنُ عباسٍ: كنتُ أعلمُ إذا انْصرَفوا بذلكَ إذا سمِعتُهُ"[٣٩١]. ووردتْ أخبارٌ تقتضي ندْبَ الجهرِ بالذكرِ وأخرى تقتضي الاسْرارَ به، والجمعُ بينهما أنَّ ذلك يختلفُ باختلافِ الأحوالِ والأشخاصِ[٣٩٢].

[٣٨٦] تفسير البيضاوي ١: ١٨٢
[٣٨٧] ق ٤٠
[٣٨٨] صحيح مسلم حديث رقم ٢٦٩٩
[٣٨٩] صحيح البخاري حديث رقم ٦٥٩
[٣٩٠] سنن الترمذي حديث رقم ٣٢٣٥
[٣٩١] صحيح البخاري حديث رقم ٨٤١، مسند أحمد ٥: ١٦٠
[٣٩٢] فيض القدير ٢: ٨٥

وأخذَ الحافظُ السيوطيُّ في فتاواه الحديثية من الحديثِ المرويِّ عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي اللهُ عنه " أكْثِروا ذكرَ اللهِ حتى يقولوا مجنونٌ" [٣٩٣] ومن أحاديثَ أخرى أنْ لا كراهةَ فيما اعْتادَه الصوفيةُ من عقْدِ حِلَقِ الذكرِ والجهرِ به في المساجدِ ورفعِ الصوتِ بالتهليلِ [٣٩٤]. والاعتراضُ على ما ذهبَ إليه السيوطيُّ بقولِه صلى الله عليه وسلم: " جنِّبوا مساجدَكم صبيانَكم ومجانينَكم وخصوماتِكم ورفعَ أصواتِكم ..." [٣٩٥] اعتراضٌ واهٍ لأنَّ هذا الحديثَ ضعَّفَه جماعةٌ من الحفاظِ كالسيوطيِّ نفسِه [٣٩٦]، والعقيليِّ [٣٩٧] وقال عنه ابنُ عَديٍّ: غيرُ محفوظٍ [٣٩٨] وقال البيهقيُّ: فيه العلاءُ بنُ كثيرٍ الشاميُّ منكَرُ الحديثِ [٣٩٩]، وذكرَه ابنُ الجوزي في الواهياتِ وقال: لا يصحُّ [٤٠٠]، وغيرُهم. وعلى فرْضِ صحتِه فإنَّه لا يمنعُ رفعَ الصوتِ بالذكرِ وإنّما يمنعُ اللغَطَ وكلامَ الدنيا في المساجدِ.

وأمّا بشأنِ التسبيحِ فقد روَى البخاريُّ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: " ألَا أحدِّثكم بأمرٍ إنْ أخذتُم به أدركتُم مَن سبَقكم ولم يُدركْكُم أحدٌ بعدَكم وكنتم خيرَ مَنْ أنتم بين ظَهرانَيهِ إلا مَن عملَ مثلَه؟ تُسبّحون وتحمَدون وتكبّرون خلفَ كلِّ صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين" [٤٠١]. وعن المُغيرةِ بنِ شُعبة رضي اللهُ عنه " أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يقولُ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له المُلْكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللهمَّ لا مانعَ لِمَا أعطيتَ ولا مُعطِيَ لِما منعتَ ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منكَ الجَدُّ" [٤٠٢]. وعن

---

[٣٩٣] أخرجه ابن حبان في صحيحه حديث رقم ٨١٧، وصحح المنذري إسناده أو حسنه في الترغيب والترهيب ٢: ٣٢٩، وصححه الزرقاني في مختصر المقاصد ١٣٢، وكذلك محمد جار الله الصعدي في النوافح العطرة ٥٢، وقال الألباني عنه في ضعيف الترغيب ٩٠١ إنه ضعيف وقال عنه في السلسلة الضعيفة حديث رقم ٧٠٤٢: منكر، وكذلك أنكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء ٤: ١١، وفي مجمع الزوائد للهيثمي أن في إسناده دراجاً وقد ضعفه جماعة. وذكر الشوكاني في الفتح الرباني ١٢: ٥٩٥٠ أن تصحيح ابن حبان والحاكم وتحسين ابن حجر يدفع ما قال أبو يعلى إن في إسناده دراجاً وفيه ضعف.

[٣٩٤] فيض القدير ٢: ٨٥

[٣٩٥] فيض القدير ٢: ٨٥، تعليق في الهامش

[٣٩٦] الجامع الصغير بهامش فيض القدير ٣: ٣٥٢

[٣٩٧] الضعفاء الكبير ٣: ٣٤٨

[٣٩٨] الكامل في الضعفاء ٦: ٣٧٥

[٣٩٩] السنن الكبرى ١٠: ١٠٣

[٤٠٠] فيض القدير ٢: ٨٥

[٤٠١] صحيح البخاري حديث رقم ٨٤٣

[٤٠٢] صحيح البخاري حديث رقم ٨٤٤، ٦٣٣٠، ٧٢٩٢

أبي الدَّرداءِ رضي اللهُ عنه: " أُمِرْنا بالتَّسبيحِ في أدبارِ الصلواتِ ثلاثاً وثلاثين تسبيحةً وثلاثاً وثلاثين تحميدةً وأربعاً وثلاثين تكبيرةً" [٤٠٣].

ومَن صلَّى وصبَرَ واشتغلَ بهذه السُّنَنِ والأوْرادِ لحَظاتٍ بعدَ المكتوباتِ اكتسبَ الأجرَ العظيمَ، ولكنَّه إذا اسْتعجلَ ومضَى ليقرأَها في دربِهِ مثلاً فكثيراً ما يُصادفُ أموراً تشغَلُه عنها، ولَئِن أتَى بها في الطريقِ فإنَّه يُفوِّتُ سنّةَ رفْعِ الصوتِ بالذكرِ وسنةَ الجلوسِ له، وقد قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " ما جلسَ قومٌ يذكرونَ اللهَ تعالى فيقومونَ حتى يُقالَ لهم: قُومُوا قد غفرَ اللهُ لكم ذنوبَكم وبُدّلتْ سيئاتُكم حسَناتٍ" [٤٠٤].

ويجوزُ أن يُعقدَ التسبيحُ باليدِ، فقد فعلَه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ففي حديثِ عبدِ الله بنِ عمروٍ رضي اللهُ عنه قالَ: " رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يعْقدُ التسبيحَ" [٤٠٥] وفي روايةِ ابنِ حِبّان كانَ "يعْقدُ التسبيحَ بيدِهِ" [٤٠٦] وفي روايةٍ كانَ يعْقدُهُ بيمينِهِ [٤٠٧].

ويُؤْخذُ من حديثٍ آخرَ مشروعيَّةُ اتّخاذِ السبحةِ في الأوْرادِ، ففي حديثِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم دخلَ "على امرأةٍ وبينَ يدَيها نوىً أو حصىً تسبِّحُ به فقالَ: أخبرُكِ بما هوَ أيسرُ عليكِ مِن هذا أو أفضلُ..." [٤٠٨]. وذكرَ ابنُ عابدين أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم ينْهَ المرأةَ عن اسْتعمالِ النَّوَى أو الحصَى في التسبيحِ ولو كانَ مكروهاً لبيَّن لها كراهتَه [٤٠٩]. وقد أوردَ السيوطيُّ عن طائفةٍ من الصحابةِ والتابعينَ كانوا يستعملونَ الحصَى أو النَّوَى في تسابيحِهم، منهم أبو صفيّةَ مولى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ وأبو الدَّرداءِ وأبو سعيدٍ الخُدريُّ وفاطمةُ بنتُ الحسينِ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ وغيرُهم رضي اللهُ عنهم، وقالَ عِكرمةُ إنَّه كانَ لأبي هريرةَ رضي اللهُ

---

[٤٠٣] صحيح الجامع حديث رقم ١٣٨١
[٤٠٤] صحيح الجامع حديث رقم ٥٦١٠، وينظر المعجم الأوسط للطبراني ٢: ١٥٤
[٤٠٥] سنن الترمذي حديث رقم ٣٤١١، المعجم الأوسط ٧: ١٢١،صحيح الجامع حديث رقم ٤٩٨٩
[٤٠٦] صحيح ابن حبان حديث رقم ٨٤٣
[٤٠٧] الخلاصة ١: ٤٧٢، الفتوحات الربانية ١: ٢٥٣، الأذكار للنووي ٢٤
[٤٠٨] الترغيب والترهيب ٢: ٣٦٠، سنن الترمذي حديث رقم ٣٥٦٨،الفتوحات الربانية ١: ٢٤٤
[٤٠٩] حاشية ابن عابدين ١: ٦٠٩

عنهُ خيطٌ فيه ألفَا عقدةٍ فكانَ لا ينامُ حتى يسبِّحَ به اثنَتَي عشرةَ ألفَ تسبيحةٍ[٤١٠].

ومن السُّنةِ أيضاً الدعاءُ بعدَ الصلاةِ، ففي حديثِ أبي أمامةَ الباهليِّ رضي اللهُ عنه: " قِيلَ يا رسولَ اللهِ، أيُّ الدعاءِ أسْمعُ؟ قالَ: جوفَ الليلِ الآخرِ ودُبُرَ الصلواتِ المكتوباتِ"[٤١١]. وأوردَ البخاريُّ حديثَ عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ رضي اللهُ عنه أنَّ أبا بكرٍ رضي اللهُ عنه " قالَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم: يا رسولَ اللهِ، علِّمْني دعاءً أدعو بهِ في صلاتي، قالَ: قلْ: اللهمَّ إنّي ظلمتُ نفسِي ظلماً كثيراً ولا يغفِرُ الذنوبَ إلّا أنتَ فاغْفرْ لي مِن عندِكَ مغفرةً إنّك أنتَ الغفورُ الرّحيمُ"[٤١٢]. وقالَ عليه الصلاةُ والسلامُ لمُعاذِ بنِ جبلٍ رضي اللهُ عنه: " لا تدَعَنَّ في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ تقولُ: اللهمَّ أعِنِّي على ذكرِكَ وشُكرِكَ وحُسْنِ عبادتِكَ"[٤١٣]. وذكرَ الشيخُ عبدُ القادرِ الكيلانيُّ أنَّ الدعاءَ عندَ اللهِ بمكانٍ، " فلا ينبغي للإمامِ والمأمومِ أنْ يَخرُجا من المسجدِ من غيرِ دعاءٍ، قالَ اللهُ تعالى: (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ* وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ)[٤١٤] أيْ إذا فرغْتَ مِن العبادةِ فانصبْ للدُّعاءِ وارْغبْ فيما عندَ اللهِ واطلبْهُ منهُ"[٤١٥]. ونقلَ الرازيُّ عن قتادةَ والضحاكِ ومُقاتلٍ في تفسيرِه: أيْ إذا فرغْتَ من الصلاةِ المكتوبةِ فانصَبْ إلى ربِّك في الدُّعاءِ[٤١٦].

المصافحةُ بعدَ التحلُّلِ من الصلاةِ مباشرةً:

ليست المصافحةُ بعدَ التحلُّلِ من الصلاةِ مباشرةً سنّةً بل تُسبِّبُ قَطْعَ السنةِ بالانشغالِ عن الذكرِ والتسبيحِ والدعاءِ. وقالَ بعضُهم إنَّ المصافحةَ في الشرْعِ إنّما هي عندَ لقاءِ المسلمِ لأخيهِ لا في أدبارِ الصلواتِ، وقالَ ابنُ حجَرٍ يُنهَى عنها، ويُزجَرُ فاعلُها إنْ لم ينتهِ، لِمَا أتَى به مِن خلافِ السنةِ[٤١٧]. وهوَ رأيُ كبارِ

[٤١٠] مبحث المنحة في السبحة في كتاب الأدب والرقائق ضمن الحاوي للفتاوي للسيوطي ٣-٧
[٤١١] سنن الترمذي حديث رقم ٣٤٩٩، الترغيب والترهيب ٢: ٣٩٦
[٤١٢] صحيح البخاري حديث رقم ٧٣٨٧
[٤١٣] سنن أبي داود حديث رقم ١٥٢٢، الأذكار ١٠٣، الترغيب والترهيب ٢: ٣٧٥
[٤١٤] الشرح ٧-٨
[٤١٥] الغنية لطالبي طريق الحق ٢: ٢٥٥
[٤١٦] التفسير الكبير ٨: ٤٥٧
[٤١٧] رد المحتار على الدر المختار ٥: ٣٣٥-٣٣٦، فيض القدير ١: ٤٤٠

المحقّقينَ الذينَ ذهبوا إلى كراهتِه وضرورةِ منعِه بعدَ أداءِ الصلواتِ مباشرةً وزَجْرِ مَن عادَ إليه. غيرَ أنَّ النوويَّ لم يرَ بها بأساً، وللتوفيقِ بينَ الرأيَيْنِ أقولُ: إنَّه إذا كانَ ما يدْعو إليهِ بوجهٍ شرعيٍّ ولضرورةٍ ما، لا أنْ يكونَ عادةً متَّبَعةً، فحينئذٍ لا بأسَ به، أيْ لا شِدَّةَ أو لا حُرْمةَ. وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يذكرُ ويسبِّحُ ويدعو بعدَ التحلُّلِ من الصلاةِ، ومِن السنةِ أنْ يَشرعَ المصلّي بعدَ انتهائِه من صلاتِهِ فيما ثبَتَ بالسنةِ الصحيحةِ وفقَ أدبِ القرآنِ والحديثِ، بينما المصافحةُ تقاطعُ هذا الشروعَ في الاتيانِ بالسنةِ. وقد صرَّحَ العلامة ابنُ عابدين، وهو من كبارِ الفقهاءِ الحنفيّةِ في عصرِه، أنْ لا أصلَ في الشرْعِ لِمَا اعتادَه الناسُ من المصافحةِ بعدَ صلاةِ الصبحِ والعصرِ، وأنَّ المواظبةَ عليها بعدَ الصلاةِ قد تؤدّي بالجهَلةِ إلى اعتقادِ سنيّتِها في هذه المواضعِ وأنَّ لها خصوصيةً زائدةً على غيرِها، ولم يفعلْها السلفُ وهي من سُننِ الروافضِ وهي بِدعةٌ مكروهةٌ عندَ الشافعيةِ والمالكيةِ وغيرِهم[٤١٨].

وأمَّا إذا انصرفَ المُصلّون ولقِيَ بعضُهم بعضاً داخلَ المسجدِ أو خارجَه فلهُم أنْ يتصافحوا، فالمصافحةُ عندَ التلاقي سنةٌ، وفيها أحاديثُ، ويُستحبُّ معها بشاشةُ الوجهِ والدعاءُ بالمغفرةِ والصلاةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٤١٩]. فعن حُذيفةَ بنِ اليَمانِ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: " إنَّ المُؤمنَ إذا لقِيَ المؤمنَ فسلّمَ عليه وأخذَ بيدِه فصافحَه تناثرتْ خطاياهُما كما يتناثرُ ورقُ الشجرِ"[٤٢٠]، وعن البَراءِ بنِ عازبٍ رضي اللهُ عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: " إنَّ المسلمَينِ إذا التقَيا وتصافَحا وضحِكَ كلٌّ منهما في وجهِ صاحبِهِ لا يفعلانِ ذلكَ إلّا للهِ لم يتفرَّقا حتى يُغفَرَ لهما"[٤٢١]، والمرادُ به التبسُّمُ وطلاقةُ الوجهِ والصدقُ في إظهارِ الاستبشارِ والسرورِ.

---

[٤١٨] رد المحتار على الدر المختار ٥: ٣٣٥-٣٣٦، فيض القدير ١: ٤٤٠
[٤١٩] الأذكار ٢٣٧
[٤٢٠] الترغيب والترهيب ٣: ٣٧٤
[٤٢١] المعجم الأوسط ٧: ٣٢٤

إهداءُ الثوابِ والانْتفاعُ بعمَلِ الغيرِ:

هل يصلُ ثوابُ العملِ إلى الغيرِ وهل ينتفعُ منه الميتُ؟ هذا سؤالٌ اخْتلفَ الجوابُ عنه بينَ النفيِ والاثباتِ.

فقد ذهبَ المعتزلةُ إلى أنَّ الانسانَ لا ينتفعُ إلا بعملِه[٤٢٢]، وتبِعَهم في ذلك طائفةٌ من الناسِ[٤٢٣]. ولعلَّ مَن أخذَ بهذا الرأيِ اسْتدلَّ بقولِه تعالى " وَأَنْ لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إلاَّ مَا سَعَى "[٤٢٤] وبالحديثِ الشريفِ " إذا ماتَ الانسانُ انْقطعَ عنهُ عملُه إلا من ثلاثةِ أشياءَ، من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو لَه"[٤٢٥].

وذهبَ آخرونَ إلى انْتفاعِ الانسانِ بثوابِ العملِ المُهدَى، كالشيخِ ابن تيميةَ الذي رأى أنَّ مَن اعْتقدَ أنَّ الانسانَ لا ينتفعُ إلا بعملِه فقد خرَقَ الاجْماعَ[٤٢٦]، وكابْنِ عابدين في قولِه إنَّ مَن أتى بعبادةٍ فلهُ جعْلُ ثوابِها لمَن شاءَ مِن أهلِ الايمانِ[٤٢٧]، وكالشيخِ عبدِ الكريم المدرس الذي جعلَ القولَ بعدَمِ الانتفاعِ بعملِ الغيرِ مخالِفاً للكتابِ والسنةِ والاجماعِ[٤٢٨].

ونقلَ القرطبيُّ عن ابنِ عباسٍ أنَّ قولَه تعالى " وَأَنْ لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إلاَّ مَا سَعَى " منسوخةٌ بقولِه تعالى " وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ"[٤٢٩]

ونُقلَ عن الربيعِ بنِ أنسٍ أنَّ قولَه " وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إلاَّ مَا سَعَى " يعْني الكافرَ، وأمّا المؤمنُ فلَه ما سعَى وما سعَى لَهُ غيرُه[٤٣٠]. وقالَ ابنُ الصلاحِ إنَّ مذهبَ أهلِ

[٤٢٢] التاج ١: ٣٨٣
[٤٢٣] ينظر مثلاً طرق تدريس الدين ٢٠٣
[٤٢٤] النجم ٣٩
[٤٢٥] سنن أبي داود حديث رقم ٢٨٨٠، مجموع الفتاوى ١: ١٩١
[٤٢٦] حاشية الجمل على الجلالين ١: ٢٣٦
[٤٢٧] حاشية ابن عابدين ٢: ٣٢٥
[٤٢٨] التفسير النامي ١: ٧٢
[٤٢٩] الطور ٢١
[٤٣٠] تفسير القرطبي ١٧: ١٠٥

السنةِ أنَّ للانسانِ أنْ يجعلَ ثوابَ عملِه وصلاتِه لغيرِه، ويصلُه[٤٣١]. وقالَ: " وينبغِي أنْ يقولَ: اللهمَّ أَوْصِلْ ثوابَ ما قرأنا لفلانٍ فيجعلُه دعاءً، ولا يختلفُ في ذلك القريبُ والبعيدُ، وينبغي الجزمُ بنفْعِ هذا، لأنَّه إذا نفعَ الدعاءُ وجازَ بما ليسَ للداعِي فلِأنْ يجوزَ بما لَهُ أَوْلَى"[٤٣٢].

وقد ذكرنا في غير موضعٍ قولُه صلى الله عليه وسلم: " اقْرؤوا يس على موتاكُم"[٤٣٣]، وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ القراءةَ مشروعةٌ على المحتضَرِ فقط، وقالَ الامامُ أحمدُ وبعضُ المالكيةِ وبعضُ الحنفيةِ وبعضُ الشافعيةِ إنَّ القراءةَ مشروعةٌ على الأمواتِ، وينتفِعونَ بها، لعمومِ الحديثِ ولعمَلِ الأمَّةِ الآنَ. وهذا هو الظاهرُ الذي ينبغي الاعتمادُ عليه للامورِ الآتيةِ:

أولاً: إنَّ لفظَ مَوْتَى في الحديثِ نصٌّ فيمَن ماتَ فعلاً، وتناوُلُه للحيِّ المحتضَرِ مجازٌ، ولا يأتي المجازُ إلا بقرينةٍ ولا قرينةَ هنا، قالَه الشوكانيُّ.

ثانياً: القياسُ على قراءةِ الفاتحةِ في صلاةِ الجنازةِ، والقياسُ على السلامِ المطلوبِ على الأمواتِ في زيارةِ القبورِ، فإذا كانَ الميتُ يأنَسُ بالسلامِ الذي هو مِن كلامِ البشرِ فكيفَ لا يأنَسُ بكلامِ الرحمنِ جلَّ شأنُه، والقياسُ على الصلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فإذا كانَ النبيُّ عليه الصلاةُ والسلامُ، وهو أفضلُ الخلقِ وأكملُهم يرتقِي في الكمالاتِ بسببِ صلاةِ الأمَّةِ عليهِ فكيفَ لا ينتفعُ الأمواتُ بقراءةِ القرآنِ.

ثالثاً: روَى الترمذيُّ عن عبدِ الله بنِ عباسٍ أنَّ بعضَ أصحابِ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلّم ضربَ " خِباءَه على قبرٍ وهو لا يحسِبُ أنه قبرٌ، فإذا فيه انسانٌ يقرأُ سورةَ تباركَ الذي بيدِه المُلْكُ حتى ختمَها، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ يا رسولَ اللهِ إني ضربْتُ خِبائي على قبرٍ وأنا لا أحسِبُ أنه قبرٌ فإذا فيه إنسانٌ يقرأُ سورةَ المُلكِ حتى ختمَها، فقالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: هي المانِعةُ هي

[٤٣١] الاعانة ٣: ٢٢٢
[٤٣٢] مغني المحتاج ٤: ١١١
[٤٣٣] سنن أبي داود حديث رقم ٣١٢١ وغيره

المُنجِيَةُ تُنجِيه من عذابِ القبرِ"[٤٣٤]. فإذا ثبتَ قراءةُ القرآنِ من الميتِ في قبرِه فكيفَ تمنعُها من الحيِّ على القبرِ؟ وفضلاً عمّا تقدمَ فالمانعُ ليس له دليلٌ، ولعلَّ مَن قالَ بالنفي لم يصحَّ عندَه حديثُ " اقْرؤوا يس على موتاكُم" الذي مرّ آنفاً وإلّا لقالَ به لِمَا اشْتُهِر عن الائمّةِ " إذا صحَّ الحديثُ فهوَ مَذهَبي"، بل وعملُ السلَفِ لا يُخصِّصُ عمومَ الحديثِ، وهذا كلُّه ما لم يوهَبْ ثوابُ القراءةِ للميتِ وإلّا كانَ نوعاً من الدعاءِ الذي يَنتفعُ به الميتُ قطعاً لِمَا في سؤالِ القبرِ: " اسْتَغفِروا لأخيكم واسْألوا لهُ التثْبيتَ فإنَّه الآنَ يُسألُ"[٤٣٥].

وذكرَ الامامُ الرازيُّ أنَّ ما يأتي به القريبُ من الصدَقةِ والصومِ وغيرِ ذلك من أعمالِ البِرِّ والاحسانِ يصلُ ثوابُه إلى الميتِ وأنَّ الدعاءَ ينفعُه[٤٣٦]. وأشارَ أبو السعودِ، في بيانِ وصولِ الثوابِ، إلى شفاعةِ الأنبياءِ عليهم الصلاةُ والسلامُ وإلى اسْتغفارِ الملائكةِ ودعاءِ الأحياءِ للأمواتِ وصدقتِهم عنهم وهي كلُّها نافعةٌ للمؤمن مع أنَّها ليست مِن عملِه قطعاً[٤٣٧]. روت السيدةُ عائشةُ رضي اللهُ عنها أنَّ رجلاً قالَ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " إنَّ أمِّيَ افْتُلِتتْ نفسُها، وأظنُّها لو تكلمتْ تصدّقتْ، فهلْ لها أجرٌ إنْ تصدَّقتُ عنها؟ قالَ: نعم"[٤٣٨]، وفي روايةِ الامامِ مسلمٍ: " أُفتُلِتتْ نفسُها ولم تُوصِ"[٤٣٩]. وكذلك فعلَ سعدُ بنُ عُبادةَ الذي توفِّيتْ أمُّه وهو غائبٌ عنها فسألَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم هل " ينفعُها شيءٌ إنْ تصدّقتُ عنها؟ قالَ: نعمْ، قالَ: فإنِّي أُشْهدُك أنَّ حائِطي بالْمِخْرافِ صدَقةٌ عليها"[٤٤٠].

إنَّ الكثيرينَ مِن العلماءِ على الرأيِ القائلِ بوصولِ ثوابِ العملِ إلى الغيرِ، وهو قولُ الأئمّةِ الثلاثةِ، مسْتنِدين في ذلك إلى الأدلَّةِ الصريحةِ المذكورةِ سابقاً أو التي اسْتنبَطوها من نصوصِ القرآنِ الكريمِ والسنةِ النبويةِ. وعلاوةً على تلك الأدلةِ

[٤٣٤] سنن الترمذي حديث رقم ٢٨٩٠ وقال عنه: حسن غريب من هذا الوجه، وضعفه الألباني في السلسلة الصحيحة ٣: ١٣١
[٤٣٥] الترغيب والترهيب ٤: ٢٦٤، سنن أبي داود حديث رقم ٣٢٢١
[٤٣٦] التفسير الكبير ٧: ٥٣٥
[٤٣٧] تفسير أبي السعود على هامش التفسير الكبير للرازي ٨: ١٩٠
[٤٣٨] صحيح البخاري حديث رقم ١٣٨٨
[٤٣٩] صحيح مسلم حديث رقم ١٠٠٤
[٤٤٠] صحيح البخاري حديث رقم ٢٧٦٢، مسند أحمد ٥: ١٧١



ذكرَ شمسُ الدينِ الشربينيُّ حُججَ بعضِهم فنقلَ عن السبكيِّ أنَّه احْتجَّ "بأنَّ ابنَ عمرَ رضي اللهُ عنهما كانَ يعْتمرُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مراتٍ بعد موتِه مِن غيرِ وصيةٍ، وحكَى الغزالي في الإحياء عن عليٍّ بنِ الموفَّق، وكان من طبقةِ الجُنيدِ، أنَّه حجَّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم حِجَجاً، وعدّها الفقّاعيُّ ستينَ حِجةً، وعن محمدٍ بنِ إسحاق السرّاجِ النيسابوريِّ أنَّه ختَمَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أكثرَ من عشرةِ آلافِ ختمةٍ وضحَّى عنه مثلَ ذلك"[٤٤١].

ولكنَّ العلماءَ اختلفوا هلْ تشترطُ نيّةُ الغيرِ عندَ العملِ؟ قيلَ لا، لكونِه ثواباً وللفاعلِ التبرُّعُ بهِ لمَنْ شاءَ. وذهبَ ابْنُ عابدين إلى ألّا فرْقَ بينَ أنْ ينويَ عند الفعلِ للغيرِ أو أنْ يفعلَه لنفسِه ثمَّ يجعلَ ثوابَه لمَن شاءَ، وفضّلَ لمَن يتصدَّقُ نفْلاً أنْ ينويَ بصدَقتِه جميعَ المؤمنينَ والمؤمناتِ[٤٤٢]. ولا يَخفَى أنَّ وصولَ الثوابِ إلى الميتِ ليسَ مِن عمَلِ المرْءِ بل مِن فضْلِ اللهِ وقُدْرتِه وهو سبحانَه ذو فضلٍ على العالَمين.

زيارةُ القبورِ:

وقد منعَ البعضُ الناسَ من زيارةِ القبورِ كالأخ عابد الهاشمي الذي قال: "إنْ كانت القبورُ نائيةً تحتاجُ إلى سفرٍ بعيدٍ فقد منعَه الاسلامُ"[٤٤٣]. واسْتدلَّ بحديثِ " لا تُشدّ الرِّحالُ إلّا إلى ثلاثةِ مساجدَ مسجدِ الحرامِ ومسجدِ الأقصَى ومسجدِي هذا"[٤٤٤].

وهذا رأيٌ غيرُ صحيحٍ ديناً ومنْطقاً بدليلِ الخبرِ نفسِه الذي نصَّ على المساجدِ واستَنَد الهاشميُّ إليهِ في النهْيِ عن زيارةِ القبورِ إذا كانت نائيةً! وبفرْضِ ورودِ هذا التفسيرِ عن أحدٍ فإنّه وهمٌ وغيرُ جديرٍ بالاتّباعِ بل لا يجُوزُ اتّباعُه لمخالفتِه نصوصاً ولمخالفتِه الاجماعَ وما أقرَّهُ كبارُ الأئمةِ المحقِّقينَ وشيوخُ الاسلامِ.

إنَّ إطْلاقَ النهْيِ سيؤدّي وبدونِ سنَدٍ معتَبَرٍ إلى شُمولِ قبورِ الأنْبياءِ والأولياءِ إذا كانت نائيةً. والمرادُ من الحديثِ هو ألّا تسافرَ لمسجدٍ للصلاةِ فيهِ إلا إلى هذهِ

[٤٤١] مغني المحتاج ٤: ١١١

[٤٤٢] حاشية ابن عابدين ٢: ٣٢٤

[٤٤٣] طرق تدريس الدين ٢١٤

[٤٤٤] صحيح البخاري حديث رقم ١٩٩٥،١١٩٧، سنن أبي داود حديث رقم ٢٠٣٣، صحيح ابن حبان حديث رقم ١٦١٩، صحيح الترمذي حديث رقم ٣٢٦، صحيح النسائي حديث رقم ٦٩٩، صحيح ابن ماجه حديث رقم ١١٦٥

الثلاثةِ لا ألّا تسافرَ أصلاً إلا لَها[٤٤٥]. واختلفَ العلماءُ في النهْيِ عن شدِّ الرِّحالِ إلّا إلى تلك المساجِدِ فهوَ عندِ الجمهورِ والشافعيةِ للتنْزيهِ وعند عياضٍ والجُوَينيِّ وغيرِهما للتّحريمِ فيحْرُم شدُّ الرحالِ لغيرِها كقبورِ الصّالحينَ والمَواضعِ الفاضلةِ، وغلّطَ النوويُّ ذلك وقال: لا تُشدّ أيْ لا فضيلةَ في شدِّها[٤٤٦].

ويرُدُّ استدلالَ النهْيِ أيضاً قولُه عليهِ الصلاةُ والسلامُ: " نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزُوْروها"[٤٤٧] ورواهُ الإمامُ أحمدُ بلفظِ: " كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزوْروها فإنها تذكّركم الآخرةَ"[٤٤٨]. ووردَ عندَ آخرينَ بلفظِ: " كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ، فزوْروا القبورَ فإنها تُزهِّد في الدنيا وتُذكِّرُ الآخرةَ"[٤٤٩]، وفي لفظٍ آخرَ: " قد كنتُ نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ، فقد أُذِن لمحمدٍ في زيارةِ قبرِ أمِّه، فزوْروها فإنها تذكّر الآخرةَ"[٤٥٠].

ولم يرِدْ في جميعِ هذه الألفاظِ استثناءٌ للقبورِ إذا كانت نائيةً، واسْتحبابُ الزيارةِ يعمُّ القبورَ قريبَها وبعيدَها ولا علاقةَ للمساجِدِ بها. وكانَ النهْيُ عن زيارةِ القبورِ لحَداثةِ عهدِ الناسِ بالكفرِ، وبعدَ أن انمحَتْ آثارُ الجاهليةِ واسْتحكمَ الإسلامُ أمرَ بزيارتِها أيْ بشرْطِ ألّا يقترنَ بذلكَ تمسُّحٌ بالقبرِ أو تقبيلٌ أو سجودٌ عليه أو نحوُ ذلك فإنه كما قال السّبكي بدعةٌ مُنكَرةٌ إنما يفعلُها الجُهّالُ[٤٥١].

وأمّا حديثُ: " لا تُشدُّ الرِّحالُ إلّا إلى ثلاثةِ مساجدَ إلخ" أيْ للصلاةِ فيها، فهيَ المسجدُ الحرامُ والمسجدُ الأقصَى والمسجدُ النبوِيُّ. وقالَ صلى الله عليه وسلم: " ليُصَلِّ الرجلُ في المسجِدِ الذي يليهِ ولا يتّبعْ المساجدَ"٤٥٢، أيْ لا يصلِّ في بعضِها مرةً وفي بعضِها مرةً على وجهِ التنقُّل فإنهُ خِلافُ الأَوْلَى إذا كانَ تنقُّلُه لمجرَّدِ الصلاةِ، وأمّا إذا كانَ للتّنقّلِ غرَضٌ شرعيٌّ كتعميرِ المساجد او تأمينِ حاجةٍ لها أو

[٤٤٥] فيض القدير ٦: ٤٠٣
[٤٤٦] فيض القدير ٦: ٤٠٣
[٤٤٧] صحيح مسلم حديث رقم ١٩٧٧، سنن أبي داود حديث رقم ٣٦٩٨، صحيح الجامع حديث رقم ٦٧٨٨
[٤٤٨] مسند أحمد ٢: ٢٩٧
[٤٤٩] الترغيب والترهيب ٤: ٢٧٣
[٤٥٠] صحيح الترمذي حديث رقم ١٠٥٤، صحيح الجامع حديث رقم ٤٣٧٩، الترغيب والترهيب ٤: ٢٧٣، معارج القبول ٢: ٥١٧
[٤٥١] فيض القدير ٥: ٥٥
[٤٥٢] صحيح الجامع حديث رقم ٥٤٥٦، ميزان الاعتدال ٣: ٤٣٦، السلسلة الصحيحة ٢٢٠٠

زيارةِ قريبٍ أو زيارةِ عالمٍ مثلاً فلا يكونُ خِلافاً للأَوْلَى. وإنَّ هذا الخبرَ وحديثَ شدِّ الرحالِ يفسِّر كلٌّ منهُما الآخرَ. فشدُّ الرحالِ لا يكونُ إلّا إلى تلك المساجدِ الثلاثةِ لِمَا لها مِن مُضاعفةِ الأجرِ بخِلافِ بقيةِ المساجدِ الأُخْرَى التي يتَساوى الأجرُ فيها إذا كانَ الغرضُ هوَ الصلاةُ لا غير، أما إذا كانَ معها غرضٌ شرعيٌ آخرُ فلا يُمنعُ[٤٥٣].

وفي رأيِ الإمامِ الغزاليِّ فإنَّ هذا الحديثَ ورَدَ في المساجدِ لا في المَشاهِدِ، لأنَّ المساجدَ بعدَ الثلاثةِ مُتَماثِلةٌ في الأجرِ ولا بلَدَ إلّا وفيهِ مسجدٌ، فلا معنى للرِّحْلةِ إلى مسجدٍ آخرَ لغرضِ الصلاةِ فقط إلّا إذا كانَ في مَوضعٍ لا مسجدَ فيه، فلهُ أنْ يشُدَّ الرِّحالَ إلى موضِعٍ فيهِ مسجدٌ أو ينْتقِلَ إليهِ بالكُليّةِ إنْ شاءَ. وأمّا المشاهدُ فلا تتَساوَى بلْ إنَّ برَكةَ زيارتِها على قدْرِ درَجاتِ أصحابِها عندَ اللهِ تعالى[٤٥٤].

زيارةُ قبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم:

قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : " مَن جاءني زائرًا لا يُعْمِلُهُ حاجةً إلّا زيارَتي كانَ حقاً عليَّ أنْ أكونَ لهُ شفيعاً يومَ القيامةِ"[٤٥٥]، وروَى الحديثَ الدارَقُطنيُّ والبيهقيُّ في الشُّعَب والدّينَوريُّ في المجالسةِ وغيرُهم عن ابنِ عمرَ[٤٥٦] رضيَ الله عنهما وصحَّحه ابنُ السَّكَن[٤٥٧].

وينقلُ ابنُ عابدين عن شرحِ اللّبابِ، من عبارةِ الخيرِ الرّمليّ في حاشيةِ المنحِ عن ابنِ حجرٍ وعبارةِ الفتحِ وشرحِ المُختارِ، "أنَّ زيارةَ قبرِ النبيِّ عليهِ الصلاةُ والسلامُ قريبةٌ من الوجوبِ على الموسِعِ، إلّا أنّ ندْبَها ثابتٌ بإجماعِ المسلمين. وما نُسبَ إلى ابنِ تيميةَ الحنبليّ قالَ بعضُ العلماءِ لا أصلَ له، وإنّما يقولُ بالنهْيِ عن شدّ الرّحالِ إلى غيرِ المساجدِ الثلاثةِ. ونفسُ الزيارةِ لا يُخالَف فيها، كزيارةِ سائرِ

---

[٤٥٣] حاشية ابن عابدين ٢: ٣٥٣

[٤٥٤] إحياء علوم الدين ١: ٢٤٤

[٤٥٥] المعجم الكبير حديث رقم ١٣١٤٩، وورد بألفاظ مختلفة قليلاً كمجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٧: ٢٨ وقال عنه: من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر العمري، وهو مضعف. وقال عنه محمد بن أحمد بن عبد الهادي في الصارم المنكي ٩٣: ضعيف الاسناد منكر المتن. وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ٥: فيه مسلمة بن سالم وهو ضعيف

[٤٥٦] محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام لمرعي بن يوسف الحنبلي ص ٢٣٨

[٤٥٧] مغني العراقي بذيل الإحياء ١: ٢٦٦

القبورِ، ومع هذا فقد ردّ كلامَه كثيرٌ من العلماءِ، ولشيخِ الاسلامِ تقيِّ الدينِ السّبكي فيه تأليفٌ منيفٌ"[٤٥٨].

وتعليقاً على ما تقدّم قلتُ: لو افْترضْنا ورودَ النهْيِ عن ابنِ تيمية أو غيرِه فإنّه لا يؤْخَذُ به، إذ يعارِضُه الاجْماعُ. وإنَّ اتِّباعَ الاجماعِ واجبٌ ومُخالفتَه حرامٌ. ومن جهةٍ أخْرى فإنَّ العِبْرةَ بالرّاجحِ، وقد تقدَّم أنَّ زيارةَ قبرِه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ منْدوبةٌ بالإجماعِ، فإنَّ ندْبَها هو الراجحُ ولا يُفتَى بوجوبِها ولو بلغَ رتبةَ المرجوحِ، لأنَّ الحكْمَ والفُتيا بالقولِ المرجوحِ جهْلٌ وخرْقٌ للاجماعِ[٤٥٩].

ومذهبُ أهلِ الحقِّ أنَّ الإيمانَ لا ينفعُ عند الغرْغرةِ ولا عندَ معاينةِ عذابِ الاستئصالِ، وأخَذَ علماءُ الأمةِ الذينَ عليهِم المعوَّلُ من ذلك إجماعَهم على موتِ فرعونَ على كفرِه وأنَّه لم ينْفعْه قولُه حينَ أدركَهُ الغرَقُ: " وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدْوًا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنتُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَاْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ "[٤٦٠]. وما صرَّحَ بِهِ القاضي عبدُ الصمدِ الحنفيُّ من أهلِ القرنِ الخامسِ عن أنَّ مذهبَ بعضِ الصوفيةِ (الإيمانُ يُنتَفعُ به ولو كانَ بعدَ مُعاينةِ العذابِ) فلا يُلتفتُ إليه لمخالفتِه الاجماعَ. وكذا ما جزَمَ به ابنُ عرَبي في الفتوحاتِ من صحَّةِ الايمان عندَ الاضْطرارِ، أيْ عند الغرغرةِ ومعاينةِ الموتِ، وقولُه إنَّ فرعونَ مؤمنٌ، فلا الْتِفاتَ إلى ذلك وإنْ كنّا نعتقدُ جلالةَ قائِله رحمَه الله، فإنَّ العِصمةَ ليست إلّا للأنبياءِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ[٤٦١].

وأوْرَدتُ هذا الايضاحَ بُرهاناً لوجوبِ قبولِ الاجماعِ إذا تعارضَ مع ما يُخالفُه سواءً لابنِ عربي أو لابنِ تيمية أو غيرِهما. والراجِحُ هو المعْتَبَرُ للقضاءِ والافتاءِ، وأما المرجوحُ فلا يُفتَى به ولو كثُر أعوانُه ولا يكونُ سنَداً للقضاءِ. وهكذا لا

[٤٥٨] حاشية ابن عابدين ٢: ٣٥٣
[٤٥٩] الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ١: ٦٩
[٤٦٠] يونس ٩٠
[٤٦١] فيض القدير ٣: ٤٤٩

تَستوحِشْ طُرُقَ الهُدى لقلَّةِ أهلِها ولا تغْتَرَّنَّ بكَثرةِ الهالِكين ولا يضرَّنَّك قلّةُ السالِكين[٤٦٢].

ومن دلائلِ الندْبِ لزيارةِ قبرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ما رواهُ الحافظُ السيوطيُّ وأخرجَه ابنُ عساكر وغيرُه من حديثِ حاطِبِ بنِ أبي بَلْتَعةَ رضي اللهُ عنه: " مَن زارَني بعدَ موتي فكأنّما زارَني في حياتي"[٤٦٣]. وثمةَ أخبارٌ ضعيفةٌ بهذا الشأنِ يُقوّي بعضُها بعضاً. فإلى زيارةِ المصطفى صلواتُ الله وسلامُه عليهِ بالحبِّ والصفاءِ عسى أنْ تنالوا اليُمْنَ والسلامةَ ببرَكةِ ردِّ سلامِه وهو الذي قالَ: " ما مِن أحدٍ يسلِّمُ عليَّ إلا ردَّ اللهُ إليَّ روحي حتّى أرُدَّ عليهِ السلامَ"[٤٦٤]، وقالَ عنه ابنُ حجرٍ رواتُه ثقاتٌ[٤٦٥].

زيارةُ النساءِ للقبورِ:

صحَّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ: " لعنَ اللهُ زوّاراتِ القبورِ"[٤٦٦]، وذكرَ المناويُّ أنَّ المقصودَ باللعْنِ هو المفتّناتُ أو المفتّناتُ بزيارةِ القبورِ أو زيارتُها بقصْدِ التعديدِ والنَّوحِ وارتكابِ المنهيّاتِ[٤٦٧]. وجاءَ في التاجِ[٤٦٨] أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لعنَ زوّاراتِ القبورِ، وأنَّ اللعنَ يُفيدُ تحريمَ زيارتهِنَّ لقلّةِ صبرِهنَّ وكثْرةِ جزَعِهنَّ. وكلُّ حديثٍ يحرِّمُ خروجَهنَّ للجنازةِ أو يُحرّمُ زيارتَهنَّ للقبورِ فمحْمولٌ على ذلك، وإلّا فزيارةُ النساءِ للقبورِ جائزةٌ بشرْطِ الصبْرِ وعدمِ الجزَعِ وعدمِ التبرّجِ وأنْ يكونَ معها زوجٌ أو مَحْرَمٌ منْعاً للفتنةِ لحديثِ الامامِ مسلمٍ الذي رواهُ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنّها قالتْ: " كيفَ أقولُ لهم يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: قولي: السلامُ على أهلِ الديارِ من المؤمنينَ والمسلمينَ ويرحمُ اللهُ المستقدِمينَ

[٤٦٢] عن الحاكم أبي عبد الله بإسناده إلى السيد الجليل الفضيل بن عياض رحمه الله كما في التبيان للنووي ٦٥.

[٤٦٣] الدرر بهامش الفتاوى لابن حجر ٢١٢. وفي الصارم المنكي ١٩١: ضعيف مضطرب الاسناد، وفي البدر المنير لابن الملقن ٦: ٢٩٣: فيه رجل مجهول وله طريق ثانٍ، وفي الترغيب والترهيب للمنذري ٢: ٢١٢ وفي المتجر الرابح للدمياطي ١٦١: فيه رجل من آل حاطب لم يُسمَّ.

[٤٦٤] الترغيب والترهيب ٢: ٤٠٢، البدر المنير ٥: ٢٨٩، سنن أبي داود حديث رقم ٢٠٤١، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية ٢: ١٧٣، وقال عنه إنه على شرط مسلم.

[٤٦٥] القول البديع ٢٢٩

[٤٦٦] مجموع الفتاوى ٢٤: ٣٦٠

[٤٦٧] فيض القدير ٥: ٢٧٤

[٤٦٨] التاج ١: ٣٨٢



منا والمستأخِرين، وإنّا إنْ شاءَ اللهُ بكم لَلَاحِقون"[٤٦٩]. وكانت عائشةُ رضيَ اللهُ عنها تزورُ قبرَ أخيها عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرٍ، فلمّا سألَها عبدُ الله بنُ أبي مُلَيكة " أليسَ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نهَى عن زيارةِ القبورِ؟ قالتْ: نعمْ، كانَ نهَى ثمَّ أمرَ بزيارتِها"[٤٧٠].

وكان أمرُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بزيارةِ القبورِ لِمَا فيها من العِظَةِ والاعتبارِ[٤٧١]، وقالَ الشيخُ عبد الكريم محمد المدرس إنَّ زيارةَ القبورِ خيرُ دواءٍ للقلبِ القاسِي ويذكِّرُ المؤمنَ بأحوالِ القيامةِ وأهوالِها فينتبِهُ من الغفلةِ ويبتعدُ عن هوى النَّفسِ ويُقبلُ على عبادتِه بإخلاصٍ[٤٧٢]. وهذا عامٌّ بينَ الرجالِ والنساءِ اللواتي يُراعِيْنَ حدودَ الشرعِ في زيارةِ القبورِ.

وعلى زائرِ القبورِ مُراعاةُ آدابِ الزيارةِ وأنْ يقصدَ بها وجهَ اللهِ تعالى وإصلاحَ رَيْنِ قلبِه والدعاءَ للأمواتِ ويسلِّمَ عليهم ويخاطبَهم خطابَ الحاضرين بما أُثِرَ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم في زيارةِ المقابرِ وألّا يمشيَ على قبرٍ ولا يجلسَ عليهِ وأنْ يخلعَ نعلَه[٤٧٣].

الصلاةُ في المقْبرةِ:

بعضُ الناسِ يُعَرْقلُ المصلِّيَ عن الصلاةِ في مسجدٍ ذي قبرٍ أو يقعُ بجانبِ مقبرةٍ، كمسجدِ الإمامِ الأعظمِ ببغدادَ ومسجدِ الشيخِ عبدِ القادر الكيلاني والشيخِ معروفِ الكرخي والشيخِ عمر السهْرَوَرْدي وغيرِهم رحمَهم اللهُ. وسببُ عدمِ إجازتِه الصلاةَ في هذهِ المساجدِ يعودُ إلى اعْتبارِه الصلاةَ في المقبرةِ باطلةً احْتجاجاً بالخبرِ الذي رواهُ أبو سعيدٍ الخُدريُّ رضيَ اللهُ عنه وهو: " الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمّامَ"[٤٧٤]. فتوضيحاً لهذا الأمرِ وحسْماً للنزاعِ فيه كتبتُ هذه السطورَ عسى اللهُ أنْ يجعلَها نوراً وسبباً لكشفِ اللثامِ عن حقيقتِه.

[٤٦٩] صحيح مسلم حديث رقم ٩٧٤
[٤٧٠] السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٧٨، إرواء الغليل ٣: ٢٣٤
[٤٧١] ، فيض القدير ٥: ٥٥ مجمع الزوائد ٥: ٦٩، مسند البزار ١٣: ٥١٨
[٤٧٢] تفسير النامي ٧: ٣٠٢
[٤٧٣] بغية المسترشدين ٤٦
[٤٧٤] الجامع الصغير حديث رقم ٤٥٣٣، وصححه الألباني في صحيح الجامع حديث رقم ٢٧٦٧

لقد اختُلِفَ في إسنادِ هذا الحديثِ بين الوصْلِ والارسالِ، وقالَ عنه الترمذيُّ: " فيه اضْطرابٌ وكأنَّ روايةَ الثوريِّ أثْبتُ وأصحُّ مُرسلاً" [٤٧٥]، وكذلك قالَ عنه البغوِيُّ " هذا حديثٌ فيه اضطرابٌ" [٤٧٦]، وقال ابنُ العربيِّ عنه " مضطربٌ" [٤٧٧]، وقال عنه ابنُ عبدِ البَرِّ " إسنادُه من الضَّعْفِ ما يمنعُ الاحتجاجَ به" [٤٧٨]، وقالَ في موضعٍ آخرَ: " ليسَ مثلُه مما يُحتَجُّ بِه" [٤٧٩]، وقال عنه ابنُ حَجَر العسقلانيّ: " لهُ علّة" [٤٨٠]، وضعّفه آخرون أيضاً، ولكنَّ ابنَ تيميةَ رحمَه اللهُ قالَ عنه: " صحَّحهُ الحفّاظُ" [٤٨١]، و " مشهورٌ" [٤٨٢].

ويعارِضُ هذا الحديثَ عمومُ قولِه صلى الله عليه وسلم في حديثِ جابرٍ رضي اللهُ عنه: " وجُعلت لي الأرضُ مسجداً وطَهوراً" [٤٨٣] وقولُه صلى الله عليه وسلم في حديثِ أبي أمامةَ الباهليِّ رضي اللهُ عنه: " وجُعِلت الأرضُ كلُّها لي ولأمّتي مسجداً وطَهوراً" [٤٨٤] وفي حديثِ حذيفةَ بنِ اليمان رضي اللهُ عنه: " وجُعلت لنا الأرضُ كلُّها مسجداً" [٤٨٥].

إنَّ المقبرةَ والحمَّامَ هما غيرُ محلٍ للصلاةِ فيهما تنزيهاً وتصحُّ ما لم تتبينْ نجاسةٌ في محلِّ الصلاةِ، كما لو نُبشت المقبرةُ، وهذا ما عليه الشافعيةُ. وأخذَ أحمدُ رحمه اللهُ بظاهرِ الحديثِ فأبْطلَ الصلاةَ فيهما مُطلقاً، أيْ في داخلِهما لا في قربِهما [٤٨٦]. والاطلاقُ في قولِه عليه الصلاةُ والسلامُ: " الأرضُ كلُّها" يدلُّ على صحةِ الصلاةِ في المقبرةِ والحمّامِ عند التحرّزِ من النّجاسةِ [٤٨٧].

[٤٧٥] سنن الترمذي حديث رقم ٣١٧
[٤٧٦] شرح السنة ٢: ١٤٥
[٤٧٧] أحكام القرآن ٣: ١٠٩
[٤٧٨] التمهيد ٥: ٢٢٠
[٤٧٩] التمهيد ٥: ٢٢٥
[٤٨٠] بلوغ المرام ٦٤
[٤٨١] مجموع الفتاوى ٢٢: ١٦٠
[٤٨٢] مجموع الفتاوى ٢١: ٣٠٣
[٤٨٣] صحيح البخاري حديث رقم ٣٣٥، ٤٣٨
[٤٨٤] إرواء الغليل ١: ١٨٠،
[٤٨٥] صحيح مسلم حديث رقم ٥٢٢
[٤٨٦] فيض القدير ٣: ١٧٤
[٤٨٧] فيض القدير ٣: ١٧٤



وأقولُ إذا بُنيَ مسجدٌ على قطعةِ أرضٍ ودُفنت موتى حواليهِ وبقيَ المسجدُ على نظافتِه وشروطِه لا يُعارَضُ أنْ يُصلَّى فيه، وكذا إذا كانَ فيه ضريحٌ، فإنَّ الصلاةَ فيه صحيحةٌ بدونِ شكٍّ، ولذلك أدلةٌ منها الحديثُ الذي رواهُ الطبراني في المعجمِ الكبيرِ عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: " في مسجدِ الخَيف قبْرُ سبعين نبياً"[٤٨٨]. ورواهُ عنه البزّار[٤٨٩] وقالَ الهيثميُّ: رجالُه ثِقاتٌ[٤٩٠]. فإنَّ خبرَه صلى الله عليه وسلم بوجودِ قبورٍ في ذلك المسجدِ أصْدَقُ من هيكلِ القبورِ التي نراها عياناً، ولم يمنعْ صلى الله عليه وسلم الصلاةَ فيه مع ثبوتِ تلك القبورِ. ومن الأدلّةِ أنَّ مدْفَن إسماعيلَ عليه السلامُ وأمِّه السيدةِ هاجرَ في المسجدِ الحرامِ عند الحطيم[٤٩١]. والدليلُ الثالثُ ما رواهُ البخاريُّ من حديثِ البَراء بنِ عازبٍ رضي اللهُ عنه: " خرجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يومَ الأضحى إلى البقيعِ فصلَّى ركعتين ثم أقْبلَ علينا بوجهِه وقالَ: إنَّ أولَ نُسُكِنا في يومِنا هذا أنْ نبدأَ بالصلاةِ ثم نرجعَ فننحرَ..."[٤٩٢]. والبقيعُ مقبرةٌ بالمدينةِ المنوّرةِ مشهورةٌ صلّى فيها رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ركعتين صلاةَ العيدِ[٤٩٣].

وتؤيِدُ هذه الأدلةَ صحةُ الصلاةِ في المقبرةِ عند التحرّزِ من النجاسةِ فإذا كانت فيها نجاسةٌ فلا تصحُّ الصلاةُ فيها، وكذلك لا تصحُّ في المزابلِ ومجمّعاتِ الأوساخِ والمجْزرةِ ومعابرِ الطرقِ والحمّامِ والأماكنِ المخصَّصةِ لمَأْوَى الإبلِ والأبقارِ أو الحيواناتِ الأخرى لِمَا فيها من أسبابِ فقْدِ شروطِ الطهارةِ في الصلاةِ[٤٩٤].

وعندَ الشافعيةِ تُكرَهُ الصلاةُ في المقبرةِ، وتشملُ الكراهةُ إذا صلّى والقبورُ أمامَه أو خلفَه أو بجانبِه الأيمنِ والأيْسرِ، باستثناءِ قبورِ الأنبياءِ والشهداءِ فلا تُكرهُ الصلاةُ فيها إنْ لم يرتكب المصلّي محرّماً بأنْ يتخضّعَ في صلاتِه لصاحبِ القبرِ أو يعظّمَه فيها. كما أنَّ صلاتَه على ترابِ قبرٍ منبوشٍ اختلطَ بترابِ جسدِ الميتِ البالي

[٤٨٨] المعجم الكبير ١٢: ٤١٤ حديث رقم ١٣٥٢٥، وفي الترغيب والترهيب ٢: ١٧٨: "صلى في مسجد الخيف سبعون نبياً"
[٤٨٩] مختصر البزار ١: ٤٧٦
[٤٩٠] فيض القدير ٤: ٤٥٩
[٤٩١] فيض القدير ٤: ٤٦٦
[٤٩٢] صحيح البخاري حديث رقم ٩٧٦، نخب الأفكار ١٢: ٥١٣ وقال: ورد من ثلاث طرقٍ صحاح، التاج ١: ٣٠٠
[٤٩٣] التاج ١: ٣٠٠
[٤٩٤] التفسير النامي ٧: ١٤٨، الإعانة ١: ٨٠



حرامٌ وصلاتُه باطلةٌ. وتُكرَهُ الصلاةُ في المقبرةِ عند أبي حنيفةَ رحمه اللهُ إذا كانَ القبرُ أمامَ المُصلّي وكانَ يخْشعُ في صلاتِه لصاحبِ القبرِ في ملاحظاتِه. بيْدَ أنَّ القبرَ إذا كانَ خلفَه أو بجانبِه أو تحتَ سطحٍ يُصلي عليه فلا كراهةَ. وكراهةُ الصلاةِ في المقبرةِ فيما إذا لم يُخَصَّص لها مكانٌ ظاهرٌ، أما إذا خُصِّص فيها فلا كراهةَ[٤٩٥].

وأمّا قولُه عليه الصلاةُ والسلامُ: " قاتَلَ اللهُ اليهودَ اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ"[٤٩٦] فلأنَّ اليهودَ، على ما قال القاضي، كانوا يسجُدون لقبورِ الأنبياءِ تعظيماً لشأنِهم ويجعلونَها قِبلةً ويتوجّهون في الصلاةِ نحوَها فاتّخذوها أوْثاناً، فمنَعَ عليه الصلاةُ والسلامُ المسلمين أنْ يتشبَّهوا بهم في ذلك. أمّا مَن اتَّخذَ مسجداً بجوارِ عبدٍ صالحٍ، أو صلَّى في مقبرتِه ولم يقصدْ بذلك تعظيمَ ذلك العبدِ والتوجُّهَ نحوَه فلا حرجَ عليه، والنهْيُ عن الصلاةِ في المقابرِ مختصٌّ بالمنبوشةِ لِمَا فيها من النجاسةِ. ولكنْ في الحديثِ كراهةُ بناءِ المسجدِ على القبورِ مطلقاً، والمرادُ قبورُ المسلمين خشيةَ أن يُعبدَ فيها المقبورُ لقرينةِ خبرِ (اللهمَّ لا تَجعلْ قبري وثناً يُعبدُ) وظاهرُه أنّها كراهةُ تحريمٍ، والمشهورُ عندَ الشافعيةِ أنَّها كراهةُ تنزيهٍ[٤٩٧].

تنزيهٍ[٤٩٧]. وتحرُم الصلاةُ لقبرِ نبيٍّ فمَن دونَه تبرُّكاً وإعظاماً، فالبركةُ من اللهِ تعالى وهو اللائقُ بالعبادةِ ولا معبودَ سواهُ. ولو وافقَ أنَّ أَمامَه قبرَ نبيٍّ أو قبرَ وليٍّ أو صالحٍ وصلَّى ولم يقصدْ التبرُّكَ والإعظامَ كان كمَن يصلّي خلْفَ تلك القبورِ فلا حُرمةَ ولا كراهةَ.

[٤٩٥] التفسير النامي ٧: ١٤٨
[٤٩٦] صحيح البخاري حديث رقم ٤٣٧، صحيح مسلم حديث رقم ٥٣٠
[٤٩٧] فيض القدير ٤: ٤٦٦

الفصل الرابع

مسائل متفرقة

البسْملةُ عند القراءةِ:

جاءَ في كتابِ طرق تدريسِ الدين: " إنَّ الاستعاذةَ تُستعملُ مطْلقاً في تلاوةِ القرآنِ، في مطالعِ السُّوَرِ وفي غيرِ المَطالِعِ، أمّا البسْملةُ فتُذكرُ في مطالعِ السورِ فقط بعدَ الاسْتِعاذةِ"[٤٩٨].

هكذا هوَ واقعُ الحالِ وما يَخطُرُ بالبالِ لحصْرِ البسملةِ بمطالعِ السورِ، وذهبَ إليه صاحبُ كتابِ (بغيةُ المرشدين) الذي قالَ: " اختلفَ العلماءُ في البسملةِ لمَن قرأَ من أثناءِ سورةٍ، وعمَلُ سلفِنا ومَن أدْركناهُ من الفقهاءِ لا يُبسْملون إلّا في أوَّلِ السورةِ فقط، وهوَ الأوْفَقُ"[٤٩٩].

وهذا شيءٌ جميلٌ تقريباً، ولكنْ ظهرَ لي بعدَ تتبُّعِ المسألةِ أنَّ ذلك ليسَ براجحٍ ليكونَ فريدَ الأخْذِ. فاللهُ سبحانَه يقولُ: " وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ "[٥٠٠]، "أي قلْ: بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ في ابْتداءِ قراءتِك"[٥٠١] في مطالِعِ السورِ أو في أثنائِها عدا سورةِ براءةَ ولها تفصيلُها. وجاءَ في كتابِ إعانةِ الطالبين، وهوَ من الكتبِ المعتمَدةِ في الفقهِ عندَ السَّادةِ الشافعيةِ أنَّه يُسنّ لمَن قرأَ الآيةَ في الصَّلاة أثناءَ سورةٍ أنْ يُبسمِلَ، وقالَ إنَّ الشافعيَّ نصَّ على سنيّتِها[٥٠٢]. ونقلَ عن الشمسِ الرَّمليِّ أنَّ

[٤٩٨] طرق تدريس الدين ٥١
[٤٩٩] بغية المرشدين ٢٩٤
[٥٠٠] المزمل ٨
[٥٠١] تفسير الجلالين ١: ٧٧٣
[٥٠٢] إعانة الطالبين ١: ١٤٩

البسْملةَ تُكرَهُ أوّلَ البراءةِ وتُسنّ أثناءها[٥٠٣]. وإلى ذلك أيضاً ذهبَ الامامُ السيوطي حينَ قالَ: " ولْيحافِظْ على قراءةِ البسمَلَةِ أولَ كلِّ سورةٍ غيرَ براءة، لأنَّ أكثرَ العلماءِ على أنَّها آيةٌ فإذا أخلّ بها كانَ تارِكاً لبعضِ الختْمةِ عندَ الأكْثرين. فإنْ قرأَ من أثناءِ سورةٍ اُسْتُحِبّ له أيضاً، نصَّ عليهِ الشافعيُّ فيما نقلَه العبادي"[٥٠٤].

فلو كانت البسملةُ محصورةً بمطالعِ السورِ لَمَا كانت سنَّةً قبلَ الآيةِ غير الفاتحةِ في الصلاةِ. و إليك الطريقةَ التي ذكرَها العلّامةُ عليُّ بنُ عثمانَ للبدْءِ بتلاوةِ القرآنِ[٥٠٥].

أولاً: المختارُ أنَّ القاريءَ يقولُ قبْلَ البدءِ بتلاوةِ القرآن: أعوذُ باللهِ من الشَّيطانِ الرَّجيمِ، لمُوافقتِه لِما جاءَ في الذكْرِ الحكيمِ إذْ يقولُ الباري عزَّ وجلَّ: " فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"[٥٠٦]، وهكذا قالَ جمهورُ العلماءِ[٥٠٧].

ثانياً: البسملةُ، وقد عبّرَ عنها العلامةُ الشاطبيُّ بالبيتِ الآتي:

ولا بدّ منها في ابْتدائكَ سورةً سِواها وفي الأجزاءِ خُيِّرَ مَنْ تَلا

أيْ: "إذا ابتدأتَ قراءتكَ بأولِ سورةٍ من سورِ القرآنِ فلا بدَّ من الإتيانِ بالبسملةِ لجميعِ القُراءِ سواءٌ في ذلك مَن مذهبُه البسملةُ بينَ السّورتين، ومَن مذهبُه وصْلُ السورةِ بأولِ التاليةِ، ومَن مذهبُه التخييرُ بينَ الوصلِ والسكْتِ والبسملةِ. فالقراءُ متّفقون على البدءِ بالبسملةِ في ابتداءِ أيِّ سورةٍ، وهذا الحكْمُ عامٌّ في الابتداءِ بأيِّ سورةٍ من سوَرِ القرآن إلا براءةَ فلا بسملةَ عند الابتداءِ بها لأحدٍ من القرّاءِ"[٥٠٨].

ومن الواضحِ أنَّ البسملةَ في أوائلِ السورِ فاتحةٌ وحتميّةٌ وفي أثنائِها مستحبّةٌ لجعْلِ اسمِه تعالى مقدَّماً على القراءةِ ومفتاحاً لها، وقد قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في روايةٍ: " كلُّ أمرٍ ذي بالٍ لا يُبدأُ به ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ فهو

[٥٠٣] إعانة الطالبين ١: ١٣٩
[٥٠٤] الاتقان ١: ١٠٧
[٥٠٥] شرح الشاطبي ٣٩
[٥٠٦] النحل ٩٨
[٥٠٧] التبيان للنووي ٤٤
[٥٠٨] الوافي في شرح الشاطبية في القراءات السبع لعبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد القاضي ٤٩

أقطَعُ"[٥٠٩]. ومعَ أنَّه وردَ أنَّ حصْرَ البسملةِ يكونُ بأوائلِ السوَرِ إلا أنَّه ليسَ براجحٍ.

مبحثٌ في التفسيرِ:

عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم: " مَن قالَ في القرآنِ بغيرِ علمٍ فلْيتبوَّأ مقعدَه من النار"[٥١٠]. فمَن تكلَّمَ في كتابِ اللهِ برأيِهِ وهواهُ اللذَين لم يُوافِقا ما قالَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم ولا ما قالَه أصحابُه والعلماءُ فقد أخْطأَ الحقَّ وضلَّ ووجبتْ له النارُ لجُرأتِه وافْترائِه على اللهِ ورسولِه صلى الله عليه وسلم ولا سيَّما إذا كان يجهلُ علومَ اللغةِ العربيةِ ، ومَنْ كانَ كذلكَ فقد أخطأَ ولو أصابَ لتكلُّمِه بغيرِ علمٍ[٥١١]. والمرادُ بالعلمِ هو الاعتقادُ الرَّاجحُ المُستفادُ من سنَدٍ معتَبَرٍ[٥١٢]، فعن جُنْدُبِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: " مَن قالَ في كتابِ اللهِ برأيِه فأصابَ فقد أخطأً"[٥١٣]، وعن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: " ستةٌ لعنتُهم ولعنَهم اللهُ وكلُّ نبيٍّ كان، الزائدُ في كتابِ الله...إلخ الحديث"[٥١٤]، أيْ الذي زادَ فيهِ ما ليسَ منه أو تأوَّلَه بما لا يصحُّ فيهِ[٥١٥].

والذي دفعَني إلى كتابةِ هذا المبحثِ وإلى ابْتدائِه بهذهِ المقدمةِ هو ما جاءَ في كتابِ طرق تدريس الدِّين للسيد عابد الهاشمي" أنَّ على المدرِّسِ أن يحتفظَ بتفسيرَين من التفاسيرِ الحديثةِ" وسمّاهما وأكّدَ أنَّ على المدرسِ أنْ يستقيَ أسلوبَ العرْضِ منهما ومنْ كتابِ الطلبة، وقد علَّلَ المؤلِّفُ قولَه بـ " حشو الكثيرِ من التفاسيرِ

---

[٥٠٩] الأذكار للنووي ١٤٩، شرح صحيح مسلم ١: ٤٣، شرح الأربعين لابن دقيق العيد ١٤
[٥١٠] سنن الترمذي حديث رقم ٢٩٥٠ وقال عنه حسن صحيح وضعّفه الألباني في: ضعيف الترمذي، مسند أحمد ٣: ٣٤١، وقال عنه ابن باز في الفوائد العلمية من الدروس البازية ٨: ١١١: "في سنده بعض الشيء ولكن معناه صحيح عند أهل العلم".
[٥١١] التاج ٤: ٣٦
[٥١٢] تفسير البيضاوي ٤: ٢٠٢
[٥١٣] سنن أبي داود حديث رقم ٣٦٥٢، سنن الترمذي حديث رقم ٢٩٥٢، المعجم الأوسط ٥: ٢٠٨، الكامل في الضعفاء ٤: ٥٢٧
[٥١٤] سنن الترمذي حديث رقم ٢١٥٤ والأصح عنده أنه مرسل، صحيح ابن حبان حديث رقم ٥٧٤٩، الترغيب والترهيب ١: ٦٥
[٥١٥] التاج ٥: ١٩٤

بالاسرائيليّاتِ وقَصصِ العهدِ المحرَّفةِ بالكثيرِ من الأحاديثِ المكذوبةِ والضعيفةِ والكثيرِ من الخرافاتِ والبِدَعِ الدخيلةِ على الاسلامِ" [٥١٦].

وإذا سرَتْ مثلُ هذه العباراتِ فإنها تؤثّر في عقولِ السذّجِ وأعماقِ الجهَلةِ والناشئين وتُلقي في رُوعِهم ألّا تفسيرَ يُعتمَدُ عليهِ غيرَ التفسيرينِ اللذينِ ذكرهُما الهاشمي. وهذه مبالغةٌ غيرُ مقبولةٍ بشأنِ التفاسيرِ العديدةِ التي ورِثَها المسلمونَ جيلاً بعد جيلٍ، وسترى من خلالِ ما أبسُطُه فيما بعدُ أنَّ ضوابطَ التفسيرِ التي قرَّرَها العلماءُ تسري على كثيرٍ من التفاسيرِ ولا تقتصرُ على التفسيرَينِ اللذَين ذكرَهما الهاشمي، والأخذُ بكلامِ الهاشميِّ يعني إلغاءَ نِتاجِ الأمّة عَبْرَ الأجيالِ في خدمةِ القرآن الكريمِ تفسيراً وتأويلاً.

نقلَ السيوطيُّ عن ابنِ تيميةَ رحمَهما اللهُ أنَّ مِن الناسِ مَن يسلُبُ لفظَ القرآنِ ما دلَّ عليه وأريدَ به، ومنهم مَن يحملونَه على ما لم يدلَّ عليه ولم يُرَدْ به. وفي كلا الأمرينِ قد يكونُ ما قصَدوا نفيَه أو إثباتَه من المعنَى باطلاً فيكونُ خطؤُهم في الدليلِ والمدلولِ، وقد يكونُ حقاً فيكونُ خطؤُهم في الدليلِ لا المدلولِ. ومنَ الذين اخطؤُوا فيهما طوائفُ من أهلِ البِدَعِ الذينَ اعتقدوا مذاهبَ باطلةً وعمَدوا إلى القرآنِ فتأوَّلوه على رأيِهم منْ غيرِ أنْ يكونَ لهم سلفٌ من الصحابةِ والتابعينَ لا في رأيِهم ولا في تفسيرِهم. وكان ما صنَّفوهُ من تفاسيرَ جاريةً على أصولِ مذهبِهم كتفسيرِ عبدِ الرحمنِ بنِ كَيسان الأصمِّ والجبّائي وعبدِ الجبار والرُّمانيِّ والزَّمخشريِّ وأمثالِهم. وإنَّ من هؤلاءِ من يكونُ حسَنَ العبارةِ فيَدُسُّ بِدْعتَه في كلامِه. وأكثرُ الناسِ لا يعلمونَ فيَروْجُ على كثيرٍ من أهلِ السنّةِ الكثيرُ من تفاسيرِهم الباطلةِ. ومَن عدَلَ عن مذاهبِ الصحابةِ والتابعينَ الذينَ كانوا أعلمَ بالحقِّ الذي بعثَ اللهُ بِهِ رسولَه صلى الله عليه وسلم وجانَبَ تفسيرَهم وكانوا أعلمَ بتفسيرِه ومعانيهِ فقد سلَكَ الطريقَ الخطأَ وكان مُبْتدِعاً [٥١٧].

وللتفسيرِ أيضاً شروطُه في أنْ يكونَ مبنيّاً على الأقوالِ الثابتةِ الراجحةِ المأخوذةِ من المصادرِ المعتَمَدةِ، باستثناءِ الضعيفِ الذي تعدَّدَتْ طرُقُه ولم يخالفْه الثقاتُ

[٥١٦] طرق تدريس الدين ٦٢-٦٨

[٥١٧] الاتقان في علوم القرآن ٢: ١٧٨

ولم يعارضْهُ صحيحٌ [٥١٨]، وأنْ يكونَ المفسِّرُ ذا أهليّةٍ ودِرايةٍ علميّةٍ وأصوليّةٍ. والتفسيرُ على وجهِ القطعِ لا يُعلَمُ إلا بأنْ يُسمعَ من رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ، وذلك متعذَّرٌ إلا في آياتٍ قلائل. فالعلْمُ بالمرادِ يُستنبطُ بأماراتٍ ودلائلَ. والحكمةُ فيه أنَّ اللهَ تعالى أرادَ أنْ يتفكرَ عبادُه في كتابِه فلم يأمرْ نبيَّه صلواتُ اللهِ عليه بالتنصيصِ على المرادِ في جميعِ آياتِه [٥١٩]. وقد فسَّر ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنه قولَه تعالى: " يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا " [٥٢٠]، بأنَّه المعرفةُ بالقرآنِ ناسخِه ومنسوخِه، ومُحْكَمِه ومُتَشابِهه، ومقدَّمِه ومؤخَّرِه، وحلالِه وحرامِه، وأمثالِه [٥٢١]. وكذلك فسَّره بالقرآنِ وفَهِمه آخرون كقتادةَ ومجاهدٍ وأبي العالية وغيرِهم [٥٢٢]. ولا يَخْفى أنَّ للإسلامِ نظاماً حكيماً وقواعدَ أصوليةً ينْبغي مراعاتُها في التفسيرِ والحديثِ والفقهِ كما حقَّقه وأثْبته المختصّون وأقرَّه الأئمةُ المهديّون، فيلزمُ أنْ يَقترنَ التفسيرُ بالراجحِ المعتمَد وفقَ تحقيقِ أحدِ الأئمةِ المعتبَرينَ في الدينِ وبالشروطِ التي ينبغي توفُّرُها في المفسِّر والآدابِ التي عليهِ أن يسيرَ بموجبِها في التفسيرِ، ولا يجوزُ تفسيرُ القرآنِ بمجرَّدِ الرأيِ والاجتهادِ من غيرِ أصلٍ [٥٢٣].

وقد اخْتلفَ الرأيُ في جوازِ تفسيرِ القرآنِ لكلِّ أحدٍ، فلم يُجزْ قومٌ التفسيرَ حتى لِمَن كانَ عالماً أديباً متَّسعاً في معرفةِ الأدلةِ والفقهِ والنحوِ والأخبارِ والآثارِ إذا لم ينْتهِ في ذلك إلى ما رُوِيَ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم [٥٢٤]. وحرّم الإمامُ النوويُّ تفسيرَ القرآنِ والكلامَ في معانيهِ لِمَن ليسَ أهلاً لهُ ولا يجْمعُ أدواتِه، ولكنْ له أنْ ينقُلَ عن المعتَمَدين من أهلِه شريطةَ أنْ يميِّز بينَ الغثِّ والسمينِ [٥٢٥]. وأجازَ قومٌ

---

[٥١٨] الأقرب للصواب هو ما بيّنه الإمام الشعراني في الطبقات ٢: ٥٨ من أن "ما وجدنا له أصلاً ولو على بُعْد ولم نجد صريحاً يبطله فهو خير، وما لا نجد له أصلاً ولا مبطلاً فهو موقوف وموكولٌ أمره إلى الله تعالى. وما وجدنا له مبطلاً فالأصل بطلانه حتى يأتي ما يصححه... ولقد أنصف من قال في أصحاب الأحوال (فيمن قال بصحة العمل بالالهام..): إننا نسلم لهم أحوالهم ولا نقتدي بهم حيث لم نجد ما يبطلها ولا ما يصححها، ومن كلام الأبرار والعارفين بالله إياك والإنكار على الطائفة إلا فيما ردّه الشرع فكن مع الشرع".

[٥١٩] الاتقان ٢: ١٧٥

[٥٢٠] البقرة ٢٦٩

[٥٢١] تفسير الطبري ٥: ٥٧٦

[٥٢٢] تفسير الطبري ٥: ٥٧٦، تفسير ابن كثير ١: ٧٠٠

[٥٢٣] الاتقان ٢: ١٧٥

[٥٢٤] الاتقان ٢: ١٨٠

[٥٢٥] الفتاوى الحديثية ١٦١

آخرونَ التفسيرَ لِمَن اسْتكملَ شروطَه وكانَ جامعاً لعلومِه وصحيحَ الاعتقادِ ولازماً لسنَّة الدينِ، فمَن كانَ كذلك وغلبَ على ظنِّه المرادُ فسّرَه، إنْ كانَ المُرادُ يُدرَك بالاجتهادِ، كالأمورِ التي طريقُها النقلُ وتفسيرُ الألفاظِ اللغويةِ، وأمّا إذا كانَ التفسيرُ بالرأيِ من غيرِ دليلٍ واضحٍ فإنّه محرّمٌ[٥٢٦]. فعن أبي بكرٍ الصديق رضي اللهُ عنه أنَّه قالَ: " أيُّ سماءٍ تُظلّني وأيُّ أرضٍ تُقلُّني إنْ قلتُ في كتابِ اللهِ برأيٍ"[٥٢٧].

ولا يَمنعُ هذا الموقفُ من اسْتخراجِ العالِم بفَهْمِه من الكتابِ والسنّةِ ما لم يقلْه المفسِّرون إذا وافقَ أصولَ الشريعة. وفي آراءِ السلفِ الصالحِ ما يؤيِّد ذلك، فقد سُئلَ أميرُ المؤمنين عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه: " هلْ عندكم كتابٌ؟ قال: لا، إلّا كتابُ اللهِ أو فَهمٌ أُعْطِيَهُ رجلٌ مسلمٌ"[٥٢٨]. ومنْ ذلك أنَّ أميرَ المؤمنينَ عمرَ بنَ الخطابِ رضي اللهُ عنه كانَ يُدخِلُ ابنَ عباسٍ مع أشياخِ بدْرٍ " فكأنّ بعضَهم وجَدَ في نفسِه فقالَ: لمَ تُدخِلُ هذا معنا ولنا أبناء مثلُه؟ فقالَ عمرُ: إنّه من حيثُ علِمتُم، فدعاهُ ذاتَ يومٍ فأدخلَه معهم ... قالَ: ما تقولونَ في قولِ اللهِ تعالى : إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ؟ فقالَ بعضُهم: أمرَنا نحمَدُ اللهَ ونستغفرُه إذا نصرَنا وفتحَ علينا، وسكتَ بعضُهم فلم يقُلْ شيئاً، فقالَ لي: أكذاكَ تقولُ يا ابنَ عباسٍ؟ فقلتُ: لا، قالَ: فما تقولُ؟ قلتُ: هو أجَلُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أعلَمَه له، قالَ: فإذا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ، وذلك علامةُ أجَلِك، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إنَّهُ كَانَ تَوَّاباً، فقالَ عمرُ: ما أعلمُ منها إلا ما تقولُ"[٥٢٩].

وللتفسيرِ آدابُه، وقالَ العلماءُ: مَن أرادَ تفسيرَ الكتابِ طلبَه أولاً من القرآنِ، فما أُجْمِل واختُصِر منه في مكانٍ فقد فُسِّر وبُسِط في موضعٍ آخرَ، أو طلبَه في السُّنةِ التي هي شارحةٌ وموضِّحةٌ للقرآنِ، فإنْ لم يجدْه في السنّةِ تلمَّسَه في أقوالِ الصحابةِ رضي اللهُ عنهم فهم أدْرَى لِمَا شاهدوا من القرائنِ والأحوالِ عند نزولِه

[٥٢٦] الاتقان ٢: ١٧٦، الفتاوى الحديثية ١٦١
[٥٢٧] أعلام الموقعين ١: ٨٧، وينظر فتح الباري لابن حجر ٦: ٣٤١
[٥٢٨] صحيح البخاري حديث رقم ١١١
[٥٢٩] صحيح البخاري حديث رقم ٤٩٧٠

ولِمَا اختصّوا بِهِ من الفَهمِ التامِّ والعلمِ الصحيحِ والعملِ الصالحِ[٥٣٠]. واعتبرَ ابنُ القيّمِ أقوالَ الصحابةِ في تفسيرِ القرآنِ أصْوَبَ من أقوالِ مَن بَعدَهم. وذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ تفسيرَهم في حُكم المرفوعِ[٥٣١]، فعن الحاكِمِ في مُستدرَكِه: "وتفسيرُ الصحابيِّ عندنا في حُكمِ المرفوعِ"[٥٣٢].

فوائدُ الصلاةِ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

وللصلاةِ والسلامِ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فوائدُ لا تُعَدُّ ولا تُحصَى كما نقلَ صاحبُ إعانةِ الطالبين عن ابْنِ الجَوزي في البستانِ، منها أنَّها تجْلو القلوبَ من الظُّلْمةِ وتكونُ سبباً للوصولِ وتُكثِرُ الرِّزقَ. وينْبغي لِمَن يصلّي عليهِ أنْ يكونَ بأكْملِ الحالاتِ متطهِّراً متوضِّئاً مستقبلَ القبلةِ متفكِّراً في ذاتِه السَّنيّة، وأنْ يرتّلَ الحروفَ ولا يستعجلَ بنحوِ يُخِلُّ بالمعْنى ولا يُعجِّلَ في الكلماتِ[٥٣٣]. وفي الْحديثِ " أوْلَى الناسِ بي يومَ القيامةِ أكثرُهم عليَّ صلاةً"[٥٣٤]. وروَى ابنُ عساكر بسندِه عن الحسنِ بنِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنْهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: " أكْثِروا الصَّلاةَ عليَّ فإنَّ صلاتَكم عليَّ مغفرةٌ لذُنوبِكم"[٥٣٥]. وعن عمرَ بنِ الخطاب رضي اللهُ عنه قالَ: " إنَّ الدّعاءَ موقوفٌ بينَ الأرضِ والسماءِ لا يَصعَدُ منه شيءٌ حتى تصليَ على نبيك صلى الله عليه وسلم"[٥٣٦].

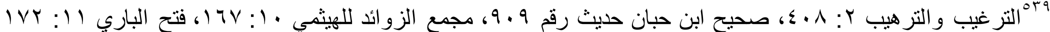
اللهمَّ وفِّقنا للصلاةِ والسلامِ عليهِ كما يُرضيكَ أبداً ودائماً ولكلِّ ما تحبّهُ وترضاهُ. اللهمَّ صلِّ وسلمْ وزِدْ وباركْ على سيدِنا محمدٍ عددَ ما كانَ وعددَ ما يكونُ وعددَ ما هو كائنٌ في علمِ اللهِ وعددَ خلْقِك ورضا نفسِك وزنةَ عرشِك ومدادَ كلماتِك، آمين.

[٥٣٠] الاتقان ٢: ١٧٥
[٥٣١] قواعد الترجيح عند المفسرين ٢٧٦
[٥٣٢] المستدرك ١: ٢٧-٢٨، الاتقان ٢: ١٧٥، قواعد الترجيح عند المفسرين ٢٧٦-٢٧٧
[٥٣٣] إعانة الطالبين ١: ٦
[٥٣٤] سنن الترمذي حدبث رقم ٤٨٤، صحيح ابن حبان حديث رقم ٩١١، التاج ٥: ١٤٦
[٥٣٥] ضعّف الألباني الحديث في السلسلة الضعيفة رقم ٢٢٥٢، وفي: ضعيف الجامع حديث رقم ١١٠٤
[٥٣٦] الترغيب والترهيب ٢: ٤٠٦، عارضة الأحوذي ١: ٤٧٢، تحفة الذاكرين ٥٨

بحْثُ الرّموزِ بدَلاً من الصلاةِ والسلامِ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم:

كانَ عباس محمد رشيد الذي أشَرْتُ إلى جانبٍ من كتابِه (الصارم الحديد) مِن قبلُ قد وضعَ رمزَ (ص) عند ذكرِ النبيِّ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه. وهذا يفعلُه الكثيرون فيما يكتبون، وهو لا يليقُ بشأنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم.
إنَّ قولَ اللهِ تعالى: " إنَّ اللهَّ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا "[٥٣٧] جاءَ بلفْظِ المضارِعِ المفيدِ للاسْتمرارِ والتجدُّدِ مع الافتتاحِ بالجمْلةِ الاسميّةِ للتّوكيدِ والبدْءِ بها بـ (إنّ) لزيادةِ التّوكيدِ. وكلُّ ذلك للاعْتناءِ بجلالِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولإظهارِ شرفِه وتعظيمِ شأنِه.
ووردتْ وجوهٌ لكيفيةِ الصلاةِ والسلامِ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم منها ما رُويَ عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي ليلى رضيَ اللهُ عنه أنّه قالَ:" لقِيَني كعبُ بنُ عُجْرةَ فقالَ: ألا أهْدي لك هديةً سمعْتُها من النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقلتُ بلى فأهْدها إليّ، فقال: سألْنا رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقلْنا: يا رسولَ اللهِ ، كيف الصلاةُ عليكم أهلَ البيتِ ، فإنَّ اللهَ قد علَّمَنا كيف نُسلِّمُ عليكم ؟ قالَ : (قُولوا : اللهمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ ، وعلى آلِ إبراهيمَ ، إنكَ حميدٌ مجيدٌ ، اللهمَّ بارِكْ على محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ ، كما باركتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ ، إنكَ حميدٌ مجيدٌ)"[٥٣٨].
ورَوى عددٌ من علماءِ الحديثِ عن الحسينِ بنِ عليٍّ بنِ ابي طالبٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: " البخِيلُ مَن ذُكرتُ عندَه فلم يُصلِّ عليَّ"[٥٣٩].

[٥٣٧] الأحزاب ٥٦
[٥٣٨] صحيح البخاري حديث رقم ٣٣٧٠، وينظر صحيح مسلم حديث رقم ٤٠٦، صحيح ابن ماجه للألباني حديث رقم ٧٤٦، المعجم الأوسط ٣: ٢٨
[٥٣٩] الترغيب والترهيب ٢: ٤٠٨، صحيح ابن حبان حديث رقم ٩٠٩، مجمع الزوائد للهيثمي ١٠: ١٦٧، فتح الباري ١١: ١٧٢



وعَظُمَ أمرُ الصلاةِ على النبيِّ صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه جداً حتى صارَ تاركُها يُنعتُ بالبُخْلِ كما صارَ تاركُ الزكاةِ، وهي أحدُ أركانِ الاسلامِ، يُسمّى بخيلاً. ومِن هنا أمرَ ﷺ بقولِه: " مَن ذُكرتُ عندَه فليصلِّ عليَّ، فإنه مَن صلَّى عليَّ مرةً صلّى اللهُ عليه عشْراً"[٥٤٠]. ولهذا الحديثِ وغيرِه، وهو كثيرٌ مرْفوعاً ومُرْسلاً، أَوجَبَ جمْعٌ من العلماءِ من المذاهبِ الأربعةِ الصلاةَ عليه كلّما ذُكرَ عليه الصلاةُ والسلامُ[٥٤١]، ولكنّ الذي عليهِ الجمهورُ هو أنّها تجِبُ في الصّلواتِ الخمْسِ[٥٤٢].

وبتأمّلِ هذه الأحاديثِ التي أورَدْتُها والتي لم أُوْرِدها يظهرُ بجلاءٍ أنَّ الرمزَ (ص) لا يقومُ مقامَ الصلاةِ والسلامِ المأمورِ بهما. وكذلك ينْبغي على مَن يصلّي عليهِ ألّا يبْتلعَ بعضَ الحروفِ منها ولا يتعجّلَ بنحوٍ يُورِدُ الإخلالَ بها، وإنْ شاءَ العجلةَ فليوجِزْ بلفظٍ مختَصرٍ ولائقٍ بدونِ إخْلالٍ، مِن مثْلِ: (عليهِ الصلاةُ والسلامُ)، و(اللهمّ صلِّ عليهِ) ، و (اللهمَّ صلِّ على محمدٍ). وذكرَ بعضُ العلماءِ أنَّ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ يُشترطُ فيها رِعايةُ الكلماتِ ورعايةُ الحروفِ المشدّدةِ[٥٤٣]. وإنَّ قولَه تعالَى " **صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** " للتّكثيرِ المفيدِ للتّعظيمِ[٥٤٤]، أيْ أنَّ الجزاءَ سيكونُ أَوْفَى كلّما كانت الصلاةُ والسلامُ على خيرِ الأنامِ بلفظٍ أكْرمَ وألْيقَ وبترتيلٍ صحيحٍ يُعتنَى به. والذي يَكتبُ في تأليفِه حرفَ (ص) أو أيَّ رمزٍ بدلاً من الصلاةِ والسلامِ يخسرُ ولا شكَّ كثيراً من الأجْرِ. وليسَ في اسْتعمالِ الرّمزِ إذنٌ في الشرْعِ ولا عُرِفَ به الأصحابُ ولا أحدُ المجتهدين في الدِّينِ ولا أصحابُهم. وقد روَى الدارقطني وغيرُه عن أبي هُريرةَ رضي اللهُ عنه مرفوعاً " مَن صلّى عليَّ في كتابٍ لم تزلْ الملائكةُ تستغفرُ لهُ"[٥٤٥].

وتجوزُ الصلاةُ على غيرِ رسولِ اللهِ ﷺ تبَعاً وتُكرهُ اسْتقلالاً. لأنَّ الصلاةَ عليهِ صارَ شعاراً لذِكْرِه صلّى اللهُ عليه وعلى آلِه وصحبِه وسلَّمَ. ولذلك

[٥٤٠] صحيح الجامع حديث رقم ٦٢٤٦، المعجم الأوسط ٥: ١٦٢، إتحاف الخيرة المهرة ٧: ١٢٥
[٥٤١] فيض القدير ٤: ٧
[٥٤٢] فيض القدير ٥: ٥
[٥٤٣] إعانة الطالبين ١: ١٧١
[٥٤٤] حصن الحصين للشيخ علي القاري ٢: ٤١٦
[٥٤٥] الفتح المبين لشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي ٢٧، وقال: إنه وإن كان سنده ضعيفاً لكنه ليس فيه وضّاع، فليس شديد الضعف

يُكرَهُ أنْ يُقالَ محمدٌ عزّ وجلّ وإنْ كانَ عزيزاً وجليلاً[٥٤٦]. وكرِهَ مالكٌ وأكثرُ العلماءِ الصلاةَ على غيرِ الأنبياءِ، وما ورَدَ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ أبي أوْفَى بأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أتاهُ قومٌ بصدَقَتِهم قالَ: " اللهمَّ صلِّ على آلِ فلانٍ"[٥٤٧] مخصوصٌ بهِ ﷺ، فهو حقُّه وشعارُه، ولهُ أنْ يمْنَحَها لمَنْ يشاءُ[٥٤٨].

وذكَرَ ابْنُ عابِدين أنَّ السلامَ يُجْزِيءُ عن الصَّلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٥٤٩]، والأصحُّ كراهةُ إفرادِهما[٥٥٠] لجمْعِ اللهِ تعالى بينَهما في الآيةِ ٥٦ ٥٦ من سورةِ الأحزابِ " صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا".

القيامُ لأهلِ الفضْلِ:

يُستَحبُّ القيامُ لأهلِ الفضلِ على سبيلِ الاحترامِ والاكرامِ لا للرياءِ ونحوِه، وقد ثبتَ القيامُ للاكرامِ مِن فعْلِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وفعلِ أصحابِه رضي اللهُ عنهم بحضرتِه وبأمرِه، ومِن فعلِ التابعين ومَن بعدَهم[٥٥١].

وفي التاجِ الجامعِ للأصولِ في أحاديثِ الرسولِ[٥٥٢] حديثانِ أحدُهما عن أبي أُمامةَ رضي اللهُ عنه قالَ: " خرجَ علينا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم متوكِّئاً على عصاً فقُمْنا إليهِ فقالَ: لا تقوموا كما تقومُ الأعاجمُ يُعظِّمُ بعضُها بعضاً". والثاني عن أبي مِجْلَزٍ رضي اللهُ عنه قالَ: " خرجَ معاويةُ على ابْنِ الزّبيرِ وابنِ عامرٍ فقامَ ابنُ عامرٍ وجلس ابنُ الزبيرِ، فقالَ معاويةُ لابنِ عامرٍ: اِجْلسْ فإني سمعتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: مَن أحبَّ أنْ يمْثُلَ له الرجالُ قياماً فلْيتبوّأْ مَقعدَه من النارِ". وفي هذينِ الحديثَينِ دلالةُ النهْيِ عن القيامِ، ولكنَّ صاحبَ التاجِ ذكرَ في شرحِهما أنَّ بعضَهم قالَ عن الأولِ منكَرٌ وقالَ بعضُهم ضعيفٌ وأنَّ سنَدَ الثاني حسنٌ. ثمَّ أوردَ حديثاً عن أنسٍ رضي اللهُ عنه رواه الترمذيُّ بسندٍ صحيحٍ وهو: "

---

[٥٤٦] تفسير البيضاوي للآية ٥٦ من سورة الأحزاب، الفتح المبين ١٢
[٥٤٧] صحيح البخاري حديث رقم ١٤٩٧، ٦٣٣٢
[٥٤٨] شرح التاج ٢: ٢٨
[٥٤٩] حاشية ابن عابدين ١: ٤٨١-٤٨٢
[٥٥٠] نهاية الرملي ١: ٤٠٤
[٥٥١] التبيان للنووي ٧٠
[٥٥٢] التاج ٥: ٢٥٤

لم يكنْ شخصٌ أحبَّ إليهم مِن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وكانوا إذا رأَوهُ لم يقوموا لِمَا يعلمونَ من كراهيّتِه لذلك"[٥٥٣].

وحاصلُ المقامِ أنَّ جماعةً مِن أهلِ العلمِ ولظاهرِ هذه الأحاديثِ الثلاثةِ قالوا بكراهةِ القيامِ للقادِمِ. وقالَ الجمهورُ إنَّ هذا مردودٌ، لأنَّ حديثَ أبي أُمامةَ لا يُحتَجُّ بِهِ لضَعْفِه ولوجودِ الأقوَى منه إثباتاً، ولأنَّ حديثَ أبي مِجْلَزٍ ليسَ صريحاً، ولأنَّ حديثَ أنسٍ يمكنُ تأويلُه بأنَّ هذا كانَ من النبيِّ صلى الله عليه وسلم زيادةً في التواضُعِ وخَوفاً على الأمّةِ من أنْ تقعَ بشدّةِ تعظيمِهم لهُ عليه الصلاةُ والسلامُ فيما وقعَ فيه اليهودُ والنصارى من تأليْهٍ لأنبيائِهم وما وقعَ فيه الأعاجمُ من السجودِ لكُبَرائِهم.

وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ القيامَ لأهلِ الفضْلِ مستحَبٌّ لحديثَين أحدُهما عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي اللهُ عنه ورواه الشيخانِ وغيرُهما وهو " قومُوا إلى سيِّدِكم"[٥٥٤]، يعني بذلك سعدَ بنَ مُعاذٍ رضي اللهُ عنه. والحديثُ الآخرُ عن عائشةَ رضي اللهُ عنها أنَّ " فاطمةَ كرَّم اللهُ وجهَها كانت إذا دخلتْ عليهِ (أيْ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم) قامَ إليها فأخذَ بيدِها وقبَّلها وأجْلسَها في مجلسِه، وكانَ إذا دخلَ عليها قامتْ إليه فأخذتْ بيدِه فقبَّلَتْه وأجلسَتْه في مجلسِها"[٥٥٥].

وهذا هوَ الحقُّ، وقد عملَ به السلَفُ والخلَفُ من غيرِ نكيرٍ. وقال الامامُ النوويُّ باسْتحبابِ القيامِ للمُصحَفِ إذا قُدِمَ به[٥٥٦]. ونقلَ السيوطيُّ عن الشيخِ العزِّ بنِ عبدِ السلام أنَّ القيامَ للمُصحفِ بِدْعةٌ لم تُعهَدْ في الصدرِ الأولِ ولكنّه رأى أنَّ رأيَ النوويِّ أصوَبُ لِمَا فيهِ من التعظيمِ للكتابِ الكريمِ وعدمِ التهاونِ بِهِ[٥٥٧].

[٥٥٣] سنن الترمذي حديث رقم ٢٧٥٤، التاج ٥: ٢٥٥

[٥٥٤] صحيح البخاري حديث رقم ٣٠٤٣، ٤١٢١، صحيح مسلم حديث رقم ١٧٦٨، صحيح أبي داود حديث رقم ٥٢١٥

[٥٥٥] سنن أبي داود حديث رقم ٥٢١٧، صحيح ابن حبان حديث رقم ٦٩٥٣، تخريج مشكاة المصابيح ٤: ٣٣١

[٥٥٦]، إعانة الطالبين ١: ٦٩ التبيان ١١٢

[٥٥٧] الاتقان ٢: ١٧٢



تقبيلُ اليدِ:

وممّا يدخلُ في بابِ الاكرامِ والتوقيرِ تقبيلُ يدِ العالمِ أو الصالحِ التقيِّ. ومِن الناسِ مَن يستنكرُهُ أو يحرِّمُهُ، وقد أنكرَهُ الامامُ مالكٌ وأنكرَ ما رُوِيَ فيه [٥٥٨].

ومِن مجموعِ الأحاديثِ والآثارِ الواردةِ يتبيَّنُ ألّا حرَجَ من تقبيلِ يدِ الرجلِ الصالحِ لعلْمِه وزُهدِه ووَرعِه، وأمّا إذا كانَ الباعثَ على التقبيلِ دنيا الرجلِ وشوكتُه وغناهُ وثروتُه فإنَّه مكروهٌ شديدُ الكراهةِ ولا يجوزُ فِعْلُه وحرَّمَه المتولِّي [٥٥٩].

ومِن الأحاديثِ الواردةِ في سنيّةِ التقبيلِ حديثُ زارعِ بنِ عامرِ بنِ عبدِ القيسِ العبديّ الذي روتْه أمُّ أبانٍ بنتُ الوازعِ بنِ زارعٍ وهو: " لمّا قدِمنا المدينةَ جعلْنا نتبادرُ مِن رواحلِنا فنقبّلُ يدَي النبيِّ ورجلَيهِ، وانْتظرَ المُنذِرُ الأشجُّ حتى أتى عَيبتَه [٥٦٠] فلبسَ ثوبَه ثمَّ أتى النبيَّ فقالَ له النبيُّ إنَّ فيكَ خَلّتَينِ يحبُّهما اللهُ عزَّ وجلَّ الحِلْمُ والأناةُ، فقالَ المنذرُ: الحمدُ للهِ الذي جبلَني على خَلَّتَينِ يحبُّهما اللهُ ورسولُه" [٥٦١]. ففي هذا الحديثِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أقرَّ فِعْلَ مَن قبّلوا يدَه ورجلَهُ، وهو لا يُقرُّ على باطلٍ فصارَ التقبيلُ جائزاً ويُستحبُّ فِعْلُه لغرضٍ شريفٍ.

وروَى الترمذيُّ عن صَفوانَ بنِ عسالٍ أن يهوديَين سألا النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن قولِه تعالى: " وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ " [٥٦٢] فأوضحَها لهما رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ بقولِه: " لا تُشرِكوا باللهِ شيئاً، ولا تزْنُوا، ولا تقتُلوا النفسَ التي حرَّم اللهُ إلا بالحقِّ، ولا تُسرِفوا، ولا تَسحَروا، ولا تمشوا ببريءٍ إلى سلطانٍ فيقتلَه، ولا تأكلوا الرِّبا، ولا تقذِفوا مُحْصنَةً، ولا تفرُّوا من الزَّحفِ - شكَّ

[٥٥٨] فتح الباري ١٤: ٢١٥
[٥٥٩] الأذكار للنووي ٢٣٤
[٥٦٠] وعاء الملابس
[٥٦١] المعجم الأوسط ١: ١٣٣، سنن أبي داود حديث رقم ٥٢٢٥، التاج ٥: ٢٥٩
[٥٦٢] الاسراء ١٠١

شعبةُ- وعليكم يا معشرَ اليهودِ خاصةً ألا تعتَدوا في السبتِ. فقبّلا يديهِ ورجلَيهِ وقالا: نشهدُ أنّك نبيٌّ، قالَ: فما يمنعُكُما أن تُسلِما؟ قالا: إنَّ داودَ دعا اللهَ أنْ لا يزالَ في ذريّتِه نبيٌّ، وإنّا نخافُ إنْ أسلمْنا أنْ تقتلَنا اليهودُ" [563] .

وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما أنَّه ونفَراً معهُ فرّوا من الزحْفِ " فجلسْنا لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قبلَ صلاةِ الفجرِ فلمّا خرجَ قُمْنا إليهِ فقلْنا: نحنُ الفرّارون، فأقبَلَ إلينا فقالَ: لا، بلْ أنتم العكّارون [564] ، قالَ فدَنَونا فقبّلنا يدَهُ" [565] . وعندَ رُجوعِه عليه الصلاةُ والسلامُ من الطائفِ قدَّمَ له عدّاسٌ النصرانيُّ عنَباً وبعدَ أن كلَّمهُ أكبَّ عدّاسٌ عليهِ يقبِّل رأسَه ويدَهُ ورِجلَه [566] ، وقبّل أبو عُبيدةَ يد عمرَ حين قدِمَ وقبَّل زيدُ بنُ ثابتٍ يدَ ابنِ عباسٍ حين أخذَ ابنُ عباسٍ بركابِه [567] ، رضي اللهُ عنهم أجمعين.

ويتّضحُ من هذهِ الأدلةِ مشروعيّةُ التقبيلِ لعدَمِ رفْضِه صلى الله عليه وسلم لهُ وقد حصلَ معهُ مراراً ولم يمنعْه مرةً واحدةً، ولوُرودِ فِعْلِه عن بعضِ الصحابةِ أيضاَ. ونُقِلَ عن الامامِ العينيِّ إباحةُ تقبيلِ اليدِ والرجلِ والرأسِ والجبْهةِ وبينَ العينَينِ على وجهِ المَبرّةِ والاكرامِ [568] ، فقد قبّلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ما بينَ عينَي جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رضي اللهُ عنه حينَ قدِمَ من الحبشةِ [569] ، كما أنّه لا بأسَ بتقبيلِ يدِ العالمِ والمتورِّعِ على سبيلِ التبرّكِ [570] .

وأمّا تقبيلُ الأرضِ بين يدَي العلماءِ والعظَماءِ فحرامٌ والفاعلُ والراضِي بهِ آثِمانِ لأنَّه يُشبهُ عبادةَ الوثنِ. وإنْ كانَ هذا الفعْلُ على وجهِ العبادةِ والتعظيمِ فإنّه

[563] سنن الترمذي حديث رقم ٣١٤٤ وقال عنه حسن صحيح، وقال الألباني عنه ضعيف في ضعيف الترمذي
[564] العلكار الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف
[565] سنن أبي داود حديث رقم ٢٦٤٧
[566] سيرة ابن هشام ٢: ٤٩
[567] فتح الباري ١٤: ٢١٥
[568] حاشية ابن عابدين ٥: ٣٣٥
[569] السنن الكبرى للبيهقي ٧: ١٠١، در السحابة ٢٧٤
[570] الدر المختار ٥: ٣٣٧

كفرٌ، وإنْ كانَ على وجْهِ التحيّةِ فلا ولكنّهُ إثمٌ وارتكابٌ لكبيرةٍ[٥٧١]، وسجودُ الجهَلةِ بين يدَي مشايخِهم حرامٌ اتفاقاً[٥٧٢].

وأمّا تقبيلُ الرجُلِ خدَّ ولدِهِ الصغيرِ وأخيه وتقبيلُ غيرِ خدِّه من أطرافِه ونحوِها على وجهِ الشفَقةِ والرحمةِ ومحبةِ القرابةِ فسنَّةٌ والأحاديثُ فيه كثيرةٌ صحيحةٌ مشهورةٌ، سواء الولدُ الذكرُ والأنثى وكذلك تقبيلُه ولَدَ صديقِه وغيرَه من صغارِ الأطفالِ على هذا الوجهِ فقط. روَى البخاريُّ رحمَه اللهُ عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه: " قبّلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الحسنَ بنَ عليٍّ وعندَه الأقْرَعُ بنُ حابِسٍ التميميُّ جالساً، فقال الأقْرعُ: إنَّ لي عشَرةً من الولدِ ما قبّلتُ منهم أحداً، فنظرَ إليهِ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثمَّ قالَ: مَنْ لا يَرحمْ لا يُرحَمْ"[٥٧٣]. وعن أمِّ المؤمنين عائشةَ رضي اللهُ عنها: " قدِمَ ناسٌ من الأعرابِ على رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالوا: أتقبّلون صِبيانَكم؟ فقالوا: نعم، فقالوا: ولكنّا واللهِ ما نقبّلُ! فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: وأمْلِكُ إنْ كانَ اللهُ نزعَ منكم الرَّحمةَ"[٥٧٤]. و "أخذَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إبراهيمَ فقبّله وشمّهُ"[٥٧٥]. وعن البَراءِ بنِ عازبٍ رضي اللهُ عنه: " دخلتُ مع أبي بكرٍ أوّلَ ما قدِمَ المدينةَ فإذا عائشةُ ابنتُه مضجَعةٌ قد أصابتْها حمّى فأتاها أبو بكرٍ فقالَ لها: كيفَ أنتِ يا بُنيةُ؟ وقبّل خدّها"[٥٧٦]. وكانَ سهْلُ بنُ عبدِ اللهِ التستريُّ وهو من الزهّادِ والعبّادِ، يأتي أبا داودَ السجستانيَّ ويقولُ: "أخرِجْ لسانَك الذي تُحدِّثُ به حديثَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لأقبّلَه، فيقبّلُه"[٥٧٧]. وأفعالُ السلَفِ في هذا البابِ أكثرُ مِن أنْ تُحصَى.

وروَى الترمذيُّ حديثاً عن أنسِ بنِ مالكٍ وحسّنَه وهو أنَّ رجلاً قالَ: " يا رسولَ اللهِ، الرجُلُ منا يلقَى أخاهُ أو صديقَه، أينْحنِي له؟ قالَ: لا، قال: فيلْتزِمُه ويقبّلُه؟

[٥٧١] الدر المختار ٥: ٣٣٧
[٥٧٢] إعانة الطالبين ١: ٢١٢
[٥٧٣] صحيح البخاري حديث رقم ٥٩٩٧
[٥٧٤] صحيح مسلم حديث رقم ٢٣١٧
[٥٧٥] صحيح البخاري حديث رقم ١٣٠٣
[٥٧٦] سنن أبي داود حديث رقم ٥٢٢٢
[٥٧٧] الأذكار ٢٣٥

قال: لا، قالَ: فيأخذُ بيدِه ويصافحُه؟ قال: نعم"[٥٧٨]. ولعلَّ إنكارَ الامامِ مالكٍ للتقبيلِ الذي ذكرتُه في صدْرِ هذا المبحثِ مردودٌ إلى هذا الحديثِ. ولا يبعُدُ أنْ يكونَ هذا الحديثُ منسوخاً، فقد ورَدَ في خبرِ عودةِ جعفرٍ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه من الحبشةِ يومَ خيبر أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم تلقّاهُ " فالْتزَمَه وقبّلَ ما بينَ عينيهِ"[٥٧٩]. ولمْ يرَ النوويُّ بأساً من المعانقةِ والتقبيلِ عند القدومِ من السفرِ وكرِهَهما كراهةَ تنزيهٍ في غيرِه[٥٨٠].

الصُّوفيُّ:

وهو مَن انْقطعَ عن الخلْقِ ورجعَ إلى الخالقِ واتَّصفَ بعقيدةِ التوحيدِ الصافيةِ وبمكارمِ الاخلاقِ وبالصفاتِ المحمديّةِ وفقَ ما جاءَ في الكتابِ والسنةِ ممّا أقرَّهُ حمَلَةُ الشرعِ المطهّرِ، وهو الذي لا يخالفُ حتى ولا سنّةً واحدةً من سننِ المصطفى صلى الله عليه وسلم[٥٨١] بل يتمسكُ بها كلِّها ويطبّقُها في حياتِه ومعاملاتِه.

وقد قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " إنّ لكلِّ عملٍ شرّةً، ولكلِّ شِرّةٍ فترةٌ، فمَن كانت فترتُهُ إلى سنَّتي فقد اهْتدَى، ومَن كانت فترتُه إلى غيرِ ذلك فقد هلكَ"[٥٨٢]. والسنّةُ هي كلُّ ما أمرَ به المصطفى صلى الله عليه وسلم ونهَى عنه وندَبَ إليه قولاً وفِعْلاً وتقريراً. وقد يُرادُ بالسنّة المستحَبُّ سواء دلَّ على استحبابِه كتابٌ أو حديثٌ أو إجماعٌ أو قياسٌ[٥٨٣]. والطريقةُ الاسلاميةُ المحمديةُ قائمةٌ على ميزانٍ واضحٍ هو القرآنُ الكريمُ والسنةُ المطهَّرةُ. ولا بدَّ أنْ يُعرَضَ كلُّ عملٍ على هذا الميزانِ فما وافَقَه قُبلَ وما خالفَه ضُرِبَ به عُرْض الحائطِ. يقولُ الامامُ القطبُ السيّد أحمدُ الرِّفاعيُّ رضي اللهُ عنه: إذا رأيتَ الرجُلَ يطيرُ في الهواءِ فلا تعتبِرْهُ حتى تزِنَ أقوالَه وأفعالَه بميزانِ الشرعِ. و إياكَ والانكارَ على الطائفةِ، أيْ

[٥٧٨] سنن الترمذي حديث رقم ٢٧٢٨
[٥٧٩] سنن أبي داود حديث رقم ٥٢٢٠، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود
[٥٨٠] الأذكار ٢٣٦
[٥٨١] ما هو التصوف للشيخ علاء الدين النقشبندي ٢٣٢
[٥٨٢] صحيح ابن خزيمة للألباني حديث رقم ٢١٠٥ وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري

[٥٨٣] فيض القدير ٢: ٥٢٧

أهلِ الحقيقةِ، في كلِّ قولٍ وفِعلٍ، وسلّمْ لهم أحوالَهم إلا إذا ردّها الشرعُ فكُنْ مع الشرعِ[٥٨٤]. والأئمةُ العارفون أطْبقوا على ذلك ولكنْ بألفاظٍ مختلفةٍ سأذكرُ ما أمْكنَ منها إنْ شاء اللهُ تعالى.

ولقد فتحتُ هذا المبحثَ دفعاً للالتباسِ والوهَمِ وكشفاً لمكائدِ الشياطين التي ينشرُها أعداءُ الدين باسْمِ الحقيقةِ والتصوفِ حتى إنَّ الأعداءَ قد دسُّوا في مكتوباتِ البعضِ مِن أكابرِ العارِفين ما ليسَ منهُ كما فعلوا مع كتابِ (الغُنية) للشيخِ عبدِ القادر الكيلاني، وقد نبّه الشيخُ ابنُ حجر على تلك المدسوساتِ[٥٨٥].

إنَّ من الضروريِّ جداً تنبيهَ الغافلين إلى أنَّ الشريعةَ الغراءَ هي نظامُ الاسلامِ، وليسَ للمسلمِ أنْ يتحدّاها بأيِّ حالٍ ما دام يملكُ عقلَ التكليفِ، وبحدودِ العمدِ والاختيارِ، أمّا إذا فقدَ عقلَه بجَذْبةٍ أو حالٍ أو فقْدٍ مستمرٍ فيُعذَر عمّا يتبدّرُ منه مع الفقدانِ ولا يُقتدَى به فيما يخالفُ ظاهرَ الشرعِ[٥٨٦] ولا يجوزُ تقليدُ غيرِه له لشعورِه وصحوِه ولا يسقطُ التكليفُ إلا عمّن سقطَ عنهُ شرعاً، والخطأُ الكشفيُّ كالخطأ الاجتهاديِّ يُعذَرُ صاحبُه ولا يُقلَّدُ فيه[٥٨٧]. فلا تكونُ الحقيقةُ بدونِ الشريعةِ على ما أقرَّه الأئمّةُ العارفونَ وقطَعَ به المحقِّقون، وهذا هو منهجُ الصادقين رضي اللهُ عنهم.

وقد فشا في عهدِ الشيخِ عبدِ القادر الكيلاني الكثيرُ من العقائدِ الباطلةِ بينَ الناسِ وظهرتْ بعضُ الفِرَقِ الضالةِ وانْحرفَ بعضُ المتصوفةِ عن الطريقِ الذي سلكَه صوفيةُ السلَفِ فشاعت الشطَحاتُ المُوهِمةُ بفكرةِ الحلولِ وإسقاطِ التكاليفِ الشرعيةِ في حالِ الوصولِ وغيرِ ذلك. وقد قارعَ الشيخُ الكيلاني هذه الانحرافاتِ وشدَّدَ في الدعوةِ إلى التمسّكِ بالكتابِ والسنةِ وقالَ إنَّ كلَّ حقيقةٍ لا تشهدُ لها الشريعةُ إنّما هي زندقةٌ، وشدَّدَ النكيرَ على مَن قالَ بسقوطِ التكاليفِ الشرعيةِ في حالِ الوصولِ فقال: " ترْكُ العباداتِ المفروضاتِ زندقةٌ، وارْتكابُ المحظوراتِ معْصيةٌ، فلا تسقطُ الفرائضُ عن أحدٍ في أيِّ حالٍ إلا المجنون الذي مرفوعٌ عنه

[٥٨٤] الحكم الرفاعية ص ٣٥ بتحقيق الشيخ محمود السامرائي
[٥٨٥] الفتاوى الحديثية ١٤٥
[٥٨٦] جامع الكرامات ٣
[٥٨٧] تذكار الرجال للشيخ عبد الكريم المدرس ١: ٣٥٠

القلمُ شرعاً"[٥٨٨] . ونُقلَ عن الشيخِ ابنِ عربي طابَ ثراهُ أنَّه قالَ في شرحِ اليوسفيّة ما نصُّه: " إذا رأينا مَن يدَّعي في هذه الأمةِ مقامَ الدعاءِ إلى اللهِ تعالى على بصيرةٍ، ويُخِلُّ بأدبٍ من آدابِ الشريعةِ، ولو ظهرَ عليه من خرْقِ العوائدِ ما يُبهرُ العقولَ، لا نلتفتُ إليهِ فإنه ليسَ بشيخٍ ولا محقِّق. ولا يُؤمَّنُ على أسرارِ اللهِ تعالى إلا من يُحافظُ على آدابِ الشريعةِ، ولكنَّ شرطَه أنْ يبقى معه عقلُ التكليفِ، فإنْ طرأَ عليه ما يُخرجُه عن عقلِ التكليفِ فيسَلّمْ إليه حالُه ولا يُقتدَى به، وهو سعيدٌ بَيْدَ أنّه لا تدبيرَ لنفسِه الناطقةِ في هيكلِه لفقْدِ آلاتِها"[٥٨٩] . وقالَ العارفُ باللهِ أبو يزيدٍ البسطاميُّ يوماً لبعضِ أصحابِه: قمْ بنا حتى ننظرَ إلى هذا الرجُلِ الذي شهَر نفسَه، وكانَ مقصوداً شهيراً بالزُّهدِ والولايةِ، فمَضَوا إليه فرأَوه خارجاً من بيتِه وقد رمَى بُصاقَه تجاهَ القِبْلةِ (وهذا مكروهٌ شرعاً)، فانْصرفَ أبو يزيدٍ ولم يسلِّمْ عليه وقالَ: إنَّه رجلٌ غيرُ مأمونٍ على أدبٍ من آدابِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فكيفَ يكونُ مأموناً فيما يدّعيه من الولايةِ والكرامةِ. ثم إنَّه أرْشدَ مُريدِيهِ بقولِه: لو نظرْتُم إلى رجلٍ وقد أُعْطِيَ من الكراماتِ حتى تربّعَ في الهواءِ فلا تغترّوا به ما لمْ تنظُروا كيفَ تجدونَه عندَ الأمرِ والنهْيِ وحفظِ الحدودِ وأداءِ الشريعةِ[٥٩٠] . ويقولُ الشيخ الجنيدُ البغداديُّ إنَّ على مَن سلكَ طريقَ التصوفِ أنْ يتمسَّكَ بكتابِ اللهِ في يُمناهُ وبسنةِ المصطفى صلى الله عليه وسلم في يُسراهُ فيسيرَ على ضوئِهما لكي لا يقعَ في الشُّبْهةِ وظُلْمةِ البِدْعةِ[٥٩١] . والمُرشدُ الصادقُ يندبُ مُريدِيه إلى إحْكامِ الشرعِ وضبطِه وتطهيرِ النفسِ وتصفيةِ القلبِ بدوامِ الذكرِ والمجاهَدةِ، فإذا تجلّت الحقيقةُ فيه بعدَ ذلك كان نوراً على نورٍ وإنْ لم يُفتَحْ له في الحقيقةِ فهو على ساحلِ الأمانِ في برِّ الشريعةِ ورياضِ الطريقةِ[٥٩٢] .

إنَّ الشريعةَ هي حبلُ اللهِ الذي يجبُ على المسلمِ التمسّكُ به، ومن شذَّ عنها لا يؤبَهُ له ولا يُعتدُّ به، وقد صرَّحَ بذلك أئمةُ التصوفِ كما رأينا، وكما قالَ الغزاليُّ إنَّ

---

[٥٨٨] سلطان العارفين ٥١
[٥٨٩] جامع الكرامات ٣
[٥٩٠] فيض القدير ٣: ٢٦٤، حاشية بداية الهداية للغزالي ٢٢٨
[٥٩١] تذكرة الأولياء للشيخ فريد الدين العطار ٢٣٥
[٥٩٢] جامع الكرامات ٢: ٢٥٨

أصنافَ غرورِ أهلِ الاباحةِ من المتشبِّهين بالصوفيةِ لا تُحصَى وكلُّ ذلك على الأغاليطِ ووساوسَ يخدمُهم الشيطانُ بها لاشتغالِهم بالمجاهدةِ قبل الأحكامِ ومن غيرِ اقتداءٍ بشيخٍ متقِنٍ في الدينِ والعلمِ صالحٍ للاقتداءِ بهِ [٥٩٣]، ومن ادّعى أنَّ له حالةً بينَه وبينَ اللهِ أَسقطَتْ عنه التكليفَ فقد كفَرَ [٥٩٤]، وإنَّ كلَّ حقيقةٍ تردُّها الشريعةُ زندقةٌ [٥٩٥]، أو أنَّ الطريقةَ بدونِ الشريعةِ إلحادٌ وزندقةٌ، والشريعةُ هي الحقيقةُ بعمومِها وما سوى الشرْعِ فرعٌ ولو كانَ معه الكشفُ والكرامةُ، فالطريقةُ لحصولِ الشريعةِ، والعلمُ بدونِ باطنٍ وبالٌ، والباطنُ بدونِ الشرعِ ضلالٌ [٥٩٦].

ومن المنتسِبين إلى التصوفِ مَن يتستّرون به توقيّاً تارةً وادعاءً أخرى وإلحاداً ثالثةً بدعْوى الاباحةِ والحلولِ وما إليهما للإساءةِ إلى الاسلامِ وإلى هذا الطريقِ القويمِ [٥٩٧]. وممَّن يدَّعون التصوفَ طبقةٌ يزعُمونَ أنّهم مجبورون على الأشياءِ ولا فِعْلَ لهم مع فِعْلِ اللهِ تعالى ويسْترسِلون في المعاصي وكلِّ ما تدعو النفوسُ إليه ويركَنونَ إلى البطالةِ والغفلةِ والخروجِ من الملةِ وتركِ الحدودِ والأحكامِ والحلالِ والحرامِ [٥٩٨]. وكلُّ هؤلاءِ ليسوا من الصوفيةِ وليسوا من الدِّين في شيءٍ وهم باسْمِ الفسقِ أو الكفرِ أحقُّ منهم باسْمِ التصوفِ [٥٩٩].

ومن المنتسِبين إلى التصوفِ مَن يقولُ لمْ أفعلْ كذا لأنني أُلهِمْتُ بالنهْيِ عنه، أو أنَّه يقطعُ بوعدٍ ثم لا يفِي به ويقولُ أُمِرْتُ بعدمِ الايفاءِ وهكذا، ويقصدُ بذلك أنّه أُلْهِمَ بكذا نفياً أو إثباتاً.

وقد اختلفَ الفقهاءُ في حُجيّةِ الالهامِ وعدمِها على مذهبينِ:

---

[٥٩٣] إحياء علوم الدين ٣: ٤٠٤
[٥٩٤] الباجوري ١: ١٦٦
[٥٩٥] الفتاوى الحديثية ٢٣٥
[٥٩٦] تذكار الرجال ١: ٣٠٦
[٥٩٧] جامع الكرامات ٢: ٣٤٩
[٥٩٨] تذكار الرجال ٢: ٣٣٨
[٥٩٩] تذكار الرجال ٢: ٣٥١، الفتح المبين لشرح الأربعين النووية ١٠٨

الأول، وهو مذهبُ جمهورِ العلماءِ إنّه لا يجوزُ العملُ بالالْهامِ إلا بشروطِه وعندَ فقْدِ الحجَجِ كلِّها في بابِ ما أُبيحَ له العملُ بغيرِ علمٍ، وذلك لعدمِ الثقةِ بخواطرِ غيرِ المعصومِ.

الثاني: ذهبَ بعضُ الصوفيةِ والجبريةُ إلى أنَّ الالهامَ حجّةٌ بمنزلةِ الوحيِ المسموعِ من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، واستدلّوا بأدلةٍ منها قولُه تعالى: " وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا* فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا" [٦٠٠].

والحقُّ أنَّ الالهامَ ليسَ بحجةٍ شرعيةٍ ملزِمةٍ لأنَّ مدارَ حجيَّتِه على وجودِ العِصمةِ، وهي غيرُ متحقِّقةٍ لأحدٍ بعدَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، وقد يضطربُ ما يُفتَحُ للأولياءِ ويَشتبِه إذا لم يُرجَع فيه إلى أصلٍ شرعيٍ، فلا يجوزُ الاعتمادُ على شيءٍ من الخواطرِ التي ليسَ لها دليلٌ شرعيٌ [٦٠١].

وأمّا الذين يأخذونَ العهْدَ على شيخٍ من مشايخِ الطرقِ المشهورين بالعلمِ والتقوى والورَعِ أملاً في القربِ مِن اللهِ تعالى، لا طمَعاً في الدنيا ولا تزلُّفاً لأهلِها، فهؤلاءِ يُرجَى لهم أنْ يكونوا من المتحابّين في اللهِ سبحانه وأنْ يكونَ لهم رفيعُ الدرجاتِ في الآخرةِ إنْ شاء الله. وهذا هو ما علَّقَ به صاحبُ التاجِ [٦٠٢] على الحديثِ الشريفِ الذي رواهُ أبو داودَ عن سيدِنا عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: " إنَّ من عبادِ الله لأُناساً ما هم بأنبياءَ ولا شهداءَ يغبطُهم الأنبياءُ والشهداءُ يومَ القيامةِ بمكانِهم من اللهِ تعالى، قالوا يا رسولَ اللهِ تخبرُنا مَن هُم، قالَ: هم قومٌ تحابّوا بروحِ اللهِ على غيرِ أرحامٍ بينَهم، ولا أموالٍ يتعاطَونَها، فواللهِ إنَّ وجوهَهم لنورٌ، وإنّهم على نورٍ، لا يخافونَ إذا خافَ الناسُ، ولا يَحزَنونَ إذا حزنَ الناسُ، وقرأَ هذه الآيَةَ: أَلَا إنَّ أولياءَ اللهِ لا خوفٌ عليهِم ولا هُم يَحْزنُون" [٦٠٣].

نسألُ اللهَ كمالَ الأمنِ والإيمانِ وحسنَ الختامِ آمين.

---

[٦٠٠] الشمس ٧-٨

[٦٠١] الغيث الهامع ١٦٠، المحلى ٣: ٣٤٢، التعارض والترجيح ١: ٢٣٣

[٦٠٢] التاج ٥: ٨٣

[٦٠٣] سنن أبي داود حديث رقم ٣٥٢٧، الترغيب والترهيب ٤: ٨٣، صحيح ابن حبان حديث رقم ٥٧٣

الطبُّ والتداوِي:

قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " يا عبادَ اللهِ تداوَوا، فإنَّ اللهَ لم يضعْ داءً إلا وضعَ له دواءً غيرَ داءٍ واحدٍ: الهرَم" [٦٠٤]. وعن أبي خُزامةَ قالَ: " سألتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلم فقلتُ: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ رُقىً نسْترقيها ودواءً نتداوَى به وتُقاةً نتّقيها هل تردُّ من قدَرِ اللهِ شيئاً؟ قال: هيَ من قدَرِ اللهِ" [٦٠٥]. و"بعثَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلى أُبيِّ بنِ كعبٍ طبيباً فقطعَ منه عِرْقاً ثم كواهُ عليهِ" [٦٠٦].

وقد تضمنتْ هذه الأحاديثُ وغيرُها إثباتَ الأسبابِ والمسبّباتِ وإبطالَ قولِ مَن أنكرَها، وهي تأمرُ بالتداوي. ولا يُنافي التداوي التوكّلَ كما لا ينافيهِ دفْعُ الجوعِ والعطشِ والحرِّ والبردِ، بلْ إنَّ حقيقةَ التوحيدِ لا تتمُّ إلا بمباشرةِ الأسبابِ التي نصبَها اللهُ مقتضياتٍ لمسبّباتِها قدَراً وشرعاً [٦٠٧]. كما أنَّ فيها أنَّ للطبيبِ فِعلَ ما يراهُ في مصلحةِ المريضِ وبذْلَ وسْعِه في شفائه، ولا ضمانَ عليهِ شريطةَ أنْ يكونَ عالماً بالطبِّ حاذقاً لا أنْ يكونَ متطفِّلاً عليه. وقولُ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : " وما أُحِبُّ أنْ أكْتوِيَ" [٦٠٨] يعني كما تقولُ العربُ آخرُ الداءِ أو آخرُ الدواءِ الكيُّ [٦٠٩].

وللتّداوي منفعةٌ للمريضِ وللطبيبِ على حدٍّ سواء، فأمّا منفعتُه للمريضِ فإنَّ فيه تقويةً لنفسِهِ بتعلُّقِ قلبِه بالرجاءِ، وقد أوْصانا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بإنعاشِ الرّجاءِ في قلبِ المَريضِ فقالَ: " إذا دخلتُمْ على مريضٍ فنفِّسوا لهُ في الأجَلِ، فإنَّ ذلك لا يَدْفعُ عنه شيئاً وهو يطيّبُ نفسَ المريضِ" [٦١٠]. وأمّا منفعتُه

[٦٠٤] صحيح الجامع حديث رقم ٧٩٣٤، سنن الترمذي حديث رقم ٢٠٣٨، المحلى ٤: ١٧٦، تحفة المحتاج ٢: ٧
[٦٠٥] سنن الترمذي حديث رقم ٢٠٦٥، نيل الأوطار ٩: ٨٩، الاعتقاد للبيهقي ١٤٩
[٦٠٦] صحيح مسلم حديث رقم ٢٢٠٧، سنن أبي داود حديث رقم ٣٨٦٤
[٦٠٧] الطب النبوي لابن القيم ٩-١٠
[٦٠٨] صحيح البخاري حديث رقم ٥٦٨٣، صحيح مسلم حديث رقم ٢٢٠٥
[٦٠٩] التاج ٣: ٢٠٢، وينظر المثل في جمهرة الأمثال ١: ٩٧ المثل رقم ٨٤
[٦١٠] ذخيرة الحفاظ ١: ٣١٣، فيض القدير ١: ٣٤١



للطبيبِ فهيَ أنَّ يقينَه بوجودِ الدواءِ سيدفعُه إلى التفتيشِ والبحثِ لإيجادِ الأدويةِ المناسبةِ للأمراضِ المختلفةِ[٦١١].

و"نهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الدواءِ الخبيثِ"[٦١٢]. ومن الخبيثِ الحيَوانُ الذي لا يُؤكَلُ وفضلةُ الحيوانِ أو المسكرُ كالخمرِ أوالضارُّ كالسُّمِّ وهكذا. وإنّما نهَى عليه الصلاةُ والسلامُ عن الدواءِ الخبيثِ لأنَّ غرضَ الدواءِ هو إبعادُ المرضِ وجلْبُ الشفاءِ بالصالحِ من الأدويةِ، والأمثلةُ التي ذكرتُها ليستْ غيرَ صالِحةٍ وحسبُ بلْ فيها ضَرَرٌ ويترتَّبُ على اسْتعمالِها إثمُ مخالفةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم[٦١٣]. ونهَى عليه الصلاةُ والسلامُ عن التّداوي بالحرامِ، فقالَ: "إنَّ اللهَ تعالى خلَقَ الداءَ والدواءَ، فتداوَوا، ولا تتداوَوا بحرامٍ"[٦١٤]، وذكرَ أحدُ الأطبّاءِ "ضُفدعاً في دواءٍ عندَ رسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فنهَى رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)عن قتلِهِ"[٦١٥].

ولا بدَّ أنْ يكونَ المُتَصدِّي لمُداواةِ الناسِ طبيباً حاذقاً من أهلِ الخِبْرةِ والاخْتصاصِ، وأنْ يكونَ المطبِّبُ امرأةً لمداواةِ النساءِ ولا يُباحُ للرجلِ النظرُ إليهنَّ بهدفِ المعالجةِ إلّا إذا لم تتيسَّر الطبيبةُ فيُباحُ له حينئذٍ أنْ يُداويَهنَّ وأنْ يُجْريَ العملياتِ الجراحيةَ لهنَّ وأنْ يرَى منهنَّ بمقدارِ ما يحتاجُهُ التشْخيصُ أو العمليةُ الجراحيةُ[٦١٦].

وإنْ لم يكن الطبيبُ حاذِقاً فقد يقعُ في تعريضِ المرضى إلى خطرٍ. وسُئلَ الشيخُ ابنُ حجَرٍ الهيتميُّ رحمَه اللهُ عن الحكْمِ الشرعيِّ في رجلٍ لا معرفةَ تامةً له بالطبِّ ويصفُ الأدويةَ لمَرْضاهُ بالنظرِ في كتبِ الطبِّ فما وجدَهُ موافِقاً لطبْعِهِ داوَى به ولم يدرِ تشخيصَ العلّةِ لصاحبِ العلة، فمنهم مَن يبْرأُ ومنهم مَن لا. وكانَ جوابُ الشيخِ عن ذلك أنَّ " مَن يطالِعْ كتُبَ الطبِّ ويذكرْ للناسِ ما فيها مِن غيرِ أنْ

[٦١١] الطب النبوي ١٢
[٦١٢] سنن أبي داود حديث رقم ٣٨٧٠، مسند أحمد ١٥: ١٩٣
[٦١٣] التاج ٣: ٢١٢
[٦١٤] صحيح الجامع حديث رقم ١٧٦٢
[٦١٥] صحيح النسائي للألباني حديث رقم ٤٣٦٦
[٦١٦] إعانة الطالبين ٣: ٢٥٨، ٢٦٤

يتشخَّصَ العلةَ فقد جازَفَ وتجرّأً على إفسادِ أبدانِ الناسِ و إلحاقِ الضَّررِ بهم، ولا يجوزُ لِمَن لا يشخِّصُ العلةَ ولا يتيقَّنُ كلياتِ علمِ الطبِّ أنْ يُفتيَ بشيءٍ من جزئياتِه التي لا يضْبطُها إلا الكلياتُ، وليسَ لغيرِ الحاذقِ من الأطباءِ أنْ يعلمَ أنَّ الدواءَ الذي يصفُه لا تُضادِدُهُ علةٌ أخرى في بدَنِ المريضِ. ومَن لم يكن الطبُّ مجالَ اخْتصاصِهِ وخبرتِه وأهليَّتِه وعالجَ الناسَ وتسبّبَ في ضررِهم فإنّه آثمٌ إثْماً شديداً و إنَّ ما يأخذُه مِن أموالِ الناسِ لقاءَ عملِه حرامٌ وفي إخفاءِ عدمِ معرفتِه بالطبِّ عن الناسِ المرضَى الذينَ يسْتعينونَ به غِشٌّ لهم وعُدوانٌ عليهم وجَورٌ وبهتانٌ يُلحقُهما بهم[٦١٧]. وبسببِ ضابطِ الاختصاصِ على ممارِسِ الطبِّ أجْمعَ أهلُ العلمِ على وجوبِ الضَّمانِ على الطبيبِ الجاهلِ لأنَّه أقدَمَ بالتهوّرِ على ما لمْ يعْلمْه وبجهلِه تسبّبَ في إتلافِ الأنفسِ فيكونُ قد غرَّرَ بالعليلِ فيلزَمُه الضَّمانُ لذلك[٦١٨].

الشفاعةُ ورأيُ المعتزلةِ والخوارجِ فيها:

تعني الشفاعةُ اصْطلاحاً التوسطَ للغيرِ لجلْبِ منفعةٍ له أو دفعِ مضرَّةٍ عنه[٦١٩]، وهو عندَ البعضِ: السؤالُ للتجاوزِ عن الذنوبِ[٦٢٠].

والشفاعةُ من المسائلِ العَقديّةِ وهي ثابتةٌ عندَ أهلِ السنةِ والجماعةِ بضوابطَ وشروطٍ، ولها أنواعُها، وتكونُ في الأمورِ الدنيويةِ والأخرويّةِ، وهي ثابتةٌ بقولِه تعالى: " مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إلاَّ بِإذْنِهِ "[٦٢١]، وقيّدَ العلماءُ بعضَ أحاديثِها في مصنَّفاتِهم من مثلِ حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلمَ قالَ: " شفاعتي لأهلِ الكبائرِ مِن أمَّتِي"[٦٢٢]، وكحديثِ عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: " أتاني آتٍ مِن عندِ ربِّي فخيّرَني بينَ أنْ يدخلَ نصفُ أمَّتيَ الجنةَ وبينَ الشفاعةِ فاخْترتُ الشفاعةَ، وهي لِمَن ماتَ لا

[٦١٧] الفتاوى الحديثية ١٩
[٦١٨] الطب النبوي ١٠٩
[٦١٩] شرح رياض الصالحين ٢: ٢٢
[٦٢٠] التعريفات للجرجاني ٨٦١، النهاية في غريب الحديث ٢: ٥٨٤
[٦٢١] البقرة ٢٥٥
[٦٢٢] سنن أبي داود حديث رقم ٤٧٣٩، سنن الترمذي حديث رقم ٢٤٣٥، صحيح ابن حبان حديث رقم ٦٤٦٨، وغيرها



يُشرِكُ باللهِ شيئاً"[٦٢٣] . وكقولِه عليه الصلاةُ والسلامُ عن يومِ القيامةِ: " فأَسْتأذِنُ على ربي فيُؤْذَنُ لي، ويُلهِمُني محامِدَ أحمدُهُ بها لا تحضُرني الآنَ، فأحمدُهُ بتلك المحامدِ وأَخِرُّ له ساجداً، فيُقالُ يا محمدُ ارفعْ رأسَك وقلْ يُسمعْ لك وسَلْ تُعطَ واشفعْ تُشفّعْ..."[٦٢٤] . وفي الجامعِ الصغيرِ أنَّ ابن منيعٍ روَى عن زيدِ بنِ أرقمَ وبضعةَ عشرَ صحابياً أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: " شفاعتِي يومَ القيامةِ حقٌّ، فمَن لمْ يؤمِنْ بها لم يكنْ مِن أهلِها"[٦٢٥] . ونقلَ الرازيُّ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ وابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ قولَه تعالى: " وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى "[٦٢٦] هو الشفاعةُ في الأمّةِ[٦٢٧] ، وفي تفسيرِ الجلالينِ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: " إذنْ لا أرضَى وواحدٌ من أمَّتي في النارِ"[٦٢٨] .

والشفاعةُ تكريمٌ للشّافعِ، تكريمٌ لرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ولغيرِه من الشافعين، ورفْعٌ لشأنِهم على رؤوسِ الأشهادِ و إفاضَةٌ للكرَمِ الإلهيِّ على المشفوعِ لهم[٦٢٩] . ولكنَّ المعتزلةَ أنكَروها تمسُّكاً بقولِه تعالى: " وَاتَّقُواْ يَوْمًا لاَّ تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلاَ يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ "[٦٣٠] ، وبقولِه سبحانَه: " فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ "[٦٣١] و " مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ "[٦٣٢] و " وَلا يَشْفَعُونَ إلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى"[٦٣٣] وغيرِها، لأنهم يعتقدونَ خلودَ المذنِبين في النّارِ وينفونَ الشفاعةَ لأهلِ الكبائرِ ويجعلونَها للطائِعينَ والتائِبينَ ومَن رضي اللهُ

[٦٢٣] صحيح الترمذي حديث رقم ٢٤٤١، صحيح الترغيب حديث رقم ٣٦٣٧، صحيح ابن حبان حديث رقم ٦٤٦٣، ٧٢٠٧، صحيح الجامع ٥٦
[٦٢٤] صحيح البخاري حديث رقم ٧٤١٠، ٧٥١٠، صحيح مسلم حديث رقم ١٩٣
[٦٢٥] في ضعيف الجامع حديث رقم ٣٤٠٦ الجامع الصغير بهامش فيض القدير ٤: ١٦٣، وقال الشارح ومن ثم أطلق عليه التواتر. وضعفه الألباني
[٦٢٦] الضحى ٥
[٦٢٧] التفسير الكبير ٨: ٤٤٩
[٦٢٨] تفسير الجلالين ١: ٨١٢
[٦٢٩] التاج ٥: ٣٨٣
[٦٣٠] البقرة ٤٨
[٦٣١] المدثر ٤٨
[٦٣٢] غافر ١٨
[٦٣٣] الأنبياء ٢٨

عنهم قبلَ الشفاعةِ ولكونِها للمثوباتِ ورفْعِ الدرجاتِ. واتفقت الخوارجُ باستثناءِ النَّجداتِ منهم على تكفيرِ مُرتكِبِ الكبيرةِ[٦٣٤].

إنَّ عقيدةَ المعتزلةِ والخوارجِ ومَن حذا حذْوَهم في الشفاعةِ ليست صائبةً وغيرُ جديرةٍ بالاتّباعِ، لا لأنَّ الأئمةَ والعلماءَ غلّطوهم بالكتابِ والسنَّةِ والاجماعِ وحسب بلْ لأنَّ عقيدتَهم يرفضُها العقلُ قبلَ كلِّ شيءٍ. فهلْ من الرَّحمةِ والتكريمِ أنْ يتقلَّبَ المؤمنونَ المُذنبونَ في العذابِ والشِّدّةِ والنَّكالِ والشافعون يدَعُونَهم ويشْفعون للطائعين الذين هم في روضةٍ يُحبَرون وفي الغرفاتِ آمنون ولِمَن رضي اللهُ عنهم قبلَ الشفاعةِ ؟!

وأمّا الردُّ عليهم بالنقْلِ فقد أوردتُ طرَفاً من الآثارِ الصحيحةِ في الشفاعةِ، وذكَرَ العلماءُ أنَّ الآياتِ التي اسْتدلَّ بها المعتزلةُ وغيرُهم في تأييدِ موقفِهم اختصَّ بها الكفارُ الذين توجَّهَ الخطابُ فيها إليهِم، أو نزلتْ ردّاً لِمَا كانت اليهودُ تزعمُ أنَّ آباءهم تشفعُ لهم[٦٣٥]. وردَّ آخرون بمَنْعِ دلالةِ تلك الآياتِ على العمومِ وهي منزّلَةٌ في أشخاصٍ وأحوالٍ، وإنْ سلمَ فيجبُ تخصيصُه بالكفارِ جمْعاً بين الأدلةِ[٦٣٦] أو كانَ الردُّ بسببِ الخلافِ في إيمانِ مُرتكِبِ الكبيرةِ.

إنَّ قولَه تعالى: " فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ " يختصُّ بالكفارِ الذين لا تنفعُهم شفاعةُ الملائكةِ والأنبياءِ والصالحينَ، والمعنى أنَّ الكفَرةَ لا شفاعةَ لهم[٦٣٧]. وهذا إثباتٌ للشفاعةِ والشافِعين ولكنَّ الكافرينَ لا ينالُهم منها فضْلٌ. وقالَ الإمامُ التفتازانيُّ يقصدُ الكفارَ وتقبيحَ حالِهم وتخييبَ رجائِهم، وهو يُساقُ حيث تثبتُ الشفاعةُ ويثبُتُ نفعُها[٦٣٨].

وذهبَ آخرونَ إلى أنَّ الشفاعةَ للعُصاةِ والمذنِبينَ من المسلمِين الذينَ ماتوا بغيرِ توبةٍ[٦٣٩]. وقالَ الإمامُ التفتازانيُّ إنّها لحَطِّ السيّئاتِ عن أهلِ الكبائرِ مِن أهلِ

[٦٣٤] الغنية لطالبي طريق الحق ٧٦، الدر المختار ٣: ٤٢٧
[٦٣٥] تفسير البيضاوي ١: ١٥٢
[٦٣٦] فيض القدير ٤: ١٦٣
[٦٣٧] تفسير الجلالين ١: ٧٧٨
[٦٣٨] شرح المقاصد ٢: ٢٢٩
[٦٣٩] التاج ٥: ٣٨٨

الإيمانِ، إمَّا في العرَصاتِ وإمَّا بعدَ دخولِ النارِ[٦٤٠]. وبيّنَ الشيخُ عبدُ القادرِ الكيلانيُّ قُدِّس سِرُّه مذهبَ أهلِ السنةِ والجماعةِ بشأنِ الشفاعةِ بقولِه: " نحنُ أهلَ السنةِ نعتقدُ أنَّ المؤمنَ وإنْ أذْنبَ ذنوباً كثيرةً مِن الكبائرِ والصغائرِ لا يكفُرُ بها وإنْ خرجَ من الدنيا بغيرِ توبةٍ، إذا ماتَ على التوحيدِ والإخلاصِ، بلْ يُرَدُّ أمرُه إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، إنْ شاءَ عفا عنه وأدخلَه الجنةَ، وإنْ شاءَ عذّبَه وأدخلَه النارَ، فلا نَدخلُ بينَ اللهِ وخَلْقِه ما لمْ يُخبِرْنا اللهُ بمصيرِه ---- ونعتقدُ أنَّ مَن أدخلَه اللهُ النارَ بكبيرتِه مع الإيمانِ فإنَّه لا يخلُدُ فيها بل يُخرجُه منها، لأنَّ النارَ في حقِّه كالسِّجنِ في الدنيا ، يُسْتوفَى منه بقدْرِ كبيرتِهِ وجريمتِهِ ثم يخرُجُ برحمةِ اللهِ تعالى، ولا يخلدُ فيها، ولا تلفحُ وجهَه النارُ ولا تَحرِقُ أعضاءَ السجودِ منه لأنَّ ذلك محرّمٌ على النارِ، ولا ينقطعُ طمَعُه من اللهِ عزَّ وجلَّ في كلِّ حالٍ ما دامَ في النارِ حتّى يخرجَ منها فيدخلُ الجنةَ ويُعطَى الدرجاتِ على قدْرِ طاعتِه التي كانت له في الدنيا، خلافَ ما قالتْه القدَريةُ إنَّ الكبيرةَ تحبطُ الطاعاتِ فلا يُثابُ عليها، وكذلكَ قولُ الخوارجِ تبّاً لهُم"[٦٤١].

كما أنَّ قولَه تعالى "وَلا يَشْفَعُونَ إلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى" لا يعني تكفيرَ الفاسقِ ما دامَ مؤمِناً وله أعمالٌ صالحةٌ، وإنّ غيرَ المرتضَى هو الكافرُ لفواتِ الإيمانِ عنه الذي هو أصلُ الحسَناتِ وأساسُ الكمالاتِ، وأمّا مُرتكِبُ الكبيرةِ فلا يُحكَمُ عليهِ بالكفرِ وله قلبٌ لم يتزلزلْ ولسانٌ لم ينحرفْ عن التصديقِ والإيمانِ[٦٤٢].

ويستندُ هذا الرأيُ الذي هو خلاصةُ موقفِ أهلِ السنةِ والجماعةِ إلى أدلةٍ نصيَّةٍ ثابتةٍ واردةٍ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم، ومنها: " لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ قد دعَا بها في أمَّته، وخبّأتُ دعْوَتي شفاعةً لأمَّتي يومَ القيامةِ"[٦٤٣]، وكقولِهِ عليهِ الصلاةُ والسلامُ: " لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ مسْتجابةٌ، فتعجّلَ كلُّ نبيٍّ دعوتَهُ، وإني اخْتبأتُ دعْوتي شفاعةً لأمَّتي يومَ القيامةِ، فهيَ نائلةٌ، إنْ شاءَ اللهُ، مَن ماتَ مِن أمّتي لا

[٦٤٠] شرح المقاصد ٢: ٢٣٩
[٦٤١] الغنية لطالبي طريق الحق ١: ٥٧ وما بعدها
[٦٤٢] نثر اللآلي لعبد الحميد الآلوسي ٢٦٥
[٦٤٣] صحيح مسلم حديث رقم ٢٠١

يُشرِكُ باللهِ شيئاً"[٦٤٤] وكحديثِ أبي ذرٍّ الغِفاريِّ رضي اللهُ عنه الذي رواهُ البخاريُّ قالَ: " أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وعليهِ ثوبٌ أبيضُ وهو نائمٌ، ثم أتيتُه وقد استيقظَ، فقالَ: ما مِن عبدٍ قالَ لا إلهَ إلا اللهُ ثم ماتَ على ذلكَ إلّا دخلَ الجنةَ، قلتُ: وإنْ زنَى وإنْ سرَقَ؟ قال: وإنْ زنَى وإنْ سرقَ، قلتُ: وإنْ زنَى وإنْ سرقَ؟ قالَ: وإنْ زنَى وإنْ سرقَ، قلتُ: وإنْ زنَى وإنْ سرقَ؟ قالَ: وإنْ زنَى وإنْ سرقَ على رَغْمِ أنفِ أبي ذرٍّ. وكانَ أبو ذرٍّ إذا حدّثَ بهذا قالَ: وإنْ رغِمَ أنفُ أبي ذرٍّ"[٦٤٥]. وقالَ المناويُّ في شرحِ الحديثِ: أيْ وإنْ زنى وإنْ سرق وماتَ مُصِرّاً على ذلك ولم يتُبْ، فهو في مشيئةِ اللهِ تعالى إنْ شاءَ عذَّبَه ثمَّ أدخلَه الجنةَ وإنْ شاءَ عفا عنه ابتداءً فلم يُدخلْهُ النارَ[٦٤٦].

واسْتندَ ابنُ جريرٍ إلى الحديثِ الذي رواهُ عمرُ بنُ الخطابِ في إبطالِ قولِ الخوارجِ وتكذيبِ المعتزلةِ في إخراجِهم أهلَ الكبائرِ من الإيمانِ[٦٤٧]، والحديثُ هو: "مَنْ سرَّتْهُ حسَنَتُه وساءتْهُ سيّئتُه فذلكُم المؤمنُ"[٦٤٨]، فالنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلمَ يسمِّي مَن ساءتْه سيئتُه مؤمِناً، وما كانت لِتسوءه لولا نورُ الإيمانِ في قلبِهِ.

والشفاعةُ ثابتةٌ - للرسُلِ والأخيارِ كالأولياءِ والعلماءِ والزهّادِ - في حقِّ الكبائرِ بالمستفيضِ من الأخبارِ[٦٤٩]. وإنَّ قولَه تعالى " وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ "[٦٥٠] أمرٌ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم أنْ يطلبَ المغفرةَ من اللهِ للمؤمنينَ والمؤمناتِ لأنَّ لاستغفارِه عليه الصلاةُ والسلامُ نفعاً لذنوبِ أهلِ الإيمانِ وإلّا لَمَا أمرَهُ اللهُ به، وطلبُ المغفرةِ للذنوبِ شفاعةٌ في إسقاطِ عقابِها[٦٥١]. وفي الأحاديثِ التي أورَدْتُها سابقاً، وفي كثيرٍ غيرِها لم أورِدْه اختصاراً، ما يُثبت الشفاعةَ لنبيِّنا صلى الله عليه وسلم.

---

[٦٤٤] صحيح مسلم حديث رقم ١٩٩، صحيح ابن ماجه حديث رقم ٤٣٩٥
[٦٤٥] صحيح البخاري حديث رقم ٥٨٢٧
[٦٤٦] فيض القدير ٤: ٥٠٠
[٦٤٧] فيض القدير ٣: ٧٩
[٦٤٨] سنن الترمذي حديث رقم ٢١٦٥، صحيح الجامع حديث رقم ٢٥٤٦
[٦٤٩] متن العقائد النسفية بشرح رمضان أفندي ٢٥٠
[٦٥٠] محمد ١٩
[٦٥١] حاشية الكستلي ١٤٩

وأمَّا بشأنِ شفاعةِ غيرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقد روَى ابنُ ماجه وغيرُه حديثَ عبدِ اللهِ بنِ أبي الجَدْعاء رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ: " ليَدخُلَنَّ الجنةَ بشفاعةِ رجلٍ من أمّتي أكثرُ مِن بني تميمٍ، قالوا يا رسولَ اللهِ، سِواكَ؟ قال: سوايَ، قلتُ: أنتَ سمعتَه من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم؟ قال: أنا سمعتُه"[٦٥٢]. وعن أبي الدرداءِ رضي اللهُ عنه قالَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم: " يشْفَعُ الشهيدُ في سبعينَ مِن أهلِ بيتِهِ"[٦٥٣].

إنَّ الإيمانَ بالشفاعةِ واجبٌ، والنصوصُ الدالّةُ على ثبوتِها مستفيضةٌ وجليّةٌ، وهذا المقدارُ الذي أورَدْتُه من الكتابِ والسنةِ كافٍ لإثباتِها. والسببُ الذي دفعَني إلى ذكرِها وبحْثِها أن ناساً في زمنِنا هذا أنكرَها وقالَ آخرونَ فيها بمقالةِ المعتزلةِ والخوارجِ. وقد ودَدْتُ ختمَ الكتابِ بها مسكاً للختامِ وطمَعاً في شفاعة خيرِ الأنامِ صلواتُ الله وسلامُه عليه.

وأخيراً قالَ عزَّ مِن قائلٍ: " وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "[٦٥٤]، وقال تعالى: " وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ* الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ"[٦٥٥].

وصدقَ اللهُ العظيمُ وبلّغَ رسولُه الكريمُ ونحنُ على ذلكَ من الشاهِدينَ الشاكرينَ الذاكرينَ وبه نستعينُ، ونرجو الرحمةَ والغفرانَ والقَبولَ من اللهِ تعالى آمين، والحمدُ للهِ الذي بنعمتِه ولطفِه تتِمُّ الصالحاتُ.

اللهمَّ اجْعلْهُ خالصاً لوجهِكَ الكريمِ ولأجلِ النفعِ العامِ وهدايةِ الأنامِ. ومُنَّ علينا جميعاً بدوامِ اللُّطفِ والكرَمِ وحُسْنِ الأولِ والختامِ، وأستغفرُ اللهَ العظيمَ لي ولوالدَيَّ ولِمَن له حقٌّ علينا ولكافةِ أهلِ الإيمانِ، يا عزيزُ يا غفورُ يا منّانُ، فاعْفُ عنا جميعاً وارْحمْنا، وعلى طاعتِك أعِنّا، وعلى غيرِك لا تكِلْنا وبالإحسانِ عامِلْنا.

[٦٥٢] صحيح ابن ماجه حديث رقم ٣٥٠٢، تهذيب التهذيب ٥: ١٦٩، الترغيب والترهيب ٤: ٣٢٧
[٦٥٣] سنن أبي داود حديث رقم ٢٥٢٢، صحيح الجامع حديث رقم ٨٠٩٣، صحيح ابن حبان حديث رقم ٤٦٦٠
[٦٥٤] الأنعام ١٥٣
[٦٥٥] الزمر ١٧-١٨

ربَّنا حقِّقْ بفضلِك آمالَنا واخْتمْ بالصالحاتِ أعمالَنا وبالسعادةِ آجالَنا وتوفَّنا وأنتَ راضٍ عنّا، يا أرحمَ الراحمين ويا أكرمَ الأكرمين، يا مَن يُجيبُ المضطَرَّ إذا دعاهُ، آمين آمين لا أرضَى بواحدةٍ حتى أضمَّ إليها ألفَ آمينا.

وصلِّ اللهمَّ وسلِّمْ على نبيِّك الأمينِ سيدِنا محمدٍ خيرِ الأولينَ والآخِرينَ وإمامِ المتَّقينَ وشفيعِ المذنبينَ، وعلى آلِه وصحابتِه الكرامِ أجمعين عددَ خلقِك ورِضا نفسِك وزِنةَ عرشِك ومِدادَ كلماتِك وعددَ ما كانَ وما يكونُ وما هو كائنٌ في علمِك يا الله.

توفيق رضا محي الدين

١- وُلِدَ في السليمانية لأسرة كردية عام ١٣٣٢ للهجرة ١٩١٤ للميلاد، وفيها أمضى سنيَّه الأولى من حياتِه.

٢- انتقلَ إلى مدينةِ خانقين في محافظةِ ديالى في صِباه والْتحقَ بمدارسِها الدينيةِ فحفِظَ القرآنَ الكريمَ ودرسَ العلومَ الشرعيَّةَ واللغويةَ على يدِ مشايخِها، وكان ينتقلُ إلى بغدادَ بين آونةٍ وأخرى ليأخذَ عن كبار علمائها ويتتلمذَ لهم، وكان منهم المرحومون الشيخ عبد الكريم محمد المدرس الذي كان رئيسَ رابطةِ علماءِ المسلمين في العراق، والشيخ عبد القادر الخطيب الذي انتُخبَ رئيساً لرابطةِ العلماءِ في العراق بعد الشيخ أمجد الزهاوي، والشيخ نجم الدين الواعظ الذي صار لاحقاً مفتياً للديار العراقية، وغيرُهم.

٣- كان يتقن اللغات الكردية والعربية والفارسية والتركية قراءةً وكتابةً وتكلماً.

٤- انتقلَ بسُكْناه في عامِ ١٣٨٦ للهجرة ١٩٦٦ للميلاد إلى بغدادَ ولازمَ الشيخ عبد الكريم المدرس في جامع الشيخ عبد القادر الكيلاني.

٥- كان مفتي الشافعية في الحضرةِ القادريةِ ببغداد إلى أنْ أقعدَه المرضُ، وكان معروفاً على مستوى الباحثين في مجالِ الدينِ الاسلامي.

٦- توفي في بغداد عام ١٤١١ للهجرة ١٩٩١ للميلاد ودُفن في مقبرة محمد سكران، ونعاهُ عددٌ من علماءِ بغدادَ أو كتبوا عنه في الصحافةِ المحليةِ مشيدين بعلمِه وجهودِه وكتبِه.

٧- ألّفَ عدداً من الكتبِ الفقهيةِ القيمةِ، ومما طُبعَ منها: الطلاق الثلاث في لفظة واحدة، والخبرة في الحج والعمرة، وروائع من الدين الحنيف، وظُهْر الجمعة وسنيّتها القبْليّة، وغيرها. وله مؤلفاتٌ أخرى مخطوطة كـ "زبدة الحج والعمرة"، ومهمّات في مجد الشهيد، وغير ذلك.

٨- له تسجيلاتٌ صوتية منشورةٌ باللغتين العربيةِ والكرديةِ منها: الغضبُ وعلاجُه، وقصائد كردية في المولدِ النبوي، وحِكَم وإرشادات، والاسراء والمعراج، وغيرها. تقريظُ العلامةِ الكبيرِ الشيخ عبدِ الكريم محمد المدرس رئيسِ رابطةِ العلماءِ في العراق